

القسم الرابع

الطرق المعفية من الإثبات

قدمنا فى القسم الثانى من هذا المجلد طرق الإثبات ذات القوة المطلقة ، واتبعنا ذلك وفى القسم الثالث من المجلد طرق الإثبات ذات القوة المحدودة ، وتتناول فى القسم الرابع والأخير من هذا المجلد الطرق المعفية من الإثبات .
والطرق المعفية من الإثبات هى الاقرار واليمين الحاسمة والقرائن القانونية . وتتناول الطرق المعفية للإثبات وفقا للتبويب التالى :

الباب الأول : الإقرار

الباب الثانى : اليمين الحاسمة

الباب الثالث : القرائن القانونية

وسوف نلحق مبحثا خاصا عن استجواب الخصوم فى الباب الأول الخاص بالاقرار ، إذ جمع المشرع بين الاقرار واستجواب الخصوم فى الباب الرابع من قانون الإثبات المصرى لما قدره المشرع من أنه من النادر أن يصدر الاقرار من الشخص من تلقاء نفسه وأن الغالب والأعم أن يتم ذلك عن طريق استجوابه للحصول منه على إقرار سواء جاء هذا الاستجواب بناء على طلب من الخصم ، أم أمرت به المحكمة من تلقاء نفسها .

الباب الأول :

الإقرار

- المبحث الأول : ماهية الإقرار وصوره
- المبحث الثاني : أركان الإقرار
- المبحث الثالث : حجية الإقرار
- المبحث الرابع : استجواب الخصوم

المبحث الأول

ماهية الاقرار وصوره

مادة ١٠٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٣ : الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء سير الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .

النصوص العربية المقابلة

| | | | |
|------------------|--------------------|------------------|--------------------|
| القانون الليبي | : مادة ٣٩٦ مدني | القانون الكويتي | : المادتان ٥٥ و ٥٦ |
| القانون السوري | : المادتان ٩٣ و ٩٤ | القانون البحريني | : مادة ٨٨ مرافعات |
| القانون العراقي | : مادة ٤٦١ | القانون الأردني | : المادتان ٤٤ و ٤٥ |
| القانون اللبناني | : مادة ٢١٠ | | |

المذكرة الايضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا نص المادة ٤٠٨ منه والتي الغيت بصدور قانون الإثبات وحلت محلها المادة ١٠٣ والمطابقة لها تماما مايلي :

١- الأصل وجوب اقامة الدليل على كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو انكرت ، ولما كان الاقرار اعترافا بواقعة قانونية ، فهذه الواقعة لايجب بعد ذلك إثباتها ، لانها ليست متنازعة أو محدودة بل هي مسلمة معترف بها ، فالاقرار ليس دليلا بمعنى الكلمة بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلى طرق الإثبات التي شرعها القانون ، ويقبل الاقرار ، كقاعدة عامة ، في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز عشر جنيهاً . ما لم يقض القانون بغير ذلك كما لو كان الإثبات متعلقا بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي ، أو بالتصرفات التي يشترط لاتعقادها شكل خاص ، أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام ، وبهذه المثابة يدرج الاقرار بين طرق الإثبات بوصفه طريقا

غير عادى ، بلجأ إليه من تجرد من كل دليل ، وفى نطاق هذا الوصف تظهر أهميته فى الإثبات ، وفقا لما استقر عليه القضاء المصرى (أستئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ٦٨٥) .

(٢) وقد أعتد فى تعريف الاقرار القضائى بما استقر عليه رأى الفقه والقضاء لأن ما ورد من التعريفات فى التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٦) والتقنين الايطالى (المادتان ١٣٥٦ و ١٣٦٠) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦١ و ١٩٦٣) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٤١٠) والتقنين الاسبانى (المادة ١٢٣٢) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٧) تعوزه دقة الأداء .

ويشترط فى الاقرار القضائى أن يكون صادرا من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه ، فهذا التحديد وحده توافر له مقوماته الذاتية ، وينتفى وجه الحاجة إلى تعريف الاقرار غير القضائى .

ويشترط من ناحية أخرى أن يكون الاقرار اراديا وأن يتوفر ركن القصد فيه فإذا صدر الاقرار من الخصم اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بها عليه فهو يصدر عن ارادة ، لانه يوجه إلى الخصم الآخر ، ويتوافر فيه ركن القصد ، متى كان المقر يعلم أنه باقراره هذا يقبل خصمه من اقامة الدليل على الواقعة التى يدعى بها ، وفى هذه الحالة وحدها تتوافر للاقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ، ولكن إذا صدر اقرار أمام القضاء فى قضية أخرى ، مدنية كانت أم تجارية أم جنائية ، فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلى أن اقراره قد يثار أمره فى دعوى أخرى ، ولذلك لايعتبر مثل هذا الاقرار قضائيا وان توافرت له ضمانات الرقابة القضائية ، لانتفاء ركن القصد فيه .

ويجب أن يصدر الاقرار من الخصم أو ممن يفوض فى ذلك بتوكيل خاص ، فلا يجوز للتوكيل أن يقر عن الموكل . إلا أن يكون قد خول ولاية خاصة ، لان الاقرار فى حقيقته عمل تصرف لاعمل إدارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة ، ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلين انفسهم على المذكرات التى تقدم من محاميهم إذا كانت تتضمن اقرارا ، إلا أن يكون المحامون مفوضين فى الاقرار بتوكيل خاص .

ولم ير وجه لايراد نص مماثل لنص التقنين المراكشى فى المادة ٤٠٦ بشأن سكوت الخصم وجواز حمله محل الاقرار ، فالواقع أن تقنين المرافعات المصرى (المادتان ١٦١ / ١٨١ و ١٦٢ / ١٨٢) يجعل للقاضى «إذا امتنع المشول عن الاجابة على أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه ... النظر فيما يحتمله ذلك ، والحكم» بأن الامتناع

كما يؤذنه بإثبات الوقائع المبنية عليها الأسئلة بالبيننة ولو كانت الحالة مما لاجتياز القوانين الإثبات فيها بذلك .

وليس شك في أن الأصل في الاقرار أن يكون صريحا ، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل ، فلا يجوز قبول الاقرار الضمني ، والحالة هذه ، ما لم يتم دليل يقينى على وجوده ومرماه ، وهذا هو المعنى الذى استظهره تقنين المرافعات البلجيكي فى المادة ٣٣٠ إذ فرع على توافر هذه العناصر «جواز اعتبار الوقائع ثابتة» .

ويعتبر من قبيل الاقرارات القضائية ، بدهاة ، ما يدلى به الخصوم فى خلال إجراءات التحقيق الفرعية - الخاصة بحضور الخصوم واستجوابهم عن وقائع معينة - التى تتفرع على دعوى من الدعاوى الأصلية ، وفى هذه الحالة يتمين أن يكون للقاضى المنوط به التحقيق سلطة الفصل فيما إذا كان التخلف عن الحضور أو رفض الاجابة يعتبر اقرارا ، والا جاز للخصم أن يتخلف عن الحضور فبتسنى له بذلك أن يجرده هذه الاجراءات من كل فائدة مع انها سبيل الخصم أو القاضى إلى تحصيل الدليل ، من طريق استخلاص الاقرار .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف الاقرار :

- الاقرار هو اعتراف خصم بواقعة أو بعمل قانونى مدعى بأى منهما عليه .
- يعرف الدكتور السنهورى الاقرار بأنه اعتراف شخص بحق عليه لآخر ، سواء قصد ترتيب هذا الحق فى ذمته أو لم يقصد ^(١) .
- ويعرف المستشار أحمد نشأت الاقرار بأنه اعتراف خصم لخصمه بالحق الذى يدعيه مقدرا .
نتيجته قاصدا التزام نفسه بمقتضاه ، وهو سيد الأدلة فى المسائل المدنية ^(٢) .
- ويعرف الدكتور سليمان مرقص الاقرار بأنه اعتراف شخص بأمر مدعى عليه به لآخر قصد اعتبار هذا الأمر ثابتا فى ذمته واعفاء الآخر من إثباته ^(٣) .

(١) (الوسيط الجزء الثانى ص ٤٧٨) .

(٢) (رسالة الإثبات الجزء الثانى ص ٣) .

(٣) (أصول الإثبات واجراءات الجزء الأول ص ٤٧٩) .

الاقرار - وكمسألة أولية- اعتراف بحق وليس انشاء لهذا الحق:

● ● الاقرار هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بحيث لا يكون القصد هو إنشاء الحق فى ذاته^(٤).

● ● لما كان الاقرار اخبار بأمر وليس انشاء لحق فلا ترد عليه أحكام الفسخ ، فإن الحكم المطعون فيه وقد رد على دفاع الطاعنين المؤسس على أن عقد الصلح قد فسخ لعدم تنفيذ ما أهرم من أجله ، بأن ذلك العقد ينطوى على اقرار بملكية المطعون عليه بوصفه شريكا فى العقار ، وإن هذا الاقرار لا يسقط بعدم تنفيذ عقد الصلح ، فإن هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون^(٥).

صور الإقرار :

● ليس للاقرار شكل خاص ولكن له صور متعددة ، إذ قد يرد الاقرار صريحا أو ضمنيا ، والاقرار الصريح قد يكون محرريا أو مكتوبا أو شفويا ، وفى نطاق ذلك كله قد يكون الاقرار اقرارا قضائيا أو اقرار غير قضائى .

الاقرار الصريح :

● الغالب أن يكون الاقرار صريحا ، فيكون تقريرا يصدر من المقر بوقائع يعترف بصحتها ، وقد يكون هذا التقرير مكتوبا ، ولا يشترط شكل خاص فى هذه الكتابة ، فيجوز أن يكون الاقرار واردا فى كتاب أو فى بوقية أو فى أية رسالة أخرى بوجهها المقر إلى الطرف الآخر ، ويجوز أن يكون فى ورقة مستقلة تعطى للمقر له أن يتخذها سندا ، ويجوز أن يكون واردا فى صحيفة الدعوى ، أو فى مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة ، أو فى طلبات مكتوبة بوجهها الخصم المقر للخصم الآخر ، كذلك قد يكون الاقرار شفويا ، فإن كان خارج القضاء ، أمكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه ، وإن كان اقرارا قضائيا ، صح أن يكون فى أثناء تحقيق أو استجواب أو فى الجلسة ذاتها ، وفى هذه الأحوال يدون الاقرار فى محضر التحقيق أو محضر الاستجواب أو محضر الجلسة ، فيسهل بذلك التثبيت من صدوره ومن مضمونه^(٦).

التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى :

● يتعين التفرقة بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى ، ذلك أن السند الكتابى هو الدليل الذى يعد مقدما وقت نشوء التصرف بفرض إثباته ، أما الاقرار المكتوب فهو اعتراف لاحق على تمام التصرف بالحق الذى يرتبه ، ويصدر من جانب واحد .

(٤) (نقض ١٩٧٧/٢/٢٢ طعن ٤٨٢ لسنة ٣٩ ق مع س ٢٨ ص ٥١١).

(٥) (نقض ١٩٧٢/١٢/٥ طعن ٢٩٨ لسنة ٣٧ ق مع س ٢٣ ص ١٣١٧).

(٦) (الوسيط للدكتور السنهورى الجزء الثانى ص ٤٧٤).

الاقرار الضمنية :

● يندر أن يكون الاقرار ضمنيا أو مستخلصا من مجرد السكوت ، وإن كان يمكن ذلك كما في حالة نكول الخصم عن حلف اليمين أو ردها ، أو نكول من ردت عليه اليمين عن حلفها ، إذ أن ذلك بمثابة اقرار .

● ويكون الاقرار ضمنيا - على سبيل المثال - في المنازعات المتعلقة بالحقوق التي تتقادم بنسبة واحدة كحقوق التجار والصناع والعمال ، إذ يقوم التقادم على افتراض الوفاء ، وعندئذ يجب على المدين أن يتمسك بالتقادم وأن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا ، فإذا امتنع عن التمسك بالتقادم ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمني بعدم الوفاء ، كذلك الحال عندما يدفع المدين بأن الدين قد انقضى لسبب غير الوفاء كالمقاصة أو الإبراء ، فإن ذلك يكون بمثابة اقرار ضمني بعدم الوفاء ، وإذا ما استبان أن الدفع بالمقاصة أو الإبراء لا يقوم على سند صحيح ، فإنه لاجوز للمدين بعدئذ أن يدفع بالوفاء .

● ● الاقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير ، أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة الا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنته الناس له بالولد بعد ولادته ، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة اقرار منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك أنه حصل في ظروف قيد ميلادها بأختبارها ابنة المتوفاة ، وتقديم الأخيرة طلبها لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالي لاجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به انها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك ، اقرار المتوفاة بأمونتها للمطعون عليها ، وهو تحصيل صحيح شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الاقرار به (١٧) .

● ● وإن كان مفاد نص الفقرة (ب) من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المقابلة للفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أنه لاجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن أو يتنازل عن عقد الايجار بغير إذن كتابي صريح من المالك ، إلا أن قبض المالك أو وكيله الاجرة من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن عقد الايجار مباشرة ودون تحفظ يقوم مقام الإذن الكتابي الصريح الذي اشترطه القانون باعتبار أن الكتابة هي وسيلة

(٧) (نقض ١٩٧٨/٢/٢٢ طعن ١٧ لسنة ٤٦ قمع ص ٢٩ ص ٥٦٨) .

الإثبات وليست ركنًا شكليًا في الإذن ، ومن ثم فإنه يعد بمثابة اقرار من المالك للايجار من الباطن أو التنازل عنه (٨) .

استخلاص الاقرار بالحق ضمنيا من سلطة محكمة الموضوع :

● ● يشترط في الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سابقا (٩) .

الاقرار القضائي :

● الاقرار القضائي وكما عرفته محكمة النقض هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه في مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه ، وهو إما أن يكون شفويا بيديه الخصم من نفسه أو على اثر استجوابه ، وإما أن يكون كتابة في مذكرة أو في أية ورقة يعلنها لخصمه . وسوف نزيد الأمر تفصيلا عند تناول أركان الاقرار .

● ● الاقرار القضائي هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (١٠) .

● ● الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها بما ينبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (١١) .

● ● إن الاقرار وفقا لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك اثناء سير الدعوى ، وأن تحصيل توافر الاركان اللازمة لاعتبار الاقرار الصادر من أحد الخصوم اقرارا قضائيا ملزما له - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور التي يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب بدوره غير مقبول (١٢) .

(٨) (نقض ١٩٧٧/١/١٢ طعن ٤٠٢ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٢٢٤)

(٩) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٠) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٢ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(١١) (نقض ١٩٨٢/٣/٢٨ طعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

(١٢) (نقض ١٩٨٨/٣/٣٠ طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية) .

● ● الاصل فى الاقرار هو أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده اثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وان الاقرار القضائي يمكن أن يكون شفويا يبيده الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون فى مذكرة مقدمه منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر وكان البين من الحكم المظنون فيه أنه اطرح اقرار المظنون عليه الثانى الثابت بمذكرته المقدمة أمام محكمة أول درجة بأنه حرر عقد الايجار محل النزاع بناء على طلب الطاعن بصفته وكيلًا عن المالكه السابقة للعقار رغم ان هذا التوكيل لا يخوله ذلك وانه اعطى له تاريخا سابقا على تاريخ بيع العقار إلى المظنون عليه الأول خشية قيامه بعدم الإبقاء عليه كحارس لذلك العقار بدعوى أن هذا الاقرار يناقض ما قرره امام تلك المحكمة بجلسته ٨٠/١٢/٢٣ من أنه حرر العقد بصفته وكيلًا عن الملاك السابقين ورتب على ذلك قضاء بصحة هذا العقد - وكان ما قرره المظنون عليه المذكور بتلك الجلسة لا يناقض ما اقر به تفصيلا بمذكرته سالفه الاشارة . ومن ثم يحتاج به فإن الحكم المظنون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (١٢ مكر).

الاقرار غير القضائي :

● الاقرار غير القضائي ، هو اقرار يصدر خارج مجلس القضاء أو بمجلس القضاء ولكن فى دعوى أخرى لاتتعلق بموضوع هذا الاقرار .

● ومن أمثلة الاقرار غير القضائي ، الاقرار الذى يصدر بين نفس الخصوم فى دعوى أخرى أو ذلك الذى يصدر أثناء تحقيق تجريره النيابة أو تحقيق تجريره إحدى الجهات الإدارية ، أو ذلك الذى يصدر من شخص أمام الخبير ولا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى بعد ، وإنما سئل بوصفه شاهداً .

● والاقرار غير القضائي قد ينقلب إلى اقرار قضائي إذ تجدد اعتراف الخصم به أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى المتعلقة به .

الاقرار غير القضائي قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية :

● ● إذا كان اقرار الموهوب له فى تحقيقات الشكوى الإدارية ، بأن المبلغ الثابت بسند الدين فى حقيقته تبرع ، لا يجعل الهبة مكشوفة مادامت عبارات السند بذاتها لا تكشف عن الهبة ،

وكان لا يؤثر في صحة الهبة خطأ الحكم في تكييف العقد الساتر بأنه ودیعة لاعارية استهلاك ، لان القانون لا يشترط أن يتم أى من هذين العقدين في شكل معين ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس (١٣) .

● ● المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاقرار الوارد بأحد الشكاوى الإدارية يعد اقراراً غير قضائي ، ويخضع لتقدير القاضى ولا يشترط في الاقرار غير القضائي أن يكون صادراً للمقر له بل يجوز أستخلافه من أى دليل أو ورقة من مستندات الدعوى فإنه لا على الحكم إن هو أنتهى في أستخلاص سائق إلى أن ما ثبت على لسان الطاعن في محضر جمع الاستدلالات من أن الأجرة المتعاقد عليها مؤقتة - يكشف عن صدق ما ذهب إليه المطعون عليها من أن النية انصرفت عند التعاقد إلى أن قرار لجنة تقدير القيمة الاجارية هو المعتبر في تحديد الاجرة وأن ما ورد بالعقد من اجرة مسماه كان موقوتاً بصدور هذا القرار الذى لم يتصل بعلمها عند إبرام العقد بما ينفي مظنة ارتضاها النزول عن الحد الاقصى للاجرة (١٤) .

وقد يرد الاقرار غير القضائي في الاقرار الذى يقدمه الممول لمصلحة الضرائب

● ● متى كان الاقرار المنسوب إلى الممول هو اقرار غير قضائي لا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يخضع لتقدير محكمة الموضوع (١٥) .

والاقرار الصادر في دعوى أخرى بعد اقراراً غير قضائي :

● ● الاقرار الصادر في قضية أخرى وإن كان لا يعد اقراراً قضائياً ملزماً حتماً فهو اقرار مكتوب صدر في مجلس القضاء ، ومثل هذا الاقرار يترك تقديره لمحكمة الموضوع ، فلها مع تقدير الظروف التى صدر فيها والاعراض التى حصل من اجلها أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما لها أن لاتأخذ به أصلاً ، فإذا هى اعتبرته دليلاً كتابياً كان ذلك في حدود سلطتها التقديرية التى لامعقب عليها من محكمة النقض (١٦) .

(١٣) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٠٧) .

(١٤) (نقض ١٩٧٨/٥/٢٤ طعن ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٣١٥) .

(١٥) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طعن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٣٢٣) .

(١٦) (نقض ١٩٤٥/١٢/٢٧ طعن رقم ٤ لسنة ١٥ قضائية) .

● ● لا تشرب على المحكمة إذا هي اعتمدت في حكمها على أقوال وودت على لسان وكيل أحد الخصوم في دعوى أخرى ، إذ الاقرار غير القضائي خاضع لتقدير القاضي له أن يأخذ منه دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ولا معقب على تقديره في هنا متى كان سائغا له وسنده من ذات الأقوال (١٧) .

الانذار الرسمي الذي ينطوي على اقرار ، يعتبر الاقرار الوارد به اقرار غير قضائي :

● ● الانذار الرسمي لا يعد اقرارا قضائيا ، لانه لم يصدر في مجلس القضاء والاقرار الذي يصدر في غير مجلس القضاء لا يكون ملزما حتما بل يخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي يجوز له مع تقدير الظروف التي صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة ، كما يجوز ألا يأخذ به أصلا (١٨) .

وقد يكون الاقرار غير القضائي بطوبه أحد المستندات أو اهدى أمام خبير الدعوى :

● ● لما كان ذلك ، وكان الحكم المظنون فيه قد خلص إلى أن الطاعنة قد اقرت بمديونيتها استنادا إلى دعامين أولهما اقرار مجلس إدارة المؤسسة الطاعنة بالدين في كتابها المؤرخ ١٩٧٨/٤/٢٠ المرسل إلى المطعون ضدها الأولى ، وثانيهما اقرار ممثلها أمام الخبير بذلك ، وكانت الدعامة الأولى - والتي ليست محلا للنعي - كافية لحمل قضاء أخكم في هذا الخصوص ، فإن النعي على الدعامة الثانية - أيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج (١٩) .

ولا يشترط أن يكون الاقرار غير القضائي صادرا للمقر له :

● ● لا يشترط في الاقرار غير القضائي أن يكون صادرا للمقر له ، بل يجوز استخلاصه من أي دليل أو ورقة تكون مقدمة إلى جهة أخرى ، مادامت نية المقر وقصده قد اتجهتا إلى أن يؤخذ باقراره ، وهو ما تستقل محكمة الموضوع بكشفه وأستخلاصه فإذا ثبت لها قيام الاقرار فإنه يكون خاضعا لمطلق تقديرها ، ويكون لها أن تعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو الا تأخذ به أصلا (٢٠) .

(١٧) (نقض ١٩٤٨/٤/٨ طعن رقم ٢٦ لسنة ١٧ قضائية) .

(١٨) (نقض ١٩٧٦/١/٢٧ طعن ٥١١ لسنة ٤١ ق مج س ٢٧ ص ٣٧) .

(١٩) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية)

(٢٠) (نقض ١٩٧٢/٤/١٢ طعن ١١٤ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ٥٩٦) .

والاقرار غير القضائي يخضع لتقدير المحكمة وقد لاتعتد به
أصلا :

● ● الاقرار غير القضائي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع لتقدير
محكمة الموضوع التي لها بعد تقدير الظروف التي صدر فيها وملايسات الدعوى أن تعتبره دليلا
مكتوبا أو مجرد قرينة أو لاتعتد به أصلا (٢١) .

(٢١) (نقض ١٩٨٢/٢/١٠ طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

المبحث الثاني أركان الاقرار القضائي

آراء الشراح وأحكام القضاء :

الشروط التي يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائي :

- الاقرار عمل قانوني من أعمال التصرف لأنه يمثل اتجاه الإرادة لاحداث أثر قانوني هو ثبوت حق في ذمة المقر واعفاء المقر له من إثبات هذا الحق ، ومن ثم يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته ، وتمكين خصمه من التمسك بهذا الاقرار .
- ولكي يمكن اعتبار الاقرار اقرارا قضائيا أن يكون قد صدر أمام جهة قضائية أثناء سير الدعوى المقامة أمامها .

● وإذن فإن أركان الاقرار القضائي وفقا لمفهوم قانون الإثبات هي :

(١) أن يكون هناك اعتراف من المقر .

(٢) وأن ينصب هذا الاعتراف على واقعة قانونية .

(٣) وأن يصدر هذا الاعتراف أمام القضاء .

(٤) ... وذلك أثناء سير الدعوى .

الشرط الأول - صدور اعتراف من المحصم المقر :

- يشترط في الاقرار القضائي ان يصدر عن خصم في الدعوى ، سواء في ذلك منه شخصا أو من نائب عنه يكون له حق الاقرار ، وأن تتجه ارادة المقر نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا في ذمته ، ويتعين أن ترد صيغة الاقرار على سبيل اليقين والحزم ، معبرة عن ارادة جديده حقيقية لا يشوبها عيب من عيوب الرضا ، وأن يكون الأمر المقر به عملا مشروعاً معينا أو قابلا للتعيين .
- في اشتراط أن يكون الاقرار على سبيل الحزم واليقين وأن يدرك المقر مرمى اقراره .

- ● انه وان كان الأصل في الاقرار بوجه عام انه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع في شأنها ، وأن الاقرار القضائي قد يرد في صحيفة الدعوى التي يرفعها المقر ، الا أنه يشترط فيه ما يشترط في

الاعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وإن يقصد به الزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا انه سيتخذ حجة عليه ، وإن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه دليلا عليه . ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة انها وإن حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ١٩٧٠/٥/٢٠ الا أنها اردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد افصح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون عليها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ ، فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها فيها لاتساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه اقرار ملزم لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالي فلا تثريب على محكمة الاستئناف أن هى احوالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومه (٢٢) .

● ● يشترط لصحة الاقرار شرعا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين ، فلو شابه مظنة أو اعتورته إثارة من شك فى بواعث صدورهِ فلا يؤخذ به صاحبه ولا يعتبره من قبيل الاقرار بمعناه ، لما كان ذلك وكان ما صرحت به المطعون عليها فى الشكوى الإدارى - بفرض صحة صدورهِ عنها - من رغبتها فى العودة للإقامة مع زوجها الطاعن قد قرنته بأنه كان منها أثناء وصفها بالنشوز وبالتالي الحرمان من النفقة فهو بهذه المثابة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس إلا وسيلة دفاع فرضتها عليها الظروف التى تكتنفها ، ولا يدل بذاته على رغبتها الحقيقية فى استمرار العشرة الزوجية ، ولا ينطوى على اقرار تؤاخذ بأمرته ولا على الحكم أن هو التفت عما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص (٢٣) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفى صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم وأن استخلاص الاقرار بالحق ضمنا من الأوراق والاعمال الصادرة من الخصم أو نفى ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا (٢٤) .

(٢٢) (نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٧٦٨) .

(٢٣) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ١٦٧٤) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٢/٦/٣ طعن ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية) .

وعلى ذلك فإن ما يرد على لسان خصم لتبرير موقفه أو
مجاملة أو توددا أو رغبة فى تسوية النزاع أو اهداء لطلب احتياطي،
كل ذلك لا يعتبر بمثابة اقرار :

● ● يتعين أن تتجه إرادة المقر نحو اعتبار المقر به ثابتا فى ذمته وتمكين خصمه من
التمسك بهذا الاقرار ومن ثم فإنه لا يعتبر من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الخصم تبريرا
لموقفه (٢٥) .

● ● يشترط فى الاقرار أن يكون صادرا من المقر عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به
فى صيغة تنفيذ ثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين وأن يكون تعبير المقر تعبيرا عن إرادة
جدية حقيقية ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يصدر عن الشخص من عبارات بقصد التودد أو
المجاملة طالما أنه لم يقصد من الأدلاء بها أن يتخذها من وجهت إليه دليلا عليه (٢٦) .

● ● وابداء الخصم رغبته فى تسوية النزاع لا يفيد حتما وبطريق اللزوم استمرار هذه
الرغبة فى كل الأوقات كما لا يفيد اقراره بحق خصمه (٢٧) .

● ● لا يعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة
من اجابة الخصم إلى بعض طلباته لأن هذا التسليم لا يعتبر اعترافا خالصا بوجود الحق الذى سلم به
تسليما جدليا فى ذمته ، ومن ثم فإذا كان المطعون عليه بعد أن طلب فى الاستئناف بصفة أصلية
الغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن قبله برمتها طلب من باب الاحتياط تخفيض مبلغ
التعويض المحكوم به ابتدائيا فإن هذا الطلب الاحتياطي لا يعد بمثابة اقرار من المطعون عليه بصحة
دعوى خصمه (٢٨) .

● ● لا يعتبر اقرارا ما يسلم به الخصم اضطرارا واحتياطا لما عسى أن تتجه إليه المحكمة
من اجابة خصمه إلى بعض طلباته فإذا كان المطعون ضدهم قد انتهوا فى مذكرتهم إلى طلب رفض
الدعوى على أساس أن العقد مزور فإن ثبت صحته فعلى أساس أنه وصية باطلة لصدوره فى
اللحظات الأخيرة من حياة مورثهم فإن القول بالاساس الثانى لا يعتبر بمثابة اقرار من المطعون ضدهم
بصحة العقد ، كما أن هذا التسليم لا ينطوى على نزول من جانب صاحبه عن حقه فى مطالبة خصمه
بإثبات ما يدعيه (٢٩) .

(٢٥) (نقض ١٩٧٨/١١/١ طعن ٥٧٣ لسنة ٤١ ق مج س ٢٩ ص ١٦٤٦) .

(٢٦) (نقض ١٩٧٨/٤/٥ طعن ١٠٦٢ لسنة ٤٧ ق مج س ٢٩ ص ٩٤٩) .

(٢٧) (نقض ١٩٦٧/١/١٧ طعن ١٥٦ لسنة ٣٣ ق مج س ١٨ ص ١٢٠) .

(٢٨) (نقض ١٩٦٢/٥/٣ طعن ٢٢٨ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٥٧١) .

(٢٩) (نقض ١٩٦٥/٦/٣ طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية) .

الشرط الثانى - أن ينصب الاعتراف على واقعة قانونية :

● يشترط فى الإقرار القضائى أن يكون متعلقا بواقعة قانونية يدعى بها على المقر ، وعلى ذلك لا يجوز أن يكون محل الاقرار حكما قانونيا فى ذاته أو وصفا قانونيا لفعل أو تكييفا لعقد .

● ● لكى ينتج الاقرار أثره القانونى يجب أن يكون متعلقا بواقعة لا بالتطبيق القانونى لأن التفسير القانونى وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم وإذن فإن اقرار المظنون عليهما بانطباق المادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على الوصية موضوع النزاع لا يقيد المحكمة بشئ (٣٠) .

● ● متى اثبتت محكمة الموضوع فى حكمها أن الاقرار المسند للمقر هو اخبار صادق عن حقيقة واقعية لاشبهة فيها ولا شك فلا يضير هذا الاخبار الصحيح أن يكون اعطى له شكل عقد بيع ، ومتى ثبتت صحة هذا الاقرار واقعا - وثبوتها هذا هو أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه - فسواء بعد ذلك اخطأت تلك المحكمة فى إيراد حكم القانون فى التصرفات الصورية أم لم تخطئ ، فإن هذا لاشأن له بالواقع الذى أثبتته ، بل حكم هذا الواقع هو وجوب اعتبار المقر لهم أصحاب الحقوق المقر لهم بها (٣١) .

الشرط الثالث - أن يصدر الاعتراف أمام القضاء :

● يشترط أن يصدر الاقرار أمام القضاء ، سواء فى ذلك أن يصدر أمام إحدى جهات القضاء العادى ، أو أمام جهة قضاء استثنائى ، أو أمام هيئة محكمين ، ويدخل فى هذا النطاق أيضا الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى .

● وقد ثار الخلاف بين الشراح عما إذا كان يتعين أن يصدر الاقرار أمام محكمة مختصة . بنظر الدعوى فذهب معظمهم إلى وجوب ذلك واستثنوا من هذه القاعدة أن يصدر الاقرار أمام محكمة غير مختصة إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام وقالوا أن الاقرار لا يكون صحيحا ورتبوا على ذلك أنه لا يعتبر اقرارا قضائيا الاقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإدارى فى منازعة من اختصاص القضاء المدنى أو الاقرار الصادر أمام القضاء الجزئى فى نزاع من اختصاص المحكمة الابتدائية وذهب رأى آخر إلى أنه يشترط حتى يعتبر الاقرار قضائيا أن تكون المحكمة التى صدر أمامها مختصة بنظر الدعوى أو أصبحت مختصة بنظرها لعدم الاعتراض على اختصاصها فى الوقت

(٣٠) (نقض ٢٢/١٠/١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٣١) (نقض ٢٣/٥/١٩٢٥ طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ قضائية) .

المناسب بمعنى أنه متى صدر الاقرار صحيحا فى ذاته أمام محكمة ما التصقت به الصفة القضائية ولو قضت هذه المحكمة بعدئذ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا أو قيميا أو محليا أو الفى حكمها الصادر باختصاصها بعدئذ وذلك عملا بالمادة ١١٠ مرافعات التى تقرر انه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ومقتضى ذلك ان الدعوى تحال بما اشتملت عليه من أحكام فرعية أو موضوعية وبما تم فيها من اجراءات إثبات وأن جميع هذه الاجراءات يعتد بها أمام المحكمة المختصة المحالة إليها الدعوى وعلى ذلك إذا اقيمت الدعوى أمام محكمة جزئية وصدر فيها اقرار من أحد خصومها ثم قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وبإحالتها إلى المحكمة الابتدائية فإنه يتعين الاعتداد بالاقرار السابق على انه اقرار قضائى ، وهذه القواعد تطبق عند الاحالة للارتباط أو الاحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى عملا بالمادة ١١٢ مرافعات (٣٢) .

● ويقول الدكتور سليمان مرقص انه يميل إلى الرأى الذى يكتفى فى اعتبار الاقرار القضائى بصدوره أمام محكمة ولو غير مختصة بنظر الدعوى ، وذلك استنادا إلى أن قواعد الاختصاص النوعى والقيسمى أصبحت فى قانون المرافعات الجديد تتعلق بالنظام العام (المادة ١٠٩ مرافعات) وإلى أن القانون أوجب على المحكمة التى ترفع إليها دعوى لاتكن مختصة بها ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بالولاية أن تأمر بأحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة (المادة ١١٠ مرافعات) مما ترتب عليه ثبوت حجية الشىء المحكوم فيه للحكم الصادر من محكمة تجاوزت فيه حدود ولايتها ، وأصبحنا بالتالى نرجع اعتبار الاقرار الصادر فى نزاع متعلق به اقرارا قضائيا ولو كان صدوره أمام محكمة غير مختصة سواء كان عدم اختصاصها متعلقا بالنظام العام أو غير متعلق (٣٣) .

الشرط الرابع - أن يصدر الإقرار أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالإقرار :

● يشترط أن يصدر الاقرار من الخصم المقر أثناء سير اجراءات الدعوى المتعلقة بالواقعة أو الحق المقر به ، أما الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع الاقرار ، فلا يعتبر اقرارا قضائيا .

(٣٢) (التعليق على قانون الإثبات للمستشار عز الدين المناصرى والأستاذ حامد حجاز ص ٥١٩ وما بعدها) .

(٣٣) (اصول الإثبات واجراءاته ص ٥١٥) .

● ● ● الاقرار القضائي هو - طبقا لنص المادة ٤٠٨ من القانون المدني وتقابل المادة ١٠٣ من قانون الإثبات - اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة ، بما يبنى عليه اقالة خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة (٣٤) .

**الاقرار الذى يصدر أمام القضاء فى دعوى لاتتعلق بموضوع
الاقرار لايعتبر اقرارا قضائيا :**

● ● ● قوة الاقرار القضائي فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقرر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الاقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى اقرارا غير قضائي فلا يعتبر حجة قاطعة على المقرر بل يكون خاضعا لتقدير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها الا تأخذ به أصلا ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائفة (٣٥) .

**ليس هناك شكل خاص لمذكرة الخصم الذى تضمن الاقرار والتى
تقدم أثناء نظر الدعوى المتعلقة بهذا الاقرار :**

● ● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجبيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك مع اطلاع خصمه عليها ، كما أن المادة ٢٣٨ منه تقضى بأن تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بقبول ترك الخصومة فى الاستئناف إذا كان ميعاد الاستئناف قد انقضى وقت الترك، لما كان ذلك وكان الاقرار المكتوب الموقع عليه بامضاء منسوب للمستأنفة قد تضمن بيانا صريحا بتركها الخصومة فى الاستئناف فإنه وقد قدم إلى المحكمة يقوم - وعلى ما جرى به قضاء النقض - مقام المذكرة الموقع عليها من هذه المستأنفة كما يعتبر تقديم المستأنف ضدها الأولى لهذا الاقرار وتمسكها بما جاء به اقرارا باطلاعها عليه وقبولها منها للترك ، هذا فضلا عن أن هذا الاقرار مؤرخ فى ... أى بعد أن كان ميعاد الطعن بالاستئناف فى الحكم الابتدائي قد انقضى ، فإن ترك المطعون ضدها الأولى لاستئنافها كان يتعين أن يتم وينتج اثره حتى ولو لم يصدر قبول من الطاعنة (٣٦) .

● ● ● إذا كانت المادة ١٤١ من قانون المرافعات تجبيز ابداء ترك الخصومة ببيان صريح من التارك فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها ، وكان البين من الحكم

(٣٤) (نقض ١٩٧٤/٢/٢٦ طعن ١٢٣ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٤٨٢) .

(٣٥) (نقض ١٩٦٢/٦/٢٨ طعن ١٩ لسنة ٢٧ ق مج س ١٣ ص ٨٦٤) .

(٣٦) (نقض ١٩٧٦/٣/٣ طعن ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٥٦٢) .

المطعون فيه أنه عدل في قضائه بإثبات ترك الطاعن الخصومة في الاستئناف على أن الاقرار المقدم من المطعون عليه والمصدق عليه بمكتب توثيق شمال القاهرة يحمل توقيع الطاعن ويتضمن بيانا صريحا منه بتنازله عن اجراءات السير في الاستئناف وانه بهذه المشابة يقوم مقام المذكرة الموقع عليها منه ، وكان ما اورده الحكم في هذا الخصوص صحيح في القانون إذ لم يستلزم الشارع شكلا معيناً للمذكرات التي يقدمها الخصوم في الدعوى أو يحدد طريقا معيناً لتقديمها إلى المحكمة وإنما ما أوجبه أن تكون موقعة من التارك أو وكيله وأن يكون بيان الترك فيها صريحا لاغموض فيه وأن يطلع عليها الخصم وهو ما توافر في الاقرار الصادر من الطاعن على النحو المتقدم بيانه ، لما كان ما تقدم فإن النemy على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور والفساد في الاستدلال يكون على غير أساس (٣٧) .

أهلية المقر :

● بالرغم من أن الاقرار اخبار وليس انشاء لانه لاينشأ حقا ، وإنما يثبت وجوده وبالتالي فهو لايمكن اعتباره - تمهيدا - عملا من اعمال التصرف ، إلا أنه ولأن الحق دون دليل هو حق لاقيمة له ومن ثم فإن قيام دليل على وجوده بالاقرار به يعادل من الناحية العملية انشاء لهذا الحق وبالتالي فإن الاقرار يعتبر بمثابة عمل من اعمال التصرف .

● وإذا ما اعتبرنا أن الاقرار يعد بمثابة عمل من أعمال التصرف فإنه يكفي في الاقرار به الأهلية اللازمة لمباشرة ذلك .

● ولا يجوز اقرار الوصى أو القيم عنمن يكون تحت ولايته إلا إذا حصل على إذن به من المحكمة المختصة في الحدود التي يقررها القانون ، وقد حكم بأن اقرار الوصى لايسرى في حق القاصر عن تصرفات سابقة على الوصاية ، وبالتالي فإنه لايصح اقرار الوصى يدين أو عين على المتوفى ويجوز اقرار الوصى أو القيم بما يكون قد ابرمه من اعمال الإدارة التي تدخل قانونا في ولايته (٣٨) .

● ● لما كان الاقرار قضائيا كان أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه فإنه بهذه المشابة ينطوى على تصرف قانوني من جانب واحد ويشترط لصحته ما يشترط لصحة سائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادرا عن إرادة غير مشوبة بأى عيب من عيوب الإرادة فإذا شاب الاقرار تدليس كان قابلا للإبطال وحق للمقر الرجوع فيه (٣٩) .

(٣٧) (نقض ١٩٧٦/١١/٢٤ طعن ٣٢ لسنة ٤٥ ق مع س ٢٧ ص ١٦٤٩) .

(٣٨) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣٩) (نقض ١٩٦٩/٣/١١ طعن ٧٢ لسنة ٣٥ ق مع س ٢٠ ص ٤٠٤) .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها وإن الاقرار القضائى قد يرد فى صحيفة الدعوى التى يرفعها المقر ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره ، وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه ، ما دام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه ، ولما كان البين من صحيفة الدعوى التى اقامتها المطعون عليها أمام محكمة أول درجة أنها وإن حددت فيها حصول اعتداء الطاعن عليها بالضرب وتركه منزل الزوجية يوم ٢٠/٥/١٩٧٠ إلا انها اردفت ذلك بأنه حرر عن هذه الواقعة محضر إدارى لم تذكر رقمه وكانت المطعون عليها قد أوضحت أمام محكمة الاستئناف أن الصحيفة المشار إليها وقع بها خطأ مادى يتعلق بتاريخ الفرقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى مدوناته عن أن المحضر الذى استندت إليه المطعون ضدها صادف محله فى سنة ١٩٦٩ فإن مجريات الخصومة ومسلك المطعون عليها لا تساعد على حمل التاريخ المثبت فى الصحيفة بأنه اقرار ملزما لها حددت فيه بدء الفرقة ، وبالتالي فلا تشرب على محكمة الاستئناف أن هى أحالت الدعوى إلى التحقيق طالما لم تجد فيها ما يفيد الاقرار الحاسم للنزاع فى خصومة (٤٠) .

● ● إنه وإن كان الأصل فى الاقرار بوجه عام أنه اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تنتج ضده آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى شأنها - إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى سائر الأعمال القانونية من وجود الإرادة بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى اقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه بحيث تتجه إرادته نحو اعتبار الحق المقر به ثابتا فى ذمته وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعنى بموجبه من تقديم أى دليل ، فلا يعد من قبيل الاقرار الملزم ما يرد على لسان الشخص تأييدا لادعائه من أقوال فيها مصلحة لخصمه مادام لم يقصد من ادلائه بهذه الأقوال أن يتخذها خصمه دليلا عليه (٤١) .

أهلية المقر له :

● لان الاقرار عمل من جانب واحد يتم بإرادة المقر وحده ولا يلزم المقر له شئ ، ومن ثم فلا يشترط فى صحته أية أهلية فى المقر له ، وبالتالي يجوز أن يكون المقر له ناقصا الأهلية أو غير مميز .

(٤٠) (نقض ١٩٧٣/٣/٢٢ طعن ١٦ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٨ ص ٨٦٨) .

(٤١) (نقض ١٩٨٨/٥/٢٤ طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية) .

الوكالة فى الاقرار :

● تجوز الوكالة فى الاقرار إذا كان الوكيل مفوضا فى ذلك بنص خاص فى التوكيل العام أو بتوكيل خاص ويكفى أن يذكر فى التوكيل أن الوكيل مفوض فى الاقرار ولا يشترط أن يعين فيه المقر به ، أى أنه تكفى فى الاقرار الوكالة الخاصة ولا يلزم أن تكون الوكالة محددة ، وإذا كانت الوكالة خاصة بتصرف معين ولم يذكر فيها الاقرار فيصح اقرار الوكيل بواقعة صدرت منه شخصيا يقتضى تلك الوكالة وفى حدودها ، وبناء على ذلك لا يصح الاقرار الصادر من محام عن موكله ، ما لم يكن توكيله منصوصا فيه على تفويضه فى الاقرار ، أو ما لم تكن المذكرة المتضمنة الاقرار موقعة من الخصم نفسه ، وكذلك ليس لناظر الوقف أن يقر بدين على الوقف لانه لا يملك غير الإدارة ، وإذا أقر بمثل الشخص المعنوى بصفته بأمر يتعلق بذلك الشخص ، فإن اقراره يلزم ذلك الشخص طالما كان صدوره منه فى حدود سلطته واختصاصه (٤٢) .

● ● متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى صدور اقرار من البانعتين لمورث المظنون عليهم الثلاثة الأولين بملكية مورث الطاعنين قد استند إلى أن الاقرار الصادر من وكيل البانعتين المذكورتين والمثبت بحضور انتقال القاضى المنتدب للمعاينة لا يصلح للاحتجاج به على الموكلتين لانه لم يصدر بتوكيل خاص أو ضمن توكيل عام يبيح الاقرار بالملكية فإن هذا القول لا مخالفة فيه للقانون (٤٣) .

● ● مقتضى ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون المدنى والمادة ٨١١ من قانون المرافعات (قديم -) أنه إذا كان الاقرار الصادر من الوكيل أمام القضاء منظويا على تصرف قانونى ، هو النزول عن حق ، فإنه يعد عملا من أعمال التصرف التى يتعين أن يصدر بها توكيل خاص أو أن يرد ضمن توكيل عام ينص فيه صراحة على هذا التفويض (٤٤) .

● ● إذ كان الحكم المطعون فيه قد استدل على وكالة المظنون عليه الثانى عن الطاعنين من اقرارهم بأنه كان وكيلاً عنهم فى إدارة أموالهم والتعامل باسمهم حتى الغائهم التوكيلات المذكورة، وفى هذا ما يقوم مقام الكتابة فى إثبات الوكالة وتضى عن تقديم صورة رسمية منها (٤٥) .

(٤٢) (أصول الإثبات وإجراءاته للمكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٥٠٧ وما بعدها) .

(٤٣) (نقض ١٩٥١/٢/١٤ طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٦٦/١١/١٥ طعن ١٨٥ لسنة ٣٢ ق مع ص ١٧ ص ١٦٩٤) .

(٤٥) (نقض ١٩٧٩/١/١٨ طعن ١٠٧٠ لسنة ٤٨ ق مع ص ٣٠ ع ١ ص ٢٩٣) .

المبحث الثالث

حجية الاقرار

مادة ١٠٤ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٤ : الاقرار حجة قاطعة على المقر .

ولا يتجزأ الاقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى .

التصوص العربية المقابلة :

القانون الليبي : مادة ٣٩٧ مدني القانون العراقي : المادة ٤٦٩
القانون السوري : مادة ١٠٠ القانون الكويتي : مادة ٥٧
القانون اللبناني : المادتان ٢١١ و ٢١٢ القانون البحريني : مادة ٨٨

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤٠٩ من القانون المدني التي الغيت وحلت محلها المادة ١٠٤ (إثبات) بصدر القانون الأخير وهي مطابقة لها تماما ما يلي :

١- لم يعرض التقنين الفرنسي لحجية الاقرار غير القضائي ، في حين أن التقنين الايطالي ينص في المادة ١٣٦٠ على أن الاقرار غير القضائي يكون بمثابة دليل كامل متى صدر للخصم مباشرة ، وقد عرض المشروع الفرنسي الايطالي لحجية الاقرار القضائي أولا : وذكر في المادة نفسها سائر آثار الاقرار وهي اللزوم وعدم القابلية للانقسام ، وقد يوحي ذلك خطأ بأن الاقرار غير القضائي ولو أنه يتحدد مع الاقرار القضائي طبيعة ، لا يرتب الآثار نفسها ولا يتوافر على الحجية ذاتها ، بيد ان اختلاف هذين النوعين ينشأ عن الظروف التي يصدر فيها كل منهما :

(أ) فالإقرار القضائي يصدر تحت اشراف قاض ينظر في النزاع الخاص بالواقعة المدعى بها على المقر ، ويقصد منه إلى توفير دليل للخصم ، فهو يتوافر على ركن القصد دائما ، ولذلك يعتبر «حجة قاطعة» ، أي أنه يلزم القاضى بذاته ، فيتعين عليه التقيد به ، والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعى على اساسه .

(ب) اما الاقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاض لا يتولى النظر فى النزاع المتعلق بموضوع الاقرار ، ويجوز أن يصدر فى غير مجلس القضاء ، وأن يحصل التمسك به فيما بعد ، ويترتب على ذلك احتمال النزاع فى دلالة مثل هذا الاقرار ، وعدم تقييد القاضى بحجيته ، فمن واجب القاضى أن يبدأ بتحديد دلالة الاقرار غير القضائى ، وأن يبحث فيما إذا كان اقرارا إراديا يتوافر فيه ركن القصد ، وفى حدود هذا التحقيق الأولى يعتبر الاقرار غير القضائى واقعة تترك لتقدير القاضى ، بيد أن هذا التقدير يجب أن تراعى فيه قواعد الإثبات ، ومتى انتهت مرحلة التحقيق الأولى وانتهى القاضى منها إلى أن الاقرار قد صدر فعلا ، واجتمعت له شروط الصحة ، كان هذا الاقرار حجة قاطعة ولو أنه غير قضائى ، شأنه من هذه الناحية شأن الاقرار القضائى تماما .

٢- هذا وقد استقى حكم الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٣٦٠ من التقنين الايطالى ، والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، والمادة ٢٩٨/٢٣١ من التقنين المصرى ، والمادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالى، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٢٣ من التقنين الاسبانى وقد جرى القضاء فى مصر على اقرار هذا الحكم .

وقد يعرض الاقرار فى صور مختلفة فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعى بها ، وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة ، أو يشمل دلالة هذا الاعتراف ، ويكون غير منفك عنه فى صدوره وفى الحالة الأولى يكون الاقرار بسيطا ولا تعرض بشأنه أية صعوبة ، لان اشكال عدم التجزئة ممتنع بطبعة ، أما فى الحالة الثانية فيكون الاقرار مركبا ، ولايهم فيما يتعلق بالاقرار المركب أن يكون الشق المضاف معاصرا أو غير معاصر لنشوء الواقعة القانونية المدعى بها ، فقد يقر المدعى عليه بالدين ويدعى أنه معلق أو مضاف إلى أجل ، ويسمى هذا الاقرار «موصوفا» فى اصطلاح الفقه لان الشق المضاف يعتبر غير منفك عن جملة الاقرار ، موصوفا كان الاقرار أو غير موصوف ، إذ لولاه لما صدر الاعتراف ، ثم أن الاقرار المركب لايتجزأ ، موصوفا كان أو غير موصوف ، بل يتعين على من يتمسك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره .

وقد نصت بعض التقنينات (المادة ٢٤١٧ من التقنين البرتغالى ، والمادة ٤١٤ من التقنين المراكشى ، والمادة ١٩٦١ من التقنين الهولندى والمادة ١٢٣٣ من التقنين الاسبانى والمادة ١٢٤٣ من التقنين الكندي) على استثناءات من حكم القاعدة العامة فى

عدم تجزئة الاقرار ، بيد أن امعان النظر فى هذه الاستثناءات ، يكشف عن خلوها من معنى الشذوذ عن حكم الأصل لانها لاتتعلق باقرارات مركبة ، ومسألة التجزئة لاتعرض الا عند التراكب ، فقاعدة عدم تجزئة الاقرار قاعدة عامة لايرد على اطلاقها قيد أوحده ، ويتضح ذلك من عرض الحالات التى استثنت من حكمها بمقتضى نصوص خاصة :

الحالة الأولى : إذ قام الدليل على الواقعة المدعى بها استقلالاً عن الاقرار ، جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ويراعى بالنسبة لهذا القضاء ، من ناحية ، أن الاقرار لايفنى ولا يعتبر دليلاً إلا إذا اعوز الدليل الصحيح من يقع عليه عبء الإثبات، واعتزم أن ينتفع من الإقرار بوصفه هذا ، وفى هذه الحالة يكون الاقرار غير قابل ، ويتعين الاعتداد به بأسره ، لأنه الدليل الوحيد على الواقعة المدعى بها ، ويراعى من ناحية أخرى أن الاقرار لا يكون إلا حجة على من صدر منه ولا يعتبر حجة لصالحه قط ، لان الإنسان لا يصطنع دليلاً لنفسه، فلا يجوز لمن اقر أن ينتفع من اقراره ليعصمه من التجزئة، ويقبل نفسه من إثبات الواقعة الاضافية التى لحقت بالواقعة المتنازعة .

ويتفرع على ذلك :

(أ) أنه يجوز لمن يقع عليه عبء الإثبات الا يتمسك بالاقرار المركب لانتفاء الحاجة إليه إذا كانت لديه طرق أخرى لإثبات الواقعة المتنازعة ، وفى هذه الحالة لا يكون الاقرار طريقاً للإثبات ، ولا يرتب أى أثر من الآثار التى تتفرع عليه بوصفه هذا ، ولذلك لا يكون عصبياً على التجزئة ، ولما كان إثبات الواقعة المتنازعة يتم بطرق أخرى ، فلا يستطيع من أدلى بالاقرار المركب أن يصطنع دليلاً لنفسه من الشق المضاف ، بل يتعين أن يقوم بإثبات هذا الشق وفقاً للقواعد العامة .

(ب) ولا يلزم من يقع عليه عبء الإثبات ، ولو لم تكن لديه طرق أخرى للإثبات ، بأن يتمسك بالاقرار بوصفه هذا ، أى باعتباره طريقاً للإثبات ، بل يجوز له أن يعتبر هذا الاقرار المركب مبدأً ثبوتياً بالكتابة يبيح الإثبات بالبينة ، أو مبدأً ثبوتياً تجبيز توجيه اليمين التامة ، وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات ، وللقاضى كل السلطة فى تقدير الظروف التى يتمسك بها المدعى فى هذا الشأن .

وغنى عن البيان أن الخصم لا يتمسك فى هذه الحالة بالاقرار كطريق من طرق الإثبات ، ولذلك لاتطبق بشأنه الأحكام العامة ، ولا يكون غير قابل للتجزئة ، بل يجوز الانتفاع من أى عنصر من عناصره بأية صفة قانونية أخرى .

الحالة الثانية : وجود اقرارات متميزة تتعلق بوقائع مختلفة : وهى الحالة التى عرضت لها الفقرة الثانية من المادة ٥٤٧ من المشروع ، وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار بشأنها وتعرض فى هذه الحالة اقرارات مركبة لا ارتباط بين فروعها بسبب تعلق كل منها بواقعة مستقلة .

ويلاحظ أن الاقرار هو الاعتراف بواقعة قانونية متنازعة ، فإذا كانت هناك وقائع قانونية مختلفة صدر بشأنها اقرار فى خلال استجواب معين ، فتعدد الوقائع يستتبع تعددا مقابلا فى الاقرارات ، حتى أن كلا منها يعتبر اقرارا مستقلا ، ويلزم من ذلك اعتبارا كل اقرار من هذه الاقرارات وحدة قائمة بذاتها ، لاتقبل التجزئة بمفردها ، وان مجموع الاقرارات مجزءا ي جوهره ، ويعتبر الاقرار متى ورد على الواقعة المتنازعة اقرارا كاملا لا يتأثر بسائر الاقرارات المتعلقة بوقائع أخرى .

الحالة الثالثة : إذا كان أحد عناصر الاقرار قد أقيم الدليل على خلافه وفقا للقواعد العامة : وقد جرى القضاء المصرى على تجزئة الاقرار فى هذه الحالة ، ويلاحظ فى هذا الصدد أن الاقرار يفترض اعترافا صادقا ، ويتفرغ ذلك ان صدق ما يدلى به قد يكون محلا للاستيثاق والامتناع عن الاكتفاء بالأدلاء باقرار مركب كاذب ، فى صورة اقرار قضائى ، للالتزام بقبوله ، بوصفه وحدة لا تتجزأ ، وهو أمر غير مقبول بالبداية ، ثم أن الاقرار دليل من الأدلة ، وجميع الأدلة فيما عدا القرائن القانونية القاطعة ، يجوز نقضها بإثبات العكس ، وفقا للقواعد العامة ، فلمن يقع عليه عبء الإثبات أن يقيم الدليل على أن شقا من الاقرار غير صحيح ، أو متناقض ، أو غير قريب الاحتمال ، رغم التسليم بوحدة هذا الاقرار ، فإذا وفق إلى اقامة ذلك الدليل سقطت حجبية هذا الشق وظل الشق الآخر قائما ، بوصفه اقرارا بسيطا قاطع الحجية .

أما فيما يتعلق باقامة الدليل العكسى على عدم صحة الوقائع الاضافية التى يلحقها المقر باقراره ، فيجب ان تتبع الأحكام العامة ، فيجرى الإثبات بالطرق التى كان يمكن إثبات الواقعة الأصلية بمقتضاها ، وغنى عن البيان أن حقيقة التجزئة تنتفى فى هذه الحالة ، لأن الدليل أقيم على أن الاقرار كان بسيطا غير مركب فى حقيقته .

٣- هذا وللإقرار خصيصة ثانية هى اللزوم ، وقد تناولت المادة ١٣٥٦ من التقنين الفرنسى والمادة ١٩٦٣ من التقنين الايطالى والمادة ٣٠٧ من المشروع الفرنسى الايطالى ، بيان هذه الخصيصة ، وهى نتيجة لاعتبار الاقرار تصرفا ينعقد بإرادة واحدة لضرورة للقبول فى ترتيب حكمها .

ومؤدى هذا انه لايجوز العدول عن الاقرار إلا بسبب خطأ فى الواقع ، وفقا لما قرره القضاء ، لان الاقرار يخضع للاحكام العامة فى عيوب الرضا ، باعتباره تعبيراً عن ارادة المقر .

آراء الشراح واحكام القضاء :

للاقرار القضائي حجية كاملة بالنسبة للمقر :

● للاقرار القضائي حجية كاملة على المقر ، وبالتالي تصبح الواقعة التي أقر بها في غير حاجة إلى الإثبات ، ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها وبحيث لا يكون للقاضى أدنى سلطة فى تقديرها إلا إذا كان المقر به غير مشروع أو حقا لا يجوز النزول عنه أو يمنع القانون الاقرار به .

● ● إذا أقر أحد الورثة بدين على المورث فإنه لا يجوز بعد ذلك توجيه اليمين إليه فى خصوص قيام هذا الدين ، فإذا وجهت وحلفها ، واهدرت المحكمة اقراره أخذًا بنتيجة اليمين التي حلفها على خلاف ما أقر به ، فإن حكمها يكون قد خالف القانون باهدار حجية الاقرار (٤٦) .

● ● الاقرار حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم فى غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها ، ويتضمن الاقرار نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه (٤٧) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتراف الملاك السابقين واللاحقين للأرض المقامة عليها الثلجة بحق المطعون عليه الثانى فى ملكية نصف الثلجة والانتفاع بهذه الأرض والمباني فى أغراض إدارة الثلجة واستغلالها إلى حين انتهاء عملها وبيع آلتها وأدواتها ، وكان هذا الاعتراف انما هو اخبار بملكية سابقة - ليس هو سندها بل دليلها - فإنه يعتبر تصرفا اقراريا ويكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى (٤٨) .

وللاقرار القضائي حجية قاصرة على المقر :

● لان الاقرار عمل قانونى من جانب واحد وملزم لمن صدر عنه ومن ثم فإنه يعتبر حجة قاصرة ، أى أنه لا يقيد الا المقر وخلفاء ودائنيه .

وعلى ذلك يتأثر الدائنون العاديون بالاقرار الصادر من مدينهم ، وان كان لهم أن يطعنوا فيه بدعوى عدم نفاذ التصرفات أو بدعوى الصورية على حسب الاحوال .

(٤٦) (نقض ١٩٦٢/٤/١٢ مع ١٣ ص ٤٥٥) .

(٤٧) (نقض ١٩٧٤/٣/٢٨ طمن ١٢٢ لسنة ٢٩ ق مع ٢٥ ص ٦١١) .

(٤٨) (نقض ١٩٧٢/١/٢١ طمن ٢٦٧ لسنة ٣٦ ق مع ٣٣ ص ٧٦) .

● كذلك فإن اقرار أحد المدينين المتضامنين بالدين لايسرى فى حق الباقيين ، واقرار أحد الورثة بدين على التركة لايسرى على باقى الورثة .

● ● حجبية الاقرار وفقا للمادة ١٠٤ من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتمدها إلا إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له ولا يحتج به على دائنيه وخلفه الخاص ، لما كان ذلك فإنه لا على الحكم إذا لم يحاج المطعون عليهم - ورثة المشترين للعين - بالاجرة المحددة وفق اقرارات الملاك السابقين (٤٩) .

● ● إذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الاقرار تصرفا مقررا للملكية وليس منشئا لها ، أى أنه اخبار بملكية سابقة ليس هو سندها بل دليلها ، فإن هذا التصرف الاقرارى يكون حجة على المقر دون حاجة إلى تسجيل وفقا لحكم المادة العاشرة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقارى وهو ذات حكم قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى وإن كان قد سوى بين التصرفات المنشئة للملكية وغيرها من الحقوق العينية ، وبين التصرفات المقررة لها من حيث وجوب تسجيلها ، الا أنه فرق بين النوعين فى أثر عدم التسجيل فرتب على التصرفات الانشائية أن الحقوق التى نقصد إلى انشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لاتنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول بين المتعاقدين ولا بالنسبة لغيرهم الا بالتسجيل ، بخلاف التصرفات المقررة لهذه الحقوق فإنه رتب على عدم تسجيلها إنها لاتكون حجة على الغير ، مما مفاده جواز الاحتجاج بها بين المتعاقدين بغير حاجة إلى تسجيل ، ولما كان المشترى من المطعون عليهما العاشرة والحادية عشرة يعتبر من الغير بالنسبة للإقرار العرفى الصادر منهما للبايعين للطاعن ، لانه ثبت لهذا المشترى على العقار الذى اشتراه حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وتم تسجيله بالفعل ، فإن ذلك الاقرار لايصح أن يتعدى أثره إلى هذا المشترى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى صورية عقد شراء المذكور ، فإن ذلك الحكم لا يكون قد خالف القانون حين فرق بين الأثر المترتب على الاقرار العرفى فيما بين المقرين والمقر لهما من جواز الاحتجاج به بينهم حتى ولو لم يسجل ، وبين أثره بالنسبة للغير فقضى بعدم تجاوز هذا الأثر إليه لأنه اقرار بملكية عقار لم يشهر عنه (٥٠) .

عدم جواز تهمئة الاقرار القضائى :

● القاعدة فى شأن الاقرار هى عدم جواز تهمئته ، فليس للمقر له أن يأخذ من الاقرار ما فيه صالحه ويترك منه ما يضره ، بل عليه أما أن يأخذ به كله أو يتركه كله .

(٤٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٧ طعن ١٧٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٤٦) .

(٥٠) (نقض ١٩٧٩/١/١١ طعن ٦٥١ لسنة ٤٢ ق مج س ٣٠ ج ١ ص ١٨٢) .

● غير أن هناك عدة صور للاقرار ، إذ هناك الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب وكل صورة من هذه الصور تنطوي على قاعدة عدم جواز تجزئة الاقرار على تفصيل بالنسبة لها هلى النحو التالى :

الاقرار البسيط :

● الاقرار البسيط هو الاقرار الذى يقتصر على مجرد الاعتراف بما يدعيه الخصم دون ما اضافة أو انقاص أو تعديل وفى هذه الحالة نجد أنه لا مجال لتجزئة الاقرار ذلك لانه ينطوى على واقعة واحدة .

الاقرار الموصوف :

● الاقرار الموصوف هو اعتراف المقر بما يدعيه الخصم مع اضافة وصف يعدل فيه بما يغير من نتائج القانونية ، ومثال ذلك أن يقر المدعى عليه بالمديونية ولكنه يضيف إلى ذلك أن الدين معلق على شرط أو مضاف إلى أجل .

والاقرار الموصوف لا يتجزأ على المقر ، وعلى ذلك فإنه على المقر له إما أن يأخذ الاقرار موصوفا ، وإما أن يتركه كله .

● ● إذا كان مفهوم الاقرار الصادر من المدعى عليه (صاحب البناء) انه اشترط عدم دفع أجر عن الرسوم التى يقوم بها المدعى (مهندس) إلا إذا قبلها هو وأجرى البناء على اساسها ، فإنه يكون من الاقرارات الموصوفة التى لا تقبل التجزئة متعينا الأخذ به كله أو تركه كله ، فإذا كان المدعى لا يسلم بالقيد الوارد فى الاقرار فلا يقبل منه أن يستند إلى الاقرار فيما عدا هذا القيد ، بل يكون عليه أن يثبت دعواه من طريق آخر ، لأن تجزئة الاقرار والأخذ بشق منه والزام المدعى عليه بدفع الاجر مع اطراح القيد الوارد فيه مخالف لقواعد الإثبات^(٥١) .

الاقرار المركب :

● الاقرار المركب يتكون من واقعة أصلية وواقعة أخرى مرتبطة بها ، والاقرار المركب لا يقبل التجزئة كلما قام ارتباط بين الواقعتين بحيث لا يتصور وجود الواقعة المرتبطة بدون الواقعة الأصلية .

● أما إذا كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم بالضرورة وجود الواقعة الأصلية فإن الاقرار المركب يكون عندئذ قابلا للتجزئة وذلك اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ من قانون الإثبات.

(٥١) (نقض ٣٠/٥/١٩٤٠ طعن رقم ١٧ لسنة ١٠ قضائية).

● ● اقرار حائزة البضاعة المضبوطة بحيازته لها وبأنها وصلت إليه من طريق معين غير التهريب هو من الاقرارات المركبة التى يجوز تجزئتها والاخذ باقراره بحيازة هذه البضاعة ونبذ ما يدعيه فى الشطر الآخر من اقراره عن وصولها إليه عن غير طريق التهريب مادام الدليل قد اقيم على عدم صحة ما ادعاه المقر فى هذا الصدد (٥٢) .

● ● إنه وإن كان الأصل أن الاقرار المركب لا تجوز تجزئته ، إلا أن الاقرار بالدين مع التمسك بوقوع المقاصة فيه ينطوى على واقعتين لا ارتباط بينهما ولا تستلزم احدهما وجود الأخرى ومن ثم فإن للدائن فى هذه الحالة أن يجزئ الاقرار على المدين فيعتبر الاقرار قائما فيما هو فى صالحه فقط ، وبذلك يكون الدين ثابتا بالاقرار ولا يكلف الدائن عبء إثباته . أما بقية الاقرار فلا يلزم الأخذ به (٥٣) .

● ● النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن « الاقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الاقرار على صاحبة إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى » يدل على أن الاقرار القضائى وهو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه اقاله خصمه من اقامة الدليل على تلك الواقعة وقد يضاف إلى الاقرار شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه فى صدوره وهو ما يعرف بالاقرار المركب ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الاقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لاجزاء منه فحسب ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم الابتدائى الذى ايدىه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة بأن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وإنما تنازل عنها ، وهو من قبيل الاقرار المركب وذلك لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية وهى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها وتنازله عنها لآخر وهذا الارتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من الغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس (٥٤) .

(٥٢) (نقض ١٩٥٦/١٢/٦ طعن ٦٦ لسنة ٢٣ ق مج س ٧ ص ٩١٤) .

(٥٣) (نقض ١٩٦٣/٥/٢ طعن رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية)

(٥٤) (نقض ١٩٨١/٢/٩ طعن رقم ٢٧٧ سنة ٤٩ قضائية)

تجزئة الاقرار غير القضائي :

● ● الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى وهو بهذه المثابة يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر (٥٥) .

● ● الاقرار غير القضائى - يخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا (٥٦) .

● ● الاقرار غير القضائى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا (٥٧) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن الاقرار غير القضائى يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، وله مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلا كاملا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلا ، ولا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيما حصلته من الاقرار طالما لن تخرج فى تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراته ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص واقعة التأجير من الباطن مما قرره المطعون ضدهما الثانى والثالث بمحضرى الشرطة رقمى ١٤٧٠ لسنة ١٩٧٩ إدارى حلوان ، ٩٩٩ لسنة ١٩٧٩ جنح حلوان من أن أولهما استأجر من الثانى جزأ من العين المؤجرة من الباطن مقابل مبلغ ثلاثين جنيتها شهريا وكان هذا الذى استخلصه الحكم سائغا فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض (٥٨) .

تفسير الاقرار :

● ● لمحكمة الموضوع - سلطة تفسير اقرارات الخصوم وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا وحسبها أن تقيم قضاها على أسباب تكفى لحمله (٥٩) .

(٥٥) (نقض ١٩٦٨/١١/٢٨ طمن ٥٤٦ لسنة ٢٤ ق مج س ١٩ ص ١٤٢٢) .

(٥٦) (نقض ١٩٧٥/٢/٤ طمن ٢٧ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ٢٢٢) .

(٥٧) (نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ طمن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٢ قضائية) .

(٥٨) (نقض ١٩٨٨/٢/١٠ طمن رقم ١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٥٩) (نقض ١٩٨٤/٤/١٨ طمن رقم ١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● تفسير تقارير الخصوم فى دعوى أخرى بما لا يخرج عن مدلول عبارتها وتقدير ما إذا كان يمكن اعتبارها اعترافا ببعض وقائع الدعوى أم لا هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، فلا تشرب على المحكمة إن هى اعتمدت على أقوال الطاعن الأول فى دعوى حجر والتى قرر فيها أنه يضع اليد على اطيان أبيه بطريق الايجار واعتيرتها تعبيراً يشمل الاطيان موضوع التصرف المتنازع عليه لان عبارات الطاعن جاءت عامة لم يخصص فيها اطياناً بذاتها مما يسوغ حملها على أنها تتناول عموم اطيانه التى لا خلاف فى أن جميعها كان مبيعاً فى هذا الوقت للطاعنين وغيرهما من الورثة (٦٠) .

● ● الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتبر المنازعة بين الطرفين انما تدور فقط حول مقدار الثلث الذى يجوز الايصاء به فى حين أنها تدور أساساً حول تكييف الاقرار الصادر من المورثة وهل هو وصية كما ذهب المطعون ضدهم - عدا الأخير - فى دعواهم أم أنه هبة كما تمسك الطاعنون ، كما أنه وقف فى تفسيره الاقرار عند ظاهر عبارة (أوصت ووهبت) ليعتد باللفظ الأول منهما دون الثانى بمقولة أن الهبة لا تتم إلا إذا افرغت فى ورقة رسمية حالة أن الرسمية لا تكون لازمة فى الهبات المشروطة بمقابل ، كما لم يعرض الحكم مع هذا لباقى عبارات الاقرار وما تضمنه من شروط على الجهة المتصرف إليها ليتناولها جملة على ضوء الظروف والملابسات المحيطة وليستظهر منها ما انصرفت إليه نية المتصرفه حتى يتسنى الوقوف على حقيقة المقصود بالتصرف وما إذا كان منجزاً أو مضافاً لما بعد الموت ، وما إذا كان تبرعاً محصناً مما يجب فيه الرسمية أم تبرعاً بمقابل ، وأثر كل هذا فى تكييفه لما ورد بالاقرار ، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (٦١) .

(٦٠) (نقض ١٩٧٣/٢/١٧ طعن ٨ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ٢٦٥) .

(٦١) (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ طعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

المبحث الرابع

استجواب الخصوم

١- ماهية الاستجواب ونطاقه

٢- اجراءات الاستجواب

أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه

المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١٠٥ : للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ١٠٦ : للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مادة ١٠٧ : إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون فيها .

ويعوز بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه .

مادة ١٠٨ : إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

النصوص العربية المقابلة :

القانون السوري : المواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥

القانون اللبناني : المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠

القانون العراقي : المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ (إثبات) والمادة ١٠٣ (مرافعات)

القانون الكويتي : المادتان ٥٧ و ٥٨

القانون البحريني : مادة ٨٩

آراء الشراح وأحكام القضاء تعريف الاستجواب

● الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى ، لاظهار دليل ، ويلجأ الخصم أو المحكمة بواسطته إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة بفرض الحصول على اقرار منه بشأن هذه الوقائع .

● ● استجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة في الخصومة توصلا إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الادعاء بوقاة أحد الخصوم ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله ، فإنه لا تشرب على تلك المحكمة ان هي أعرضت عن طلب استجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وقاتهم ، وإذ كانت الطاعتان لم تطرحا على المحكمة دليلا يؤيد للقول بأن هؤلاء الخصوم قد توفوا قبل انعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من أن التفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل (٦٢) .

نطاق الاستجواب - لا يكون الا لمن كان خصما فى الدعوى :

● الاستجواب لا يكون إلا بالنسبة لمن كان خصما فى الدعوى ، سواء فى ذلك أكان خصما أصيلا أم مدخلا أو مت دخلا ، أما من لا يكون خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالاحالة إلى التحقيق .

● ● لا يجوز قانونا استجواب من ليس خصما فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه أن ينيب عنه فى الاجابة على الاستجواب شخصا آخر ، وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها اتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لها فى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو امتناعه عن الاجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، أما من لم يكن خصما فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع اقواله الا باعتباره شاهدا بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات (٦٣) .

والاستجواب جائز أمام جميع درجات التقاضى التى تنظر
موضوع الدعوى ، وفى أية حالة تكون عليها الدعوى .

● الاستجواب جائز أمام جميع المحاكم التى تنظر موضوع الدعوى - على اختلاف درجاتها وفى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بشرط أن يتم ذلك قبل قفل باب المرافعة .

(٦٢) (نقض ١٩٧٩/١١/١٥ طعن ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ٣٧) .

(٦٣) (نقض ١٩٦٥/١٢/٢ طعن ١٦٦ لسنة ٣١ ق مج س ١٦ ص ١١٨٤) .

شرط طلب الاستجواب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب بشأنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزة القبول :

● يجب أن تكون الواقعة المراد الاستجواب عنها متعلقة بالدعوى منتجة فيها وجائزة القبول - ذلك أنه لا يخفى أن الغرض من الاستجواب هو الوصول إلى إثبات الحق المدعى به ، فالواقعة غير المتعلقة بالدعوى أو غير المنتجة فيها والواقعة التي لا يجوز قبولها لا فائدة من الاستجواب عنها .

ومن المسائل التي لا يجوز قبول الاستجواب فيها القرائن القانونية القاطعة لأنه لا يجوز إثبات عكسها كقرينة قوة الشيء المحكوم فيه ، فلا يجوز استجواب من حكم له نهائيا للحصول على اقراره بما يخالف الحكم ، وقرينة مضي المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فلا يجوز استجواب من وضع يده على عقار خمس عشرة سنة بصفته مالكا للوصول إلى اقراره بأنه لم يشتتر هذا العقار أو لم يرثه أو لم يملكه بسبب آخر ، وكذلك لا يجوز قبول الاستجواب فيما يخالف النظام العام كالربا الفاحش فلا يصح استجواب المدين للحصول على اقراره بأنه اقترض بأكثر من أقصى الفائدة القانونية وكدين القمار أو المراهنة ، لان القاضى لا يحكم بالربا الفاحش أو دهن القمار أو المراهنة على فرض ثبوته ، ولا يجوز أيضا استجواب من قذف فى حقه عن الوقائع التي نسبت إليه للحصول على اقراره بصحتها لانه لا يجوز للقاذف إثباتها - إلا إذا كان المقذوف فى حقه موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نياحية عامة أو مكلنا بخدمة عامة وحصل القذف بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النهاية أو الخدمة العامة وذلك طبقا للمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات (٦٤) .

● ولا يجوز الاستجواب عن الأمور التي لا يصح فيها التنازل أو الصلح كالمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التي يمنع القانون اقامة الدليل عليها .

حق المحكمة فى الاستجواب - وهو حق غير مقيد :

● ● إن من حق المحكمة فى سبيل استجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم ، ولها أن تكون رأبها فيما قضت به من بطلان الورقة المطعون فيها بالتزوير من الدلائل التي اسفر عنها التحقيق ومن القرائن التي عرضت عليها أو مما استخلصته من استجواب الخصوم أنفسهم ، وبحسب الحكم أن يكون قد أقيم على أسباب مسوغة تكفى لحمله (٦٥) .

● ● إن حق القاضى المحقق فى سؤال الخصوم ومناقشتهم غير مقيد بقيد ما (٦٦) .

(٦٤) (رسالة الإثبات للمستشار أحمد نشأت الجزء الثانى ص ٦٥ وما بعدها) .

(٦٥) (نقض ١٩٥٢/٨ طعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية) .

(٦٦) (نقض ١٩٥٠/١ طعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ قضائية) .

المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب :

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن المحكمة ليست ملزمة باجابة هذا الطلب بل الأمر متروك لسלטتها المطلقة فى التقدير ، فإذا رفض الحكم اجابة هذا الطلب لعدم تعلق الوقائع المطلوب الاستجواب عنها بالدعوى كان تسببها كافيا ولا تجوز اثاره الجدل فى شأنه (٦٧) .

● ● إن المادة ١٦٨ من قانون المرافعات (قديم) غير ملزمة للمحكمة باجابة طلب استجواب الخصم إذا كانت لتجد حاجة إليه لتوافر العناصر الكافية فى الدعوى لتكوين رأيها ، وإذن فمتى كانت المحكمة اقامت قضاها على الأسباب السائفة التى أوردتها فإنها تكون قد قضت ضمنا برفض الطاعن استجواب المطعون عليه لتوافر العناصر الكافية لتكوين رأيها ولا مخالفة فى هذا للقانون (٦٨) .

● ● إنه وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة هذا الطلب لانه من الرخص المخولة لها فلها أن تلتفت عنه إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء (٦٩) .

● ● وإن كان من حق الخصم أن يطلب استجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابهته إلى طلبه لانه من الرخص المخولة لها ، فلا عليها أن هى التفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذ هذا الاجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (٧٠) .

أهلية الخصم المراد استجوابه والائابة عنه :

● ● لما كان الهدف من الاستجواب هو الحصول على اقرار من الخصم بشأن الحق المتنازع عليه ، وكان الاقرار بمثابة عمل من اعمال التصرف ومن ثم يتطلب القانون أن يكون المراد استجوابه كامل الأهلية .

● ● أما إذا كان المراد استجوابه عديم الأهلية أو ناقصها فيجوز استجواب من ينوب عنه كالولى والوصى والقيم .

وإذا كان المراد استجوابه شخصا معنويا فيوجه الاستجواب إلى من يمثله قانونا طالما كان محل الاستجواب متعلقا بعمل الممثل القانونى وفى حدود ونطاق سلطته .

(٦٧) (نقض ١٩٤٥/٥/٣ طعن رقم ١٠٣ لسنة ١٤ قضائية) .

(٦٨) (نقض ١٩٥٢/١٢/١١ طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية)

(٦٩) (نقض ١٩٦٦/٣/٢٤ طعن ١٨٨ لسنة ٢٢ ق مع س ١٧ ص ٧٠٨) .

(٧٠) (نقض ١٩٧٨/٣/١ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ ق مع س ٢٩ ص ٦٥١) .

ثانيا : اجراءات الاستجواب

المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠٩ : يوجه الرئيس الاسئلة التى يراها إلى الخصم ويوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الاجابة فى الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة.
مادة ١١٠ : تكون الاجابة فى مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لايتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١١١ : تدون الاسئلة والاجوبة بالتفصيل والدقة بحضور الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١١٢ : إذا كان للخصم عنر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضائها لاستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١١٣ : إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عنر مقبول أو أمتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون السودانى : المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩
القانون اللبنانى : المواد ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠
القانون الكويتى : مادة ٦٠

آراء الشراح وأحكام القضاء :

لاوجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه - علما مسبقا بما يدور

الاستجواب حوله :

● لا يستلزم القانون احاطة الخصم علما بما سيوجه إليه من أسئلة ، غير أنه إذا كان الاستجواب بناء على طلب الخصم فيجب أن يعرض على المحكمة الوقائع التي سيستجوب خصمه فيها ، حتى تتأكد المحكمة أنها وقائع شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه ، وانها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، وللمحكمة فى هذا حرية التقدير ، فلها أن ترفض طلب الاستجواب ، ولو كانت الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها ، إذا وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لاتخاذها وكان رفضها على أسباب مبررة له (٧١) .

جواز عدول المحكمة عن حكم الاستجواب :

● للمحكمة أن تعدل عن تنفيذ حكم الاستجواب الذى أصدرته متى رأت فى أوراق

الدعوى والأدلة القائمة فيها ما يفتيها عن تنفيذ حكم الاستجواب .

● ● متى كانت محكمة الاستئناف قد حصرت مقطع النزاع فى الدعوى فى أمر واحد ورأت أن الفصل فيه يقضى على النزاع ويفنى المحكمة عن اتخاذ أى اجراء فإن فى هذا ما يعتبر بيانا ضمنيا لسبب عدول المحكمة عن تنفيذ حكم الاستجواب إذ هو يدل على انها رأت أنه لا جدوى من اتخاذ هذا الاجراء وأن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إليه (٧٢) .

● ● من المقرر أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى وللمحكمة الموضوع العدول

عنه دون بيان أسباب العدول (٧٣) .

تعليق :

● هذا الحكم - فى نظرنا - يتعارض مع ماتطلبه المادة التاسعة من قانون الإثبات والتي

تستلزم بيان أسباب العدول بمحضر الجلسة .

كيفية اجراء الاستجواب :

● يكون الاستجواب عن طريق أسئلة يوجهها رئيس المحكمة إلى الخصم المراد استجوابه كما

يوجه إليه أيضا الأسئلة التى يطلب الخصم الآخر توجيهها ، وتكون الاجابة فى نفس الجلسة إلا إذا

(٧١) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٨٩)

(٧٢) (نقض ١٩٦٤/٥/٢٨ طعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية) .

(٧٣) (نقض ١٩٨٤/٦/١٢ طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٥١ قضائية) .

رأت المحكمة اعطاء ميعاد للاجابة (م ١٠٩ إثبات) ، وإلى هذا اشارت المادة ٢٢٩ أصول محاكمات بقولها : « يوجه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب الأسئلة المتعلقة بموضوع الاستجواب ، كما يطرح الأسئلة التى يراها مجددة والتى يطلب منه أحد الخصوم توجيهها إلى الخصم الآخر » .

ويجرى استجواب الخصم بحضور خصمه ، ما لم تقتض الظروف استجواب كل منهما بغياب الآخر وتحصل مقابلة بينهما بعد ذلك بناء على طلب أحدهما أو إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك ، وإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور فهذا لا يمنع من استجواب الخصم الآخر .

ويحرر محضر بالأسئلة المطروحة والأجوبة المطاة يوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء الاستجواب أو القاضى المنفرد والخصوم المستجوبون ، وإذا امتنع المستجوب عن الاجابة أو عن التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه (٧٤) .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر :

● إذا تخلف الخصم عن الحضور ، وكان تخلفه بعذر ، فإنه يجوز للمحكمة أن تندب أحد قضايتها لاستجوابه ، كما إذا كان يشكو من عجز جسمانى يمنعه من الحركة .

وإذا كان الخصم المقرر استجوابه مقيما خارج دائرة المحكمة جاز لها - إذا كان لا يستطيع الحضور - استنابة محكمة أخرى بحضور خصمه ، ويجوز أيضا استنابة محكمة دولة أجنبية للقيام باستجوابه (٧٥) .

حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر :

● إذا تخلف الخصم المطلوب استجوابه عن الحضور بغير عذر مقبول ، أو حضر ولكنه امتنع عن الاجابة على ما يوجه إليه من أسئلة بغير مبرر قانونى ، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يتعين إثباته بالكتابة .

● ● إذا كان مارتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات (المقابلة للمادة ١١٣

(إثبات) جزاء على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود القرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب اجراءاتها بأى بطلان (٧٦) .

(٧٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٩٠) .

(٧٥) (المرجع السابق ص ١٩١) .

(٧٦) (نقض ١٩٦٩/١/٢٣ طعن ١ لسنة ٢٥ ق مع ص ٢٠ ص ١٧٠) .

حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة :

● فى حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة وكان امتناعه واجعا إلى دفعه بعدم جواز الاستجواب ففى هذه الحالة تقضى المحكمة فى هذه المنازعة فإن اقرتها تعين العدول عن حكم الاستجواب وان رفضتها تعين على الخصم المراد استجوابه الامتثال لحكم الاستجواب والا تحمل نتائج امتناعه .

● ● مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم باعتبار أن الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى ، دون أن ينم ذلك عن أهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ومؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون انه إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون حاجة إلى أن يطلب الخصم العدول عن حكم الاستجواب ، وان تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن فى الأحوال المجازة (٧٧) .

● ● إذا تخلف الخصم عن حضور الاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة يجوز للمحكمة أن تقبل الإثبات بالبينة والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك (٧٨) .

(٧٧) (نقض ١٩٧٩/٢/١٤ طعن ١١١١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٥٢٧) .

(٧٨) (نقض ١٩٨٢/٦/١٠ طعن رقم ١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية) .

صينغ
الباب الأول من القسم الرابع
(استجواب الخصوم)

الصيغة رقم (٥٢) صيغة حكم تمهيدى باستجواب الخصوم

(بعد الديباجة)

(تذكر وقائع النزاع ودفاع كل من الطرفين ودفعه مع ابراز نقط الخلاف موضوع الاستجواب).

وحيث إنه متى كان ذلك فإنه ولاستجلاء وجه الحق تري المحكمة وقبل الفصل في الموضوع استجواب المدعي (أو المدعي عليه) أو طرفي التداعي فيما أثير بالنسبة
وحيث إنه عن المصروفات فإنه ولما كان هذا الحكم غير منهي للخصومة ومن ثم واعمالا لمفهوم نص الماد ١٨٤ مرافعات تبقي المحكمة الفصل فيها حين صدور حكم منهي للخصومة .

لهذه الاسباب

حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع باستجواب المدعي (أو المدعي عليه) (أو طرفي التداعي) فيما تدون بأسباب هذا الحكم وحددت جلسة / / ١٩ للاستجواب وأهقت الفصل في المصاريف وعلي قلم الكتاب إعلان منطوق هذا الحكم لمن لم يحضر من الخصوم النطق به .

القاضي

امين السر

امضاء

امضاء

الباب الثانى

اليمن الحاسمة

- المبحث الأول : ماهيتها وطبيعتها
المبحث الثانى : توجيه اليمن الحاسمة
المبحث الثالث : الآثار التى تترتب على توجيهها
المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمن الحاسمة

المبحث الأول

ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها

مادة ١١٤ (إثبات)

نصوص القانون

مادة ١١٤ : يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها .
ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه ، على أنه لا يجوز الرد إذا أنصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين .

النصوص العربية المقابلة

| | |
|------------------|---------------------------------|
| القانون السوري | : المواد من ١١٢ حتى ١٣٣ |
| القانون اللبناني | : المواد من ٢٣٦ حتى ٢٤٩ |
| القانون العراقي | : المواد من ١٠٨ حتى ١١٩ (إثبات) |
| القانون التونسي | : المواد من ٤٩٢ حتى ٥١٢ |
| القانون الليبي | : المواد من ٣٣٩ حتى ٤٠٦ مدني |
| القانون الأردني | : المواد من ٥٢ حتى ٦١ |
| القانون الكويتي | : المواد من ٦١ حتى ٧٠ |

المذكرة الإيضاحية :

ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٠ من القانون المدني التي الغيت بقانون الإثبات وجاءت المادة ١١٤ منه مطابقة لفظا ومعنى لها ما يلي :

١- ليس لاحكام هذه المادة نظير الا في المشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٣١١) ، ويراعى انها تجعل توجيه اليمين الحاسمة موقوفا على اذن من القاضي ، فهذه اليمين ليست كما

بصورها الفقه موكولة لهوى الخصوم ، تأثرا فى ذلك بالتزام ظاهر النصوص ، وهى ليست من شأن الخصوم وحدهم ، كما قضت بذلك بعض المحاكم المصرية ، وقد قصد المشروع إلى اتقاء ما ينجم من الأخطار عن الخطأ فى تصوير اليمين ، باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ، فهى ليست صلحا ، بل هى ترجع فى أصلها إلى الذمة ومقتضيات الاخلاق والعدالة .

وقد استند القضاء المصرى خطأ إلى توافر معنى الصلح فيها ، فقرر أن دواعى المخرج لا يجوز أن تحول دون أدائها ، ولو اتصلت بالعقائد الدينية ، بيد أن احكاما كثيرة أخرى اثبتت للقاضى حق رفض طلب توجيه يمين كيدية وتركت له مطلق السلطة فى تقدير الظروف التى تملى عليه بذلك .

ويكاد ينعقد اجماع القضاء فى فرنسا وبلجيكا على أن للقاضى أن يقدر :

(أ) ملائمة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا قصد منها الكيد .

(ب) وأن له أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا كانت الوقائع التى توجه

بشأنها غير قريبة الاحتمال ، أو سبق أن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات .

والواقع أن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لىء النية استغلال حرص خصمه على قضاء واجب اخلاقى أو دينى ، ولذلك رؤى تضمين النص حكما يعين على تحامى مثل هذا الاستغلال ، وبراعى من ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقا من طرق الإثبات ، لاسعاف المدعى بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق ، ولهذا يجب أن يتاح للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعة التى يراد الاستحلاف عليها بطريق آخر .

وقد نصت المادة ٢٢٥/٢٩٠ من التقنين المدنى على أن «التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من أوجه الثبوت» ، ولما كانت اليمين ، ولا سيما وأن تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٦٦ / ١٨٧) قد جاء بالحكم نفسه ، بعد أن قرر عدم جواز «التكليف باليمين الحاسمة من باب الاحتياط» ولذلك اقتضى المشروع أثر المشروع الفرنسى الاطالى وأثبت للقاضى حق الترخيص ، كتدبير وقائى ، ولو أنه حرمه من كل سلطة فى الرقابة متى حلفت اليمين الحاسمة ، حتى تكون حجة قاطعة فى الإثبات ، فللقاضى أن يقدر ما إذا كان ثمة محل للتخصيص بتوجيه اليمين ، وفقا للأحوال من ناحية ، ووفقا لصفات الأشخاص من ناحية أخرى .

وهذا الترخيص مستقل عن الثبوت من توافر شروط قبول توجيه اليمين ، وغنى عن البيان

أن قطع المشروع بالرأى ، على هذا الوجه ، يضع حد لخلاف طال عهد القضاء به .

٢- وقد استقى المشروع نص الفقرة الثانية من هذه المادة من التقنين الفرنسى (المادة

١٣٦٢) والتقنين الإيطالي (المادة ١٣٦٩) والتقنين الهولندي (المادة ١٩٧٩) والمشروع الفرنسي الإيطالي (المادة ٣١٥) ويراعى أن هذا النص ليس إلا نتيجة لازمة لما لموضوع اليمين من صفة شخصية ، فشرط القبول التي يتطلبها القانون لتوجيه اليمين يجب توافرها أيضا بالنسبة لردها ، والواقع أن اليمين التي توجه من أحد الخصوم تنصب على أدعاء الخصم الآخر ، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركين في الواقعة ، بل كانت يستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب . فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه ، ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول في هذه الحالة ، لتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه .

٣- أما فيما يتعلق بطبيعة اليمين الحاسمة ، فالرأى في الفقه على أن اليمين تعاقداً ، أو صلح بمهارة أخص ، وقد جرى القضاء المصري على هذا الرأى ، بهد أن مذهب الفقه والقضاء في هذا الشأن قد استهدف لنقد فريق من الفقهاء ، وقد ذكر هذا الفريق أن الاعمال التحضيرية للقانون الفرنسي قد جاء بها ما يؤخذ منه أن اليمين ليست سوى احتكام إلى الزمة ، ويراعى أولاً أن كل تعاقداً يفترض ايجابها وقبولها ، والملاحظ في القبول هو ثبوت الخيار لا التسليم على سبيل الالتزام ، فإن انتفى هذا الخيار فليس ثمة تراض أو تعاقداً ، بيد أن من توجه اليمين إليه لا يستطيع أن يرفض مشيئة من وجهها ، وأن يطلب اقامة الدليل على الدعوى أو الدفع بطرق الإثبات الأخرى ، بل يتعين عليه بحكم القانون أن يعمل الرخصة التي يشتهها له على وجه من وجوهها الثلاثة : فإما أن يؤدي اليمين ، وأما أن ينكل عنها ، وأما أن يردّها ومؤدى هذا أن اليمين ليست تعاقداً ، وهى ليست كذلك من الصلح فى شيء لان الصلح يفترض تنازل كل من المتعاقدين عن جانب من مزاعمه ، أما من يوجه اليمين فهو لا يملك طريقاً من طرق الإثبات بل هو يوقن ابتداءً بخسارة دعواه ، وهو بالالتجاء إلى اليمين لا يتنازل عن شيء ما ، لان توجيه هذه اليمين يتمحص لمنفعة والواقع أن اليمين ليست إلا تأكيد واقعة أمام القاضي، فى ظل ضمانته من الزمة أو العقيدة الدينية ، وهى بهذا الوصف ليست الا علاجاً يحد من مساوئ نظام تقييد الدليل ، باعتبار هذا النظام ضرورة لامعدى عنها لتأمين استقرار المعاملات ، وإن كان تطبيقه فى نطاق العمل قد يسفر عن نتائج تناقض العدالة ، فادعاء من فاته تحصيل الدليل المقرر من جراء إهمال أو اسراف فى الثقة قد يكون صحيحاً ، رغم انتفاء هذا الدليل ، ولو التزمت الأحكام العامة فى القانون ، لترتب عليها اخفاقه ،

لكن العدالة تقتضى الترخيص له بالاحتكام إلى ذمة خصمه .

ولذلك لا ينبغي تقصى طبيعة اليمين من الناحية الفقهية ، فى أحكام القانون المدنى ، لان اليمين نظام تقتضيه العدالة ، ولم يجد القانون بدا من اقراره لتحويل من فاته تحصيل الدليل المطلوب حق الاحتكام إلى ذمة خصمه أو مروءته أو شعوره الدينى .

وتصوير اليمين ، على هذا الوجه ، ينهض أساسا مقبولا لتحويل من يوجهها حق إلزام خصمه بترك التقيد بأحكام القانون ، والاقتصار على حدود العدالة ، والواقع أن حق الخصم فى الاحتكام إلى ذمة خصمه يقابله التزام الخصم الآخر بالاستجابة لتلك الدعوة ، وإلا أصبح هذا الحق مجردا من الأثر والجدوى ، فالخصم يلتزم بحكم القانون بالتخلى عن التقيد بقواعد القانون والاحتكام إلى العدالة ، بيد أن حق الاحتكام إلى الذمة قد أثبتته القانون للخصم الآخر أيضا ، واحتفظ له به ، إذ جعل له أن يرد اليمين ويحتكم بذلك إلى ذمة من وجهها إليه .

ويتفرع على ذلك أن الخصمين ينزلان من هذا النظام المستمد من العدالة منزلة سواء ، لان لكل منهما أن يحتكم إلى ذمة الآخر على وجه التبادل .

ثم أن القول بأن فكرة التصرف المنعقد بإرادة واحدة ، هى أساس النتيجة التى تسفر عنها اليمين ، وأن اليمين تكون حجة قاطعة لان من يوجهها يلتزم بإرادته المنفردة بالاحتكام إلى ذمة خصمه ، يجافى المنطق كذلك ، والواقع أن القانون هو الذى يخول من يعوزه الدليل حق الاحتكام إلى ذمة خصمه ، ولكنه عندما يمنحه هذا الحق يعين آثاره ، وهى تنحصر فى قبول الطلب أو الدفع أو رفضه ، بحسب ما إذا كانت اليمين التى توجه أو ترد تؤدى أو ينكل عنها .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

ماهية اليمين الحاسمة :

● اليمين - كطريق من طرق الإثبات - هى استشهاد الخصم بالله على صدق القول ، وهى نوعان : قضائية وغير قضائية ، فاليمين غير القضائية هى التى تؤدى خارج مجلس القضاء ولم يذكر القانون احكامها ، لانها لا تتميز عن أى اتفاق ، فإن اتفق الطرفان خارج مجلس القضاء على حسم النزاع باليمين فإن هذا الاتفاق يعتبر صحيحا ، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود إذا زادت قيمة النزاع عن ألف قرش وإنما يجوز إثبات واقعة أداء اليمين وهى وقاعة مادية بالشهادة ولا يجوز لمن كلف باليمين غير القضائية أن يردها على خصمه كما هو الحال فى اليمين القضائية ، ما لم يتفق على جواز ذلك .

أما اليمين القضائية فهى التى يؤدىها الخصم فى مجلس القضاء .

المبحث الثانى

توجيه اليمين الحاسمة

المادتان ١١٥ و ١٢٣ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٥ : لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام .
ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له أنصبت على مجرد علمه بها .
ويجوز للموصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى .
مادة ١٢٣ : للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم حيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

المذكرة الايضاحية :

(أ) ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى تعليقا على نص المادة ٤١١ منه المطابقة تماما للفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ١١٥ (إثبات) التى أوردها قانون الإثبات والذى ألقى نصوص وأحكام الإثبات من كل من القانون المدنى وقانون المرافعات ... ورد بالأعمال التحضيرية سالفه الذكر ما يأتى :

١- يقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٩٨) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٠) على النص على تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ، ويضيف التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٥) والمشروع الفرنسى الايطالى إلى ذلك نصا يتعلق «بالمعلم بأية واقعة أخرى» .

وقد جمع المشروع فى هذه المادة بين المعنيين ، وضمنها الشرطين اللذين يتعين على القاضى أن يستوثق من توافرها لقبول اليمين الحاسمة .

الشرط الأول : الواقعة : يتعين أن ترد اليمين على واقعة قانونية ، لا على مسألة من مسائل القانون ، فحكمها من هذا الوجه حكم الاقرار ، ذلك أن استخلاص الأثار القانونية التي ترتب على الواقع من شأن القاضى ، ولكن اليمين ، وهى بطبيعتها حاسمة ، يجب أن يترتب عليها قطع النزاع ، فيشترط لقبولها ، والحال هذه ، أن تكون متعلقة لا بمجرد واقعة من الوقائع فحسب ، بل بواقعة يتوقف عليها الفصل نهائيا فى النزاع ، وإلا كانت غير حاسمة .

الشرط الثانى : تعلق الواقعة بالشخص : يجب أن تكون الواقعة متعلقة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان خصمه يحتكم إلى ذمته ، ويدهى أن من توجه إليه الدعوة للاحتكام ، لا يستطيع الحلف أو تأكيد صحة الواقعة ، ما لم تكن متعلقة بشخصه .

يتفرع على ذلك : (أ) أن اليمين التى يوجهها أحد الخصوم يجب أن تكون منصبة على ادعاء الخصم الآخر . (ب) وان اليمين ، لا يؤذيها وكيل ، أى أنها لاتوجه إلى وكيل بشأن واقعة خاصة بالموكل .

٢- على أن المشروع قد استثنى من عموم القاعدة المتقدمة حالة العلم ، فاجاز توجيه اليمين « أو على أية واقعة أخرى إذا انصبت اليمين على مجرد العلم بهذه الواقعة » ، والواقع أن هذه العبارة تنطوى على معنى الاستثناء من حكم القاعدة العامة المقررة بشأن وجوب تعلق الواقعة بشخص من توجه اليمين إليه ، لان اليمين وفقا لهذه القاعدة لا يجوز أن توجه إلى ورثة المتوفى بالنسبة للوقائع المتعلقة بشخص المورث ، وقد اريد من العبارة المتقدمة إلى اقرار يمين العلم (الاستيثاق) بالنسبة للورثة ، وهى تتعلق بعلم هؤلاء الورثة بشئون المورث ، وقد نص التقنين المصرى على هذه اليمين ، بصدد التقادم بالمدة القصيرة ، ويجرى القضاء المصرى على توجيهها .

٣- وقد اقتصر التقنين الفرنسى (المادة ١٣٥٨) على النص على القاعدة العامة بشأن توجيه اليمين فى أى دعوى من الدعاوى ، وشفع ذلك بالنص على أماكن توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت (المادة ١٢٦٠) ويورد التقنين الايطالى (المادة ١٣٦٤ فقرة ٢) والتقنين الهولندى (المادتان ١٩٦٧ و ١٩٦٩) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٣) نصورا أخرى تتضمن استثناءات من حكم تلك القاعدة ، وقد جاء التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦٠) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٦) والتقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٤) بنص خاص بشأن جواز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت ما ، بيد أن هذا النص يتعلق

بنطاق تطبيق اليمين الحاسمة ، وقد جمع التقتين الهولندي (المادة ١٩٦٧) بين الحكيمين فى نص واحد .

٤- أما بالنسبة لنطاق تطبيق اليمين ، فالأصل فى اليمين جواز توجيهها بشأن أى نزاع مدنى ، شأنها فى ذلك شأن الاقرار ، لأن اليمين والاقرار يعتبران من قبيل طرق الإثبات غير العادية التى يقصد منها إلى سد نقص الدليل عند انتفائه ، ويتفرع على ذلك انه يجوز توجيه اليمين (أ) فى أية حالة كانت عليها الدعوى (ب) وفى أية دعوى ولو كانت قيمة المدعى به تجاوز نصاب الإثبات بالبينة ، ولو قصد بها نقض الثابت ، بالكتابة أو ادعاء الاضافية إليه ، (ج) ولو لم يكن ثمة مبدأ ثبوت بالكتابة بشأن الدعوى أو الدفع ، ويجرى القضاء فى مصر على التوفيق بين هذه الأحكام .

٥- على أن هذه القاعدة لا تجرى على اطلاقها ، كما توحي بذلك عبارة المادة ١٣٥٨ من التقتين الفرنسى ، ولذلك عنى المشروع ببيان الاستثناءات فى الفقرة الثانية من هذه المادة) ، فنص على عدم جواز توجيه اليمين بشأن واقعة تخالف النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين مثلاً بشأن واقعة جنائية ، فاليمين قاصرة على المنازعات المدنية ، ولا تقبل قط فى المسائل الجنائية ولو فيما يتعلق بالدعوى المدنية ، وقد أقر الفقه والقضاء الاستثناءات الآتية ولم يجر توجيه اليمين : (أ) لاقامة الدليل على تصرف يشترط لوجوده شكل خاص ، لان الكتابة لا تكون فى هذه الحالة دليلاً فحسب بل تكون شرطاً من شروط الصحة . (ب) للمنازعة فى البيانات التى يعلق بها وصف الرسمية فى محرر رسمى ، لأن الدليل العكسى لا يقام الا من طريق الطعن بالتزوير . (ج) لنقص دلالة قرينة قانونية مؤسدة على النظام العام .

(ب) - ١- أما الفقرة الثالثة من المادة ١١٥ (إثبات) فهى مستحدثة وقد أوردت المذكرة الايضاحية لقانون الإثبات بشأنها أن «المشرع اضافها لتجيز توجيه اليمين الحاسمة من الوصى أو القيم أو وكيل الغائب فيما يجوز لهم التصرف فيه وذلك حتماً للخلاف القائم فى هذا الشأن» .

٢- وورد بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس (الشعب) عن هذه الفقرة المستحدثة أن «توجيه اليمين الحاسمة هو من قبيل الترك والصلح والاحتكام المطلق إلى ذمة الخصم ، ومن المفروض أن يملك الوصى أو القيم أو وكيل الغائب توجيه اليمين فيما يجوز له الصلح والابراء والاقرار فيه ، وهذا هو المراد من عبارة فيما يجوز له التصرف فيه ، فما لا يجوز لهم الابراء فيه ولا الاقرار ولا الصلح ، لا يجوز لهم توجيه اليمين فيه» .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة :

● يشترط فيما توجه فيه اليمين الحاسمة ما يشترط فى سائر الوقائع التى يرد عليها الإثبات ، وبخاصة أن تكون واقعة متنازعا فيها ومتعلقة بالدعوى ، ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ، فلا يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم عن الواقعة التى أقر بها ، ولا عن واقعة مؤثمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات كخيانة أمانة أو اقتضاء خلو رجل ، ولا عن واقعة فصل فيها حكم حاز قوة الأمر المقضى ، فإذا ما حكم نهائيا برفض دعوى صحة التعاقد تأسيسا على تخلف المشتري عن وفاء الثمن ، فلا يقبل منه توجيه اليمين الحاسمة لإثبات انقضاء التزامه بأداء الثمن (٧٩) .

توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لا يصادفه قبول:

● توجيه اليمين الحاسمة هو عبارة عن ايجاب بالتنازل عن الإدعاء إذا قبل الخصم هذا الايجاب بأداء اليمين ولذلك فإن التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبا ترك حقه فيما عداها من أوجه الشبوت .

وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير :

● توجيه اليمين الحاسمة يضع القاضى فى موقف المشاهد فليس له بعد أداء اليمين أن يحكم باقتناعه وإنما عليه أن يحكم لمن أدى اليمين ولو اقتنع بكذب الحالف ، أو أن يحكم على من نكل عنها ولو اعتقد أن نكوله لم يكن إلا كراهية فى أداء القسم .

من توجه اليمين الحاسمة :

● اجاز القانون لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، ومن ثم فكل خصم يقع على عاتقه إثبات واقعة معينة يستطيع أن يوجه إلى خصمه اليمين الحاسمة بشأنها إذا لم يكن لديه دليل كاف على ما يدعيه .

● يتعين أن يكون للخصم الذى يوجه اليمين الحاسمة صفة فى الدعوى وأن تبقى له هذه الصفة إلى اللحظة التى يوجه فيها اليمين الحاسمة ، ذلك أنه إذا زالت صفته أثناء نظر الدعوى ، امتنع عليه توجيه اليمين الحاسمة .

● ● متى كان الثابت أن الشركة (الدائنة الأصلية) قد اندمجت قبل رفع الدعوى فى الشركة المظنون ضدها اندماجا كليا وكان يرتب على هذا الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها وبالتالي انتهاء سلطة مديرها وزوال كل صفة له فى تمثيلها وفى التصرف فى حقوقها فإن توجيه اليمين الحاسمة إليه عن واقعة الوفاء بالدين الذى لها فى ذمة الطاعن (المدين) بعد أن زالت صفته فى تمثيلها وأصبح لا يملك التصرف فى حقوقها ومن بينها الحق المطالب به ولم يعد له المطالبة بإثبات الوفاء المدعى به من الطاعن ، يكون غير جائز قانونا وبالتالي يكون الحكم المظنون فيه على حق إذ رفض توجيه اليمين (٨٠) .

توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة :

● مع أن اليمين ملك الخصم ولا تملك المحكمة توجيهها من تلقاء نفسها ، فإن الخصم لا يملك أن يوجهها مباشرة إلى خصمه ، بل يجب أن يفعل ذلك من طريق المحكمة أى أن يتقدم إليها بطلب توجيه اليمين إلى خصمه ابتغاء الوصول إلى ثبوت حقه الذى يعوزه الدليل عليه ، فتقوم هى بعد التحقق من توافر شروط اليمين بتوجيهها إلى الخصم إلا إذا رأت أن موجه اليمين يتعسف فى توجيهها ، وما لم يتم ذلك ، فلا عبء بحلف الخصم ولا يلتفت إلى اليمين التى حلفها دون تكليف من المحكمة (٨١) .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردّها ولم يتنازع اعتبار ناكلا ، وان تغيّب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك (٨٢) .

● ● النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، مؤذاه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن اليمين الحاسمة ملك

(٨٠) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٢٤ ق مع س ١٨ ص ١٨٥١) .

(٨١) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقدس الجزء الأول ص ٦٠٥) .

(٨٢) (نقض ١٩٦٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مع س ٢٧ ص ٨٧١) .

المخضم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبا متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى استخلاص كيدية اليمين على أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه (٨٣) .

الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة :

● لما كان يترتب على حلف اليمين أن يخسر من وجهها دعواه ، فإنه يجب أن تتوافر فيمن يوجه اليمين أهلية التصرف فى الحق الذى توجه اليمين بشأنه ، وعلى ذلك لا يستطيع القاصر أن يوجه اليمين إلا بشأن الاعمال القانونية التى تجوز له مباشرتها ، والمأذون له بالإدارة لا يملك توجيه اليمين الحاسمة إلا بالنسبة للاعمال التى تدخل فى نطاق الأذن .

● أما بالنسبة لمن له ولاية على أموال غيره كالوصى والقيم ووكيل الغائب ، فلا يستطيع أى منهم أن يوجه اليمين الحاسمة فى عمل من اعمال التصرف التى لا يستطيع مباشرتها إلا بإذن من المحكمة أما اعمال التصرف التى يستطيع مباشرتها دون إذن من المحكمة وهى التى تدخل فى أعمال الإدارة ، فإن له أن يوجه اليمين الحاسمة بشأنها ، وقد نصت على هذا الحكم المادة ٣/١١٥ من قانون الإثبات بقولها « ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه » .

كذلك لا يستطيع الوكيل أن يوجه اليمين بشأن الحق لموكله بمقتضى وكالة عامة ، بل لابد لذلك من وكالة خاصة تعطيه سلطة توجيه اليمين (٨٤) .

● ● لا توجه اليمين الحاسمة الا إلى المخضم الآخر الذى له حق المطالبة بالإثبات ويجب أن تتوافر فى هذا المخضم أهلية التصرف فى الحق الذى توجه إليه فيه اليمين ، وأن يملك التصرف فى هذا الحق وقت حلف اليمين ذلك أن كل خصم توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرا على الخيار بين الحلف والرد والنكول ، ورد اليمين كتوجيهها تشترط فيه أهلية التصرف والنكول كالاتى لا يملكه إلا من ملك التصرف فى الحق (٨٥) .

إلى من توجه اليمين الحاسمة :

● يجب أن يكون توجه اليمين إلى خصم حقيقى أصيل فى الدعوى ، فإذا رفع الدائن باسم مدينه دعوى غير مباشرة على مدين مدينه ، فلا يجوز للمدعى عليه توجيه اليمين إلى الدائن

(٨٣) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٧٠٢ لسنة ٤٧ ق م ج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(٨٤) (دروس فى قانون الإثبات للدكتور عبدالوهد يحيى ص ١٧٠ وما بعدها) .

(٨٥) (نقض ١٩٦٧/١٢/٧ طعن ٢٨٤ لسنة ٣٤ ق م ج س ١٨ ص ١٨٥١) .

رافع الدعوى غير المباشرة لان هذا ليس خصماً أصلياً له وانما هو نائب فقط عن مدينه الدائن للمدعى عليه وليست الواقعة المطلوب الخلف عليها خاصة به ، بل بشخص المدين ، فبتعين توجيه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى وفقاً للمادة ٢/٢٣٥ مدنى ٨٦١ .

● ولا يكفى أن يكون من توجه إليه اليمين خصماً أصلياً فى الدعوى بل يجب أن يكون خصماً لموجه اليمين ، فإذا رفعت دعوى الدين على المدين وكفيله ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يوجه اليمين إلى المدين على أنه لم يحصل منه وفاة جزئى للمدين الذى يضاهيه به الدائن إلا إذا أدهى التواطؤ بين المدين والدائن .

على أنه إذا انتقل الحق إلى الغير كان الخلف متعلقاً بأمر منسوب إلى صاحب الحق الأصلي قبل انتقاله ، جاز أن توجه اليمين إلى هذا الأخير بعد ادخاله فى الدعوى ، وتطبيقاً لذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة إلى المستفيد الأصلي من سند أذنى تم تحويله بعد تاريخ استحقاقه على أنه قد أدى حقيقة ومباشرة إلى موقع السند المبلغ الوارد به أو الذى دفع المدين المذكور بصورته ، وكذلك إلى بائع العقار المشفوع فيه لإثبات أن الشفيع لا يعمل فى الأخذ بالشفعة حساب نفسه بر حساب ذلك البائع (٨٧) .

موضوع اليمين الحاسمة :

● موضوع اليمين الحاسمة هو واقعة يدعيها الخصم وينكرها الخصم الآخر ، ويجب فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون منتجة فى الدعوى حتى تكون اليمين فى شأنها مؤدية إلى حسم النزاع كله أو بعضه ، فإذا لم تكن منتجة فى الدعوى كانت غير مقبولة .

● كذلك يشترط فى الواقعة موضوع اليمين الا يحرم القانون توجيه اليمين فى شأنها فلا يجوز توجيه اليمين بالنسبة لدين قمار طالما كان هذا الأمر مخالفاً للنظام العام ، ولا بالنسبة لواقعة سبق صدور حكم فيها حاز قوة الأمر المقضى ، ولا بالنسبة لتصرف يشترط لانعقاده الكتابة ، ولا يجوز توجيه اليمين بقصد اهدار قرينة قانونية .

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات هو أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملقاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية

(٨٦) (أصول الإثبات واجراءات للدكتور سليمان مرقص ص ٦٠٨ وما بعدها)

(٨٧) (المرجع السابق ص ٦٠٩ وما بعدها) .

والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيده به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا (٨٨).

● ● متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، وله سند من الصورة الرسمية للحكم السابق والشهادة الرسمية بعدم استنائه أن الحكم المشار إليه قضى فى منطوقه برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن على المطعون ضدهم قضاء قطعيا محمولا على ما جاء بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه بدفع الثمن فلا يحق له مطالبة المطعون ضدهم بتنفيذ التزامهم بنقل الملكية ، وهذا القضاء يتضمن بطريق اللزوم الحتمى أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض بتجديده أو بغير ذلك من اسباب الانقضاء ، فإن الحكم المذكور يحوز الحجية بين طرفيه فيما قضى به بصيغة ضمنية فى الاسباب المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا لا يقوم المنطوق بدونها ويمتنع على الطاعن الأذعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن بتجديده ، ولا يقبل منه إثبات ادعائه بأى دليل آخر ولو كان اليمين الحاسمة لتعارضه مع حجية الحكم المشار إليه الذى حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات (٨٩).

● ● مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» ، وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون - بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم - أن الشارع - وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى - قد أقر الفقه والقضاء على ما قيده به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ولا يجوز احراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الأذعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يمين حاسمة فى واقعة

(٨٨) (نقض ١٢/٣/١٩٨٠ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٧٩٠).

(٨٩) (نقض ٢١/٥/١٩٧٥ طعن ٧٦ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٦ ص ١٠٤٠).

اختلاس التوقيع على بياض وهي جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية عقوبتها الحبس مع الشغل طبقا للمادتين ٢١٥ و ٣٤٠ من قانون العقوبات - لايجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاء على سند من اجراء باطل وقع على خلاف القانون وبما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه والغاء ما كان اساسا له من احكام واعمال لاحقة (٩٠) .

ولما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات فهى لا توجه إلا بتأكيد الوقائع ولا يمكن توجيهها لإثبات قواعد القانون التى من اختصاص القاضى وحده .

● ● إنه وإن كانت اليمين الحاسمة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ملكا للخصوم وإن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا أنه لايجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ، ذلك أن استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن الخصوم ، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه هى «احلف بالله العظيم أن المستأنف يستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الاستئناف» وهى أمور تتعلق بطبيعة الشيك القانونية وما إذا كان ثمة فوائد مستحقة ومقدار هذه الفوائد وتاريخ استحقاقها ، وكلها من مسائل القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيه هذه اليمين يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير اساس (٩١) .

يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين أن تكون شخصية بنفس الخالف :

● ● يشترط فى الواقعة موضوع اليمين أن تكون متعلقة بشخص من وجهت إليه ، وهذا أمر منطقي لان من يوجه اليمين يحتكم إلى ضمير خصمه ، فيتعين أن تكون الواقعة متعلقة بشخص هذا الخصم لانه هو وحده القادر على تأكيد أو نفي الواقعة المدعاة ، كأن يحلف أنه لم يستدين المبلغ الذى يطلبه المدعى ، أما إذا لم تكن الواقعة متعلقة بشخص من توجه إليه اليمين ، جاز توجيه اليمين إليه على مجرد علمه أو عدم علمه بها كأن يحلف الوارث انه لا يعلم ان مورثه كان مدينا ، وهذه هى يمين العلم وهى يمين حاسمة كذلك ، لان علم أو عدم علم الوارث أمر يتعلق بشخصه (٩٢)

(٩٠) (نقض ١٢/٣/١٩٨٠ طعن ٧٣١ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ٧٩٠) .

(٩١) (نقض ٨/٣/١٩٨٩ طعن رقم ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية) .

(٩٢) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ١٩٩ وما بعدها) .

● ● إنه ولئن كانت محكمة الموضوع لا تتقيد فى تكييف الطلبات المطروحة عليها بوصف الخصوم لها وان من حقها فهم هذه الطلبات على حقيقتها واعطائها التكييف الذى تراه مناسبا، إلا أنها تتقيد فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها إذ لا تملك التغيير فى مضمونها أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم ، والعبرة فى هذا التكييف هو بحقيقة المقصود من الطلبات وما عناه الخصم منها ، وكان المقرر وفقا للمادة ١١٥ من قانون الإثبات أنه يتعين أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين الحاسمة متعلقة بشخص من وجهت إليه فإن كانت غير شخصية له انصبت على مجرد علمه بها ، وهى فى هذه الحالة تكون أيضا حاسمة للنزاع (٩٣) .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وان توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة (٩٤) .

حتى توجه اليمين الحاسمة :

● يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وطالما لم يصدر حكم نهائى فإنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة ، وعلى ذلك يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى دعوى حجزت للحكم وصرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، كما يجوز طلب فتح باب المرافعة فى دعوى حجزت للحكم دون التصريح بتقديم مذكرات .

● ولكن لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا نقضت الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه - ونظرته - أو كان الطعن لثانى مرة ونقضت الحكم ونظرت الموضوع وذلك وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٩ مرافعات .

هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل :

● وقد ثار خلاف حول جواز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فأجاز البعض ذلك على أن يقتصر أثر اليمين على التدبير المؤقت ، ورأى آخرون عدم جوازه لأن اليمين الحاسمة من شأنها أن تحسم نزاعا وبالتالي تجعل الحكم الذى يصدر بناء عليها حاسما فى أصل الدعوى وهو ما يحظر على القضاء المستعجل التصدى له ، ويرى الدكتور سليمان مرقص أن الجواز وعدمه فى هذا الخصوص متوقفان على الواقعة موضوع الحلف وتعلقها بالتدبير الوقتى وحده أو اتصالها بالموضوع

(٩٣) (نقض ١٩٨٩/٢/٢٦ طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٤ قضائية)

(٩٤) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

ذاته ، فيجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل فى الحالة الأولى دون الثانية (٩٥) .

● غير أن الاجماع على أنه لايجوز توجيه اليمين الحاسمة أمام القضاء المستعجل حتى ولو كان الغرض من توجيهها الوصول إلى اتخاذ اجراء وقتى فى الطلب المعروض أمامه لانه يشترط فى أحكام القضاء المستعجل أن تكون وقتية والا تمس أصل الحق .

● ونضيف إلى ذلك أنه لما كانت اليمين الحاسمة طريقا من طرق الإثبات وكان كل النزاع أو بعضه يحسم بها فإن ذلك كله يتنافر مع وظيفة القضاء المستعجل الأمر الذى ترى معه عدم جواز توجيه اليمين الحاسمة فى نزاع معروض أمامه .

سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة :

● ● إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، ومن ثم يكون متعبنا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة أن المعاملة بين الطرفين بالكتابة وطالب اليمين رجل قانونى يقدر المستندات فى مسائل الحساب، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذى قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفا فى طلب توجيهها (٩٦) .

● ● جرى قضاء محكمة النقض على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب ، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، فإذا اقامت المحكمة حكمها بكيدية اليمين على مجرد أن الوقائع المراد إثباتها منتفية بمحركات صادرة من طالب توجيه اليمين فهذا منها . تصور فى التسبب ، فإن كون الواقعة المراد إثباتها باليمين تتعارض مع الكتابة لايفيد بذاته أن اليمين كيدية (٩٧) .

● ● المستفاد من المادتين ٢٢٤ و ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، فمن المتعين على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، فالحكم الذى يؤسس قضاءه برفض طلب اليمين على أن الطرفين

(٩٥) (أصول الإثبات واجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٣٢) .

(٩٦) (نقض ١٩٤٦/٣/٧ طعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ قضائية) .

(٩٧) (نقض ١٩٤٦/٥/٣٠ طعن رقم ٩٢ لسنة ١٥ قضائية)

اعتادا التعامل بالكتابة وأن طالب توجيهها قال أن خصمى أخذا المبالغ المراد الحلف عليها فى غضون سنين طوال مما يجعل طلب اليمين غير جدى يكون مخالفا للقانون لتأسيسه قضاءه على غير العسف فى طلبها (٩٨).

● ● اليمين الحاسمة ملك الخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقدا مكتوبا ولو رسميا ، الا فيما لايجوز الظعن فيه (من العقد الرسمى) إلا بالتزوير ، ومن ثم يكون متعينا على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبه ، والقول بأن طلب توجيه اليمين غير جدى لتناقض طالبه فى دفاعه ليس من شأنه أن يفيد أنه كان متعسفا فى توجيهها ، ومن ثم لا يصح أن يكون ذلك سببا للحكم برفض توجيه اليمين (٩٩).

● ● لما كانت المادة ٤١٠ من القانون المدنى وإن اجازت لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ، إلا أنها اجازت أيضا للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها ، لأن اليمين - على ما صرحت به مذكرة المشروع التمهيدى فى تعليقها على هذه المادة - ليست كما يصورها الفقه - تأثرا بالتزام ظاهر نصوص القانون المدنى الملغى - موكولة لهوى الخصوم ولا هى من شأنهم وحدهم ، كما أن تقدير كيدية اليمين والتعسف فى توجيهها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائفة (١٠٠).

● ● لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى استخلاص كيدية اليمين متى اقامت استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تزود إليه ، ولما كان الطاعن لم يبين فى المذكرة المقدمة إلى محكمة أول درجة الأسباب التى يستند إليها فى كيدية اليمين التى وجهتها إليه المطعون عليها ، وكان عدم تقديم المطعون عليها دليلا على صحة دعواها حسبما ذهب إليه الطاعن فى أسباب النعى لا يفيد بذاته أن اليمين كيدية ، بل أن اليمين الحاسمة إنما يوجهها الخصم عندما يعوزه الدليل القانونى لإثبات دعواه ، لما كان ذلك فإن النعى يكون فى غير محله (١٠١).

(٩٨) (نقض ١٠/١٠/١٩٤٦ طعن رقم ٩٧ لسنة ١٥ قضائية)

(٩٩) (نقض ٧/٤/١٩٤٩ طعن رقم ٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية).

(١٠٠) (نقض ١٣/٢/١٩٦٩ طعن ٤٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢٠ ص ٣٢٧)

(١٠١) (نقض ٦/٤/١٩٧٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١).

● ● إذ يبين من الحكم المطعون فيه انه قضى برفض طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة فى شأن واقعة الوفاء بمبلغ مائة وخمسين جنيها من الدين العالق بدمته على سند من القول بأن الدعوى ظلت متداولة أمام محكمة أول درجة فترة استطلالت اثنتى عشر عاما دون أن يزعم الطاعن وفاءه ، بذلك المبلغ الذى يدعيه وانه ما استهدف بهذا الطلب - استظهارا من ظروف الدعوى وملابساتها - سوى الكيد لخصمه واطالة أمد التقاضى ، لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى سلطته التقديرية لحمل قضائه فى استخلاص التعسف المبرر لرفض طلب توجيه اليمين الحاسمة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس (١٠٢) .

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة بشأن واقعة مخالفة للنظام العام.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الإثبات على أنه «لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام» ، يدل على أن المشرع لم يجز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية ، تأسيسا على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على ارتكاب الجريمة ، ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنيا على مالا يجوز التحليف عليه جنائيا . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه «لا يجوز للموخر مالكا كان أو مستأجرا إقتضاء أي مقابل أو أتعاب بسبب تحرير العقد أو أي مبلغ إضافى خارج نطاق عقد الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فى العقد» وفى المادة ٧٧ منه على أن «يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٢٦ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر» ، يدل على ان الشارع إنما يؤثم أن يتقاضى الموخر أية مبالغ إضافية بسبب تحرير عقد الإيجار أو خارج نطاقه ، ومن ثم فإن تقاضى الطاعن المبلغ المطالب به يعد أمرا مخالفا للنظام العام مما لا يجوز - عملا بنص المادة ١/١٥ من قانون الإثبات - إثباته عن طريق اليمين الحاسمة (١٠٢ مكررا) .

(١٠٢) (نقض ١٩٨٠/٤/٣ طعن ٧٠٣ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ص ١٠١٧) .

(١٠٢ مكررا) (نقض ١٩٩٠/٢/١٨ طعن رقم ٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية) .

المبحث الثالث

آثار توجيه اليمين الحاسمة

(المواد ١١٧ و ١١٨ و ١٢٤ و ١٢٥ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١١٧ : لا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذى وجهت إليه أو ردت عليه ، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائى ، فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض دون اخلال بما قديكون له من حق فى الطعن على الحكم الذى صدر ضده .

مادة ١١٨ : كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه .

مادة ١٢٤ : إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلا ، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها ، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر الحضور لحلفها بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك .

مادة ١٢٥ : إذا نازع من وجهت إليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه ، بينت فى منطوق حكمها صيغة اليمين ، ويعلم هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة .

المذكرة الإيضاحية :

(أ) المادة ١١٧ من قانون الإثبات تطابق تماما المادة ٤١٣ من القانون المدنى والتى الغيت بصدر قانون الإثبات ، وكان قد ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدنى عن المادة ٤١٣ سالفه الذكر ما يلى :

١- تضمن التقنين الفرنسى (١٣٦٣) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٧٠) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٧٣) أحكام الشق الأول من هذه المادة ، أما الشق الثانى ، فقد انفرد التقنين البرتغالى (المادة ٢٥٢٧ فقرة ٢) بالنص على حق المضرور فى المطالبة بالتعويض

إذا ثبت كذب اليمين بحكم جنائي ، ولم يقتصر المشروع الفرنسي الايطالى فى المادة ٣١٦ على الأخذ بهذا النص فحسب ، بل اضاف إليه عبارة «دون اخلال بما قد يكون للخصم من حق فى الطعن فى الحكم» ويراعى أن الشق الأول ليس إلا نتيجة لازمة لضرورة الترخيص بتوجيه اليمين من القاضى وليس الإثبات باليمين من طرق الإثبات العادية بل هو طريق اضطرارى تولى العدالة وجوب الركون إليه ، ويخول من يعوزه الدليل المقرر وسيلة لإثبات ادعائه ، والواقع أن اليمين تنصب على ادعاء الخصم ، وهو انكار ادعاء من يوجه اليمين وذلك بسبب صيغتها الشخصية ، وإثبات كذب اليمين ، يتعين على من وجهها أن يقيم الدليل بالطرق المقررة على ادعائه ، والمفروض انها لا تقبل الا عند انتفاء كل دليل مقرر .

٢- أما الشق الثانى فهو نتيجة لطبيعة اليمين لانها ليست تعاقدا أو صلحا بل نظاما من نظم العدالة ، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار اليمين الحاسمة صلحا ، وفعلا على ذلك عدم جواز شل الآثار التى تترتب على توجيهها وأدائها من طرق الأدعاء مدنيا ، والمطالبة بالتعويض فى خلال دعوى جنائية بشأن كذب اليمين ، أو من طريق الطعن فى الحكم بالطرق المقررة لهذا الغرض ، ولما كانت اليمين ليست من التعاقد أو الصلح فى شىء فيجب عدم اقرار النتائج التى تقدمت الاشارة إليها . ولذلك نص فى الشق الثانى من المادة ٥٥١ (وهو مطابق للمادة ٣١٦ من المشروع الفرنسى الايطالى) على جواز ادعاء المضرور مدنيا فى حالة اليمين الكاذبة دون اخلال بما قد يكون له من حق فى الطعن فى الحكم .

ويراعى ان الضرر الحادث مر جراء رفض الدعوى ليس سببه توجيه اليمين ، كما ذهب إلى ذلك بعض البارزين من الفقهاء ، مادام أن من وجه اليمين قد استعمل حقا أثبتته له القانون .

٣- بيد أنه لا يجوز لمن وجه اليمين طبقا للشق الأول أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدنى وأن يطالب بالتعويضات من حلف أو أن يستعمل طرق الطعن فى الحكم المدنى ، إذا ثبت كذب اليمين بمقتضى حكم جنائي ، إلا فى حالة ما إذا ثبت كذب اليمين ، بكشف أوراق أو ضبط مستندات كانت فى حيازة المتهم وحده ، أى فى حيازة من أدى اليمين .

أما فيما يتعلق بطرق الطعن فى الحكم فأثبات كذب اليمين التى ثبت بمقتضاها ادعاء من وجهها أو ردها ميسور له ، ما دامت المواعيد المقررة لم تنقض ، فله أن يطعن بالاستئناف أو بطريق الالتماس ، عند الاقتضاء ، وقد نصت المادة ٣٧٢ رابعا / ٤٢٤ رابعا من تقنين المرافعات على هذه الحالة .

(ب) والمادة ١١٨ من قانون الإثبات تطابق وتماها ما نص المادة ٤١٤ من القانون المدني والتي القيت بمصدر قانون الإثبات وكان قد ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤١٤ سالفة الذكر ما يلي :

١- ليست هذه المادة إلا مزاجا من أحكام التقنين الفرنسى (المادة ١٣٦١) والتقنين الايطالى (المادة ١٣٦٧) والتقنين الهولندى (المادة ١٩٦٩) والمشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣١٣) والتقنين المدينى المصرى (المادة ٢٢٤/٢٨٩) وأحكام تقنين المرافعات المصرى (المادة ١٦٨/١٩٠) التى تقضى بأن الواقعة التى يدعى بها من وجهها «تعتبر صحيحة» .

٢- فإذا اعوزت المدعى كتابة أو بينة أو قرينة ، ولم يتيسر له الحصول على اقرار ، وأنكر خصمه دعواه أو دفعه ، أخفق فى مسماه ، ولكن سبيل اليمين تظل ممهدة له ، ففى مقدوره أن يوجه اليمين وفقا لأحكام القانون ، وبذلك يتسنى له أن يجبر خصمه المنكر على تأكيد انكاره بادائها ، وليس لهذا الخصم معدى عن ذلك ، فهو ملزم بحكم القانون بأن ينزل على مشيئة المدعى فى طلب اليمين ، إلا أن له الخيار بين أدائها أو النكول عنها أو ردها ، فإن اختار الرد كان له أن يجبر من وجه اليمين إليه على تأكيد دعواه موثقة بالحلف .

ويترتب على أعمال أحكام هذه المادة ما يأتى : (أ) إذا أدبت اليمين خسر من وجهها دعواه (ب) وإذا نكل عنها دون رد قضى لمن وجهها على التاكل (ج) وإذا ردت وأداها من ردت عليه قضى لمن وجهها على من ردها (د) وإذا ردت ونكل عنها من وجهها خسر التاكل دعواه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها :

- متى وجهت اليمين الحاسمة ترتب على ذلك بالنسبة إلى من وجهها سقوط حقه فى تقديم أية أدلة أخرى بعد ذلك ، ذلك فضلا عن ارتباطه بالموقف الذى سوف يقفه خصمه حيال توجيه اليمين إليه سواء بحلفها أو نكوله عنها أو ردها عليه .
- كذلك فإنه إذا ما أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين - أو ردت عليه - استعداده للحلف فإنه يتمتع على الخصم الذى وجه اليمين أو ردها أن يرجع فى ذلك ، فإن رجع رفضت دعواه ، ذلك لان توجيه اليمين أوردتها مؤداه ترك ما عداها من طرق الإثبات .

● غير أنه قبل إعلان الخصم الذى وجهت إليه اليمين استعداده للحلف فإنه يجوز لمن وجه اليمين - حتى بعد صدور الحكم بتحليفها - بل وحتى بعد إعلانه الخصم - الرجوع فيه ، وللخصم الذى رجع فى توجيه اليمين اللجوء إلى طرق أخرى لإثبات دعواه .

أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه :

● يتعين على من وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يتخذ مسلكا من ثلاثة :

(أ) إما أن يحلف اليمين .

(ب) وإما أن ينكل عنها .

(ج) وإما أن يردها على خصمه الذى وجهها إليه ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام هذا الأخير إلا الحلف أو النكول .

(أ) حلف اليمين :

● إذا حلف من وجهت إليه اليمين ، كان مضمون الحلف حجة ملزمة للقاضى ، وبالحلف ينحسم النزاع ، ويخسر الخصم الذى وجه اليمين دعواه .

● والحكم القاضى برفض الدعوى حكم نهائى ، ومن ثم لا يجوز لمن خسر الدعوى أن يطعن فى الحكم بالاستئناف ، كما لا يجوز له أن يرفع دعوى مبتدأة استنادا إلى أدلة أخرى .

● على أنه إذ ثبت كذب اليمين بحكم جنائى فإن للخصم الذى أصابه ضرر منها أن يدعى بالتعويض دون اخلال بما قد يكون له من حق الطعن فى الحكم الذى يصدر ضده بطرق الطعن الممكنة ، أى أن للخصم الذى خسر دعواه بسبب اليمين الكاذبة أن يرفع دعوى مطالبا بتعويض الضرر الذى أصابه ، وسبب هذه الدعوى هو الفعل الضار أى العمل غير المشروع ، وهو سبب يغاير سبب الحق الأسمى الذى حلفت بشأنه اليمين ، ولذا لا يمكن دفع دعوى التعويض بحجية الأمر المقضى ، وظاهر من نص المادتين سالفتى الذكر ، أن من خسر الدعوى بناء على اليمين الكاذبة لا يستطيع أن يرفع دعوى التعويض الا بعد الحكم الجنائى ، فهو لا يستطيع أن يدعى مدنيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العامة ، ولا يستطيع من باب أولى دفع دعوى الجنحة المباشرة ، بل عليه الانتظار حتى صدور الحكم الجنائى النهائى ، ثم يرفع بعد ذلك دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية .

هذا ويلاحظ أنه إذا كان ميعاد الطعن فى الحكم المدنى لم ينقضى بعد ، فإنه يجوز الطعن فيه استنادا إلى الحكم الجنائى بكذب اليمين ، وإلى هذا اشارت صراحة المادة ١١٧ من قانون الإثبات (١٠٣) .

(ب) النكول عن اليمين :

● إذا نكل من وجهت إليه اليمين ، أى رفض الحلف - خسر دعواه ، وقد يكون النكول عن أداء اليمين صريحا ، كما قد يكون ضمنيا مما يستفاد من مسلك الناكل بتخلفه عن حضور جلسة الحلف التى دعى إليها دون عذر مقبول .

● ● النص فى المادتين ١/١١٤ و ١٢٤ من قانون الإثبات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها يتحسف فى هذا الطلب ، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته ، فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبار ناكلا ، وأن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك (١٠٤) .

● ● إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتمين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن محمد له جلسة لحلفها ان رأت توجيهها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلا قبل الفصل فى هذه المنازعة (١٠٥) .

● ● لما كان الحكم الصادر بناء على النكول عن اليمين له قوة الشيء المقضى فيه نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن نكل عن اليمين لتخلفه عن الحضور بغير عذر وأن اجراءات توجيه اليمين وحلفها تمت طبقا للقانون فما كان للحكم أن يعرض لبحث الدفع بعدم الاختصاص المحلى أو الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالطلبات اللذين تمسك بهما الطاعن أمام محكمة الاستئناف ، واذا انتهى الحكم إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون (١٠٦) .

● ● إذ كان الثابت بالأوراق أن اليمين الحاسمة التى وجهها الطاعن إلى المطعون عليه أمام محكمة أول درجة قد وجهت فى واقعة غير مخالفة للنظام العام ومنصبة على المهلغ المطالب به

(١٠٤) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

(١٠٥) (نقض ١٩٦١/١١/٩ طعن ١٤١ لسنة ٢٦ ق مج س ١٢ ص ٦٥٨) .

(١٠٦) (نقض ١٩٧٦/٤/٦ طعن ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ٨٧١) .

ومتعلقة بشخص من وجهت إليه ، وأن المطعون عليه قد أعلن بصحيفته التى اقترتها محكمة اسوان الابتدائية للحضور أمامها بجلسة ٩١٧٢/٣/٢١ التى حددتها لحضوره للحلف كما أعلن بها مرة أخرى للحضور أمام محكمة شبرا الجزيئية - المحال إليها الأوراق لتحليفه - وانه لما حضر المطعون عليه أمام محكمة شبرا بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٢ المحددة للحلف لم يحلف اليمين ولم ينازع فيها ، فاعتبرته محكمة أول درجة ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبته القانون على النكول عن أدائها مما كان يقتضى عدم جواز الطعن فى الحكم لنهائيته (١٠٧) .

(ج) رد اليمين :

● يجوز لمن وجهت إليه اليمين بجانب جواز الحلف أو النكول أن يردها على خصمه ، وفى هذه الحالة لا يكون أمام من ردت عليه اليمين الا الحلف أو النكول ، فإن حلف كسب الدعوى وأن نكل خسرها ، ولكنه لا يستطيع أن يردها ثانية على الخصم الآخر ، ولكن يجب لجواز رد اليمين أن تكون الواقعة موضوع اليمين مشتركة بين الخصمين (١٠٨) .

● على أنه حتى فى الحالات التى لاتكون فيها الواقعة مشتركة بين الطرفين يجوز لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على موجهها إذا اكتفى منه بيمين العلم أى إذا قبل منه حلفه على عدم العلم لا على البتات ، فلو وجه الوارث اليمين إلى مدين الذى يذكر أنه استدان من المورث ، فلا يجوز لهذا المدعى عليه أن يرد اليمين على الوارث بشأن واقعة الاستدانة ، ولكن يستطيع أن يطلب منه أن يحلف على عدم علمه بأن الدين غير صحيح أو سبق وفاؤه ، ويقوم هذا مقام رد اليمين (١٠٩) .

● ويترتب على رد اليمين أن تتغير المراكز ، بحيث يصبح من ردت عليه فى مركز الشخص الذى توجه إليه اليمين ، غير أنه لا يجوز له أن يرد اليمين من جديد بل يجب عليه أن يحلف وإلا اعتبر ناكلا .

أثر تعدد المكلفون بالإثبات - فى دعوى واحدة وقيام أحدهم بتوجيه اليمين الحاسمة :

● إذا تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة فمن الجائز أن يطلب أحدهم توجيه اليمين الحاسمة وحده دون باقى زملائه وعندئذ لا يضار هؤلاء بحلف اليمين ولا يفيدوا من النكول عنها أو

(١٠٧) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طمن ٣٤٠ لسنة ٤٥ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٨٨٣) .

(١٠٨) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٦ وما بعدها) .

(١٠٩) (أصول الإثبات وأجراءاته للدكتور سليمان مرقص الجزء الأول ص ٦٦٢) .

حلفها من جانب الأول غير أنه يلاحظ أن المدين المتضامن يفيد مما قد يجنيه مدين متضامن آخر نتيجة توجيه اليمين الحاسمة أو نتيجة حلفها إنما لا يضار مما يضر هذا المدين فى هذا الصدد وذلك عملاً بالأصل العام فى القانون المدنى من أن المدين المتضامن يمثل زميله فيما ينفعه ولا يمثله فيما يضر بمصلحته وتطبيقاً للمادة ٢٩٥ مدنى التى تنص على أنه إذا نكل أحد المدينين المتضامين عن اليمين أو وجه إلى الدائن يمينا حلفها فلا يضار بذلك باقى المدينين وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامين فحلف فإن المدينين الاخرين يستفيدون من ذلك (١١٠).

فى حالة التضامن والكفالة يستفيد الدائنون والمدينون والكفيل من اليمين ولا تضرهم :

● أثر اليمين نسبي ، كالمصلحة تماماً ، فهو قاصر على طرفى الخصومة وخلفائهما وورثتهما ويطبق الأثر النسبى فى حالة التضامن والكفالة .

● فإذا وجه اليمين أحد الدائنين المتضامين إلى المدين فحلفها المدين ، فإنه لا يبرأ الا بمقدار نصيب هذا الدائن ، أما إذا وجه المدين اليمين إلى أحد الدائنين المتضامين وحلفها هذا الدائن فإن بقية الدائنين المتضامين يستفيدون منها .

● وإذا أدى اليمين أحد المدينين المتضامين فإن بقية المدينين المتضامين يستفيدون منها ، أما إذا وجهها أحد المدينين المتضامين إلى الدائن فحلفها فإن هذه اليمين لا تؤثر على بقية المدينين المتضامين .

● كذلك يستفيد الكفيل من اليمين التى يؤدها المدين الأصلى كما يستفيد المدين الأصلى من اليمين التى يؤدها الكفيل .

المبحث الرابع

القواعد الاجرائية لليمين

(المواد ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٢٢ : يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة .

مادة ١٢٦ : إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه عن الحضور انتقلت المحكمة أو نذبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ١٢٧ : تكون تأديبة اليمين بأن يقول الحالف «أحلف» ويذكر الصيغة التي اقترتها المحكمة .

مادة ١٢٨ : لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دهبانه إذا طلب ذلك .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

إجراءات توجيه اليمين الحاسمة :

● يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها وأن يذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، حتى تكون قاطعة حاسمة للنزاع .

● وبعد أن تعرض صيغة اليمين على المحكمة تأمر بتوجيهها بموجب حكم يصدر عنها ، وإذا صدر الحكم فى غيبة من توجه إليه اليمين تعين اعلائه بالجلسة المحددة للحلف - اعلائنا على يد محضر ، أما إذا لم يتم إعلائه بتلك الجلسة ، فلا يصح الحكم عليه باعتباره ناكلا عن اليمين .

● ● إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات (الأسبق) تنص على أن «من يطلب التعميل من الاخصام يعلن حكم اليمين نخصمه ويكلفه بالحضور لادائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة» ، وفى مجىء المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ التي قبلها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة

السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهيمه من الأخصام أن يسعى في تنفيذ هذا الحكم باعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك ، أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعادا لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم اعلانا للخصوم بالجلسة التي تحدها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الاجراءات التي يريد الشارع بحسب الأصول اتباعه في مسألة الحكم باليمين وفي تنفيذ هذا الحكم ، على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها اعلانا للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين في الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلا ، كلا بل أن لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعدا يسمح باعلان حكمها للخصم في محل اقامته الأصلية مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة في اليوم المحدد للحلف أن الاعلان قد حصل صحيحا وروغيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها اعلانا للخصوم ، وذلك في صورة ما إذا كان ثابتا بحضور الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصيا وقت النطق به ، وفي هذه الحالة تكون الجلسة التي تحدها وتعلنها إليه في حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف في ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدونا بحضور الجلسة ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانوني المعتاد ، ثم هي من وجهه أخرى اعتبرت النطق بالحكم اعلانا للخصوم ولم يثبت بحضور الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضرا ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد في موضوع الدعوى على اعتبار أن الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره في اليوم التالي ، هو قضاء مؤسس على اجراء مخالف للقانون ويتمين نقضه (١١١) .

صيغة اليمين :

- إذا كانت صيغة اليمين من حق الخصم الذي يوجهها ، ألا أن هذه الصيغة يجب أن تقرها المحكمة ، كما أن للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تنصب بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .
- وحق المحكمة في التعديل يقتصر على صيغة اليمين لا يوضح عبارتها ، دون أن يخرج بهذه الصيغة عن المعنى الذي قصده موجه اليمين ، وإذا رأت المحكمة تعديل موضوع اليمين ، وجب عليها الحصول على رضا موجه اليمين بالصيغة المعدلة ، فإن رفضها امتنع على المحكمة أن توجهها

(١١١) (نقض ٢٨/٢/١٩٢٥ طعن رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية) .

بالصيغة المعدلة لانها لاتعبر عن قصد موجه اليمين ، وبهذا قضت محكمة النقض بقولها : « إذا ما وجهت اليمين بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره » (١١٢) .

● ● إذا ما وجهت اليمين الحاسمة بصيغة معينة فإن المحكمة لا تملك تغيير هذه الصيغة تغييرا يؤثر فى مدلولها ومعناها ، إذ الشأن فى ذلك هو لمن يوجه اليمين دون غيره ، فإذا رفضت المحكمة توجيه اليمين للورثة لكونها عن واقعة شخصية للمورث ، وعلمها عنده هو - دون الورثة - باعتراف موجه اليمين فإنه لا يصح لموجه اليمين أن ينمى عليها ذلك بمقولة انه إنما كان يقصد منها أن يحلفوا على العلم فقط ، وخصوصا إذا كان الورثة قد تمسكوا بأن توجيه اليمين بالصيغة التى وجهت بها غير جائز ، وأن اليمين التى يصح توجيهها إليهم ، بوصفهم ورثة ، هى يمين الاستيثاق فقط ، مع ذلك لم يعدل الخصم صيغة اليمين بل لم يقل انه إنما قصد يمين العلم (١١٣) .

تحليف الخصم لليمين :

● إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين فى توجيهها ، أو نازع ورفضت المحكمة منازعته ، كان عليه إما حلفها أو ردها على موجهها .

وتكون تأدية اليمين بالصيغة التى اقرتها المحكمة بعد أن يقول الحالف « احلف » .

ويجوز لمن يوجه اليمين أن يطلب من خصمه وضع يده عند الحلف على ما يعتبر فى دينه كتابا مقدسا كالقرآن الكريم أو الانجيل ، ولكن إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين على هذه الصورة فإنه لا يعتبر ناكلا .

واليمين كما سبق أن ذكرنا تعتبر عملا دينيا ، ولذا يجوز لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للاوضاع المقررة فى دياناته إذا طلب ذلك ، غير أنه لا يجوز له رفض أداء اليمين بمقولة أن دياناته محرم عليه أن يحلف ، فإذا فعل ذلك اعتبر ناكلا .

ويعتبر فى حلف الاخرس ونكوله اشارته المعهودة إذا كان لا يعرف الكتابة ، فإذا كان يعرفها فحلفه ونكوله يتمان بها ، ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب (١١٤) .

(١١٢) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

(١١٣) (نقض ١٩٤٤/٦/١ طمن رقم ١٠٢ لسنة ١٣ قضائية) .

(١١٤) (قواعد الإثبات للدكتور أنور سلطان ص ٢٠٢) .

صيف

الباب الثاني من القسم الرابع
(اليمن الحاسمة)

الصيغة رقم (٥٣) إعلان بتوجيه يمين حاسمة

واعلنته بالاتي

- ١- اقام المعلن ضد المعلن إليه الدعوي رقم لسنة امام محكمة والتي طلب فيها (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) والتي كانت منظورة أخيرا بجلسة وحيث أن المعلن إليه قد نازح الطالب فيما طلبه زاعما
- ٢- وحيث أن المعلن ازاء منازعة المعلن إليه لم يجد بدا من الاحتكام إلي ذمة المعلن إليه بطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه ، وقد اجابته المحكمة إلي طلبه بالجلسة المذكورة (أو بجلسة) فوجهت إليه اليمين بالصيغة الآتية (أحلف) تذكر صيغة اليمين المطلوب حلقها).

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكاتنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليحلف اليمين الحاسمة بالصيغة التي اقترتها المحكمة المذكورة بصدر هذا الاعلان ، بحيث إذا تخلف عن الحضور لأداء اليمين اعتبر ناكلا ، ويحكم عليه للمعلن بالطلبات السابق إعلانه بها في الدعوي المذكورة .

الصيغة رقم (٥٤)

إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه

وأعلنته بالاتي

- ١- أقام المعلن إليه ضد المعلن الدعوي رقم لسنة أمام محكمة المحدد لتظرها جلسة يطالب فيها به (يذكر الطلبات وموجزا عن موضوع الدعوى)
- ٢- وحيث أن المعلن قد نازع المعلن إليه في طلباته فوجه إليه هذا الأخير اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسة توجيهها بالصيغة الاتية (أحلف (يذكر نص اليمين المطلوب حلفها) .
- ٣- وحيث أن المعلن إليه قد أعلن المعلن بتاريخ بالحضور بجلسة أمام محكمة لأدائها وهو لا يمانع في حلف اليمين الموجهة إليه ويقبل أداها بالصيغة التي اقترتها المحكمة .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونهت عليه قبول المعلن حلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه بالصيغة التي قررتها المحكمة والمبينة بصدر هذا الإعلان في الدعوي رقم لسنة محكمة واستعداده لأدائها بالجلسة المحددة وفي مقابل حلفها يحكم ضد المعلن إليه برفض دعواه والزامه بمصروفاتها ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٥)

إعلان عن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها

علي خصمه

واعلنته بالاتي

١- اقام المعلن إليه ضد الطالب الدعوي رقم لسنة امام محكمة لنظرها جلسة والتي طالبه فيها (تذكر الطلبات وموجز عن موضوع الدعوى) .

٢- وحيث أن الطالب نازع المعلن إليه في طلباته فوجه هذا الاخير إليه اليمين الحاسمة وقررت المحكمة بجلسته توجيهها للطالب بالصيغة الاتية

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قدانتقلت في التاريخ المبين بصدر هذا الاعلان إلي حيث محل اقامة المعلن إليه واعلنته برد الطالب لليمين الحاسمة الموجهة إليه من المعلن إليه وكلفته بأدائها بجلسته المحددة لنظر الدعوي ، وفي حالة نكوله عنها يحكم برفض دعواه مع الزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

الصيغة رقم (٥٦) محضر حلف يمين حاسمة

محكمة

محضر حلف يمين

فتح المحضر اليوم الموافق / / ١٩ الساعة

بمبنى محكمة

نحن (رئيس المحكمة أو قاضي محكمة) و

سكرتير الجلسة .

بعد الاطلاع علي الحكم الصادر في الدعوي رقم لسنة

بتاريخ / / ١٩ والذي قضي بتوجيه اليمين الحاسمة إلي وبناء علي سابقة

تمديدنا اليوم لحلف اليمين ، وحيث حضر ومن ثم فقد وجهنا إليه اليمين

بالصيغة الاتية

وأقبل المحضر على ذلك بعد إثبات ما تقدم حيث كانت الساعة ورفق محضر

الحلف هذا بملف الدعوي المذكورة .

الباب الثالث

القرائن القانونية

المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة

المبحث الثانى : القرائن القانونية القاطعة وحجية الأمر المقضى

المبحث الأول

القرائن القانونية البسيطة

مادة ٩٩ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ٩٩ : القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك .

النصوص العربية المقابلة

| | |
|------------------|---------------|
| القانون الليبي | : مادة ٣٩٢ |
| القانون السوري | : مادة ٨٩ |
| القانون اللبناني | : مادة ٣٠١ |
| القانون العراقي | : مادة ٥٠٢ |
| القانون الكويتي | : المادتان ٥٢ |
| القانون البحريني | : مادة ١٢٣ |

المذكرة الايضاحية :

ورد بالاعمال التحضيرية للقانون المدني تعليقا على نص المادة ٤٠٤ منه والمطابقة لفظا ومعنى للمادة ٩٩ (إثبات) والتي حلت محل المادة ٤٠٤ (مدنى) بعد الغاء احكام ونصوص الإثبات من كل من القانون المدني وقانون المرافعات ... ورد بالاعمال التحضيرية ما يلى :

١- استلهم المشروع فى نصوص هذه المادة ما ورد من الأحكام فى المادة ٣٠٤ من المشروع الفرنسى الايطالى المعدلة للمادة ١٣٥٢ من التقنين الفرنسى، والمادتين ١٩٥٧ و١٩٥٨

من التقنين الهولندي والمادة ١٢٥٠ من التقنين الأسباني ، والمادتين ١٢٣٩ و ١٢٤٠ من التقنين الكندي ، والمادة ٤٥٣ من التقنين المراكشى ، وتتناول هذه النصوص حجية القرائن القانونية وتورد بشأنها قاعدتين ، تتعلق الأولى بمن تقرر القرينة لمصلحته ، وتتعلق الثانية بمن يحتج عليه بالقرينة .

٢- القاعدة الأولى : ولا يعدو موقف من يتمسك بقرينة عن مجرد الاستناد إلى واقعة قانونية ، يفترض القانون قيامها ويقبل بذلك من تحمل عبء اقامة الدليل عليها ، بيد أن هذه الاقالة لاتتناول الا تلك الواقعة محللة فى القرينة القانونية ذاتها ، بمعنى أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التى يتطلبها القانون لقيامها .

٣- القاعدة الثانية : ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن القانونية بين القرائن القاطعة أو المطلقة ، وهى التى لايجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، والقرائن البسيطة ، وهى التى يجوز اسقاط دلالتها باقامة الدليل العكسى ، ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالاقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية ، كالكتابة والبينة والقرائن وغيرها .

ويراعى أن هذه القاعدة الثانية تقضى وفقا لنص المادة ٥٤٢ بأن الأصل فى القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك ، ومزودى هذا أن المشروع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة انزال القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء .

٤- القاعدة العامة : والأصل أن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، وقد حرص المشروع على ابراز هذا الأصل ، ولو أن نصوص التقنينات الاجنبية لا تجزم فى عبارة صريحة ، بل أن التزام ظاهر هذه النصوص يوحى على تقيض ذلك أن الأصل ، فى منطقتها ، أن تكون القرائن قاطعة وأن البساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء .

بيد أن أمثال تلك النصوص وتظيرها فى المشروع الفرنسى الايطالى (المادة ٣٠٤) لا تواجه الا طائفة خاصة من القرائن القانونية ، وهى التى يرتب القانون على قيامها بظلال بعض التصرفات أو نفى حق التقاضى ، وقد يكون فى حظر نقض دلالة هذه الطائفة الخاصة من القرائن القانونية من طريق إقامة الدليل العكسى ما يفيد أن الأصل ، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص أن تكون القرائن بسيطة ، وأن يباح اقامة الدليل على خلاف دلالتها ، ثم أن المشاهد أن القرائن البسيطة بوجه عام أكثر عددا من القرائن القاطعة ، وأزاء ذلك تكون بساطة القرينة هى القاعدة ، على أن القواعد العامة فى الإثبات تنهض لتوجيه هذا الأصل ، ذلك أن الدليل الكتابى يجوز نقضه إما بطريق الطعن

بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسي ، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع ، فإذا لم يقيم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة ، فهي لاتعدو أن تكون احتمالاً يصح فيه الخطأ فى بعض الأحوال ، ولذلك يكون الأصل هو جواز اقامة الدليل العكسي لنفس القرينة ، فيما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التى تؤسس فيها القرينة على النظام العام .

٥- الاستثناء : على أن المشروع لم يورد ما تضمنت نصوص التقنيات التى تقدمت الإشارة إليها من استثناءات عرض المشروع الفرنسى الإطالى لها بشيء من التعديل ، فهذه النصوص تفرق فى نطاق القرائن بين طوائف ثلاث :

(أ) القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز قبول أى دليل عكسي بشأنها ، ولو كان هذا الدليل اقراراً أو يمينا ، ومن قبيل هذه القرائن حجية الشيء المقضى به .

(ب) القرائن القانونية التى لاتتعلق بالنظام العام والتى لم ينص القانون صراحة على جواز نقضها بإقامة دليل مخالف ، ولا يقبل إثبات العكس بشأن هذه القرائن الا بالاتقرار أو اليمين .

(ج) القرائن القانونية غير المتعلقة بالنظام العام التى ينص القانون بشأنها على جواز اقامة الدليل العكسي ، وهذه القرائن يجوز نقض دلالتها بجميع طرق الإثبات كالكتابة والبينة والقرائن والاتقرار واليمين .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تعريف القرينة القانونية بوجه عام :

● القرائن القانونية هى مجموعة نصوص تشريعية افترضها المشرع استنباطاً لأمر مجهول من أمر معلوم .

● وإذن فالمشرع هو الذى يقوم بنفسه بتحديد القرينة القانونية وتحديد دلالتها وذلك بافتراض ثبوت واقعة مجهولة من ثبوت واقعة أخرى معلومة .

● وافترض ثبوت واقعة أمر يرد على خلاف الأصل ، ومن ثم فهو استثناء لا يقاس عليه ، ولذلك فإن تحديد ما يعتبر من القرائن القانونية يكون دائماً بنصوص تشريعية ، بمعنى أنه لاقرينة قانونية بغير نص .

● ● مؤدى نص المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الما قول وحده هو الملزم بأداء الاشتراكات بالنسبة للذمال الذين استخدمهم لتنفيذ العمل باعتباره رب العمل الحقيقى دون صاحب البناء الطرف الآخر فى عقد المقاولة وفى حالة عدم قيام الأخير باخطار الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية باسم الما قول

وعنوانه فى الميعاد المقرر يكون للهيئة مطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى ، فلا تقيم واقعة عدم الاخطار هذه قرينة قانونية على أنه هو الذى قام بالبناء بعمال تابعين له ، مادامت المادة ١٨ المشار إليها قد افتقدت الدعامة اللازمة لقيامها ذلك أن القرينة القانونية لاتقوم بغير نص فى القانون ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى ببراءة ذمة مورثة المطعون ضده من المبلغ موضوع التداعى ابتناء على أنها ليست صاحبة العمل بالنسبة للبناء الذى اقامته وأن عدم اخطارها الهيئة الطاعنة باسم المقاول الذى تولى البناء لايعنى انها اقامته بعمال تحت اشرافها ورقابتها ، فإنه يكون قد خلص إلى نتيجة سديدة فى القانون (١) .

القرينة القانونية البسيطة :

● الأصل فى القرائن القانونية أن تكون قرائن قانونية بسيطة أى يجوز نقض دلالتها بإثبات عكسها بكافة طرق الإثبات .

● وعلى ذلك ، فإذا ما كلف شخص بإثبات واقعة ، وكان القانون قد قرر لمصلحته قرينة قانونية ، فإن هذه القرينة ترفع عن عاتقه عبء الإثبات ، فمن يريد إثبات علم من وجه إليه التعبير عن الإرادة ، بهذا التعبير ، لا يثبت إلا واقعة وصول التعبير إلى هذا الشخص ، وهذه واقعة سهلة الإثبات بالنسبة للواقعة الأصلية التى يكلف بإثباتها وهى العلم ، فإذا ما قدم المكلف بالإثبات الدليل على وصول التعبير إلى من وجه إليه ، افترض حصول العمل من جانبه ، أى أن المكلف بالإثبات يعنى من تقديم الدليل على الواقعة الأصلية ، ولكن يكون للموجه إليه التعبير أن ينفى علمه بالتعبير رغم وصوله إليه (كما لو كان التعبير موجها فى رسالة لم تعرض عليه) ، وتكليفه بنفى علمه يعنى أن عبء الإثبات انتقل ، بالنسبة لهذه الواقعة الأصلية ، من عاتق المكلف بالإثبات إلى عاتقه هو ، نتيجة لتقرير القرينة القانونية ، ولذا يقال أن أثر القرينة القانونية ، فى النهاية ، هو نقل عبء الإثبات من المدعى إلى المدعى عليه (٢) .

القرائن القانونية لا يكون القاضى مخيرا ازاماها كما هو الحال فى القرائن القضائية :

● الاستنباط الذى يقوم به المشرع والذى يوفر قرينة قانونية لمصلحة أحد الخصمين يؤدى إلى التزام القاضى بالأخذ بدلالاتها ، ومن ثم لا يكون له أن يقدر دلالتها كما هو الحال بالنسبة لسلطته بشأن القرائن القضائية .

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٣ طعن ٧٠٤ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٩ ص ٢٠٠٨) .

(٢) (الإثبات فى المواد المدنية للدكتور جميل الشرقاوى ص ١٤٢ وما بعدها) .

بعض صور من القرائن القانونية البسيطة :

قرينة المادة ١٠٣ مدنى :

● ● إن النص فى المادة ١٠٣ من التقتين المدنى على أن «دفع العيون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق فى المدول عنه ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك» يدل على قيام قرينة قانونية - قابلة لإثبات العكس - تقضى بأن الأصل فى دفع العيون أن تكون له دلالة جواز المدول عن البيع ، إلا إذا اتفق الطرفان صراحة أو ضمنا على أن دفع العيون معناه البت والتأكيد والبدء فى تنفيذ العقد (٣) .

قرينة المادة ١٠٨ مدنى :

● ● تنص المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل، على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يبيز التعاقد» مما مفاده أن تحريم تعاقد الشخص مع نفسه إنما يقوم على قرينة قانونية هى أن الشخص إذا وكل عنه غيره فى التعاقد فهو لا يقصد التوسع فى هذه الوكالة إلى حد أن يبيع للوكيل أن يتعاقد مع نفسه لما فى ذلك من تعارض فى المصالح ، لانه لو قصد ذلك لتعاقد معه مباشرة دون حاجة إلى توكيل ، فإذا ما تعاقد الوكيل مع نفسه بالرغم من ذلك كان مجاوزا حدود الوكالة ويكون شأنه شأن كل وكيل جاوز حدود وكالته فلا يكون عمله نافذا فى حق الموكل إلا إذا أجازته ، والقرينة القانونية المذكورة قابلة لإثبات العكس فيجوز للأصيل أن ينتقضا وأن يرضخ مقدما للوكيل فى التعاقد مع نفسه ، وفى هذه الحالة يعمل الوكيل فى حدود وكالته إذا تعاقد مع نفسه ويكون عمله نافذا فى حق الأصيل (٤) .

قرينة المادة ٣٧٨ مدنى :

● ● التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٨ من القانون المدنى يقوم على قرينة الوفاء ، وهى «مظنة» رأى الشارع توثيقها بيمين المدعى عليه - هى يمين الاستيثاق - وأوجب «على من يتسلك بأن الحق تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا» بينما لا يقوم التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ على تلك القرينة ، وإذ كان الشاهد فى الدعوى أن الطاعن أنكر على المطعون ضدها حقا فى فروق الأجر مما لا محل معه لاعمال حكم المادة ٣٧٨ من

(٣) (نقض ١٢/٢/١٩٨٠ طعن ٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٤) (نقض ١٢/٤/١٩٨١ طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية) .

القانون المدني وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم المادة ٣٧٥ من ذلك القانون فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ويكون النعى على غير أساس^(٥).

قرينة المادة ٥٩١ مدنى :

● ● متى اقام الحكم قضاء على القرينة القانونية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ من القانون المدنى والتي تفترض عند تسليم العين المؤجرة للمستأجر دون بيان أوصافها انها سلمت له فى حالة حسنة حتى يقدم الدليل على العكس وكان الطاعن (المستأجر) لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن التلف كان بالعين المؤجرة عندما تسلمها عند بدء الايجار ولم يتم بإثبات ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لم يكن بحاجة إلى اقامة الدليل على أن هذا التلف لم يكن موجوداً بها وقت أن تسلمها المستأجر لان القانون قد اغناه عن ذلك بالقرينة القانونية سالفه الذكر والتي لم ينقضها المستأجر بالدليل العكسى^(٦).

قرينة المادة ٦٠٠ مدنى :

● ● من المقرر أنه لا يمكن لتجدد عقد الايجار تجديدًا ضمنيًا وفقاً للمادة ٥٩٩ من التقنين المدنى بقاء المستأجر فى العين المؤجر بعد انتهاء مدته ، بل يتعين فوق ذلك انصراف نيته إلى التجديد ، وتوجيه التنبيه بالاخلاء من أحد المتعاقدين للآخر يقيم طبقاً للمادة ٦٠٠ من القانون المدنى - قرينة قابلة لإثبات العكس تمنع من افتراض التجديد الضمنى لو بقى المستأجر فى العين بعد انتهاء الايجار ، وعبء إثبات بقاء المستأجر فى العين يقع على من يتمسك بالتجديد الضمنى ، وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى تجديد عقد الايجار رغم قيام الطاعن - المستأجر بالتنبيه على المطعون عليه واخطاره برغبته فى عدم التجديد بما يحول دون افتراضه ، وذلك دون أن يدل المطعون عليه على بقاء المستأجر فى العين أو أن يستظهر الحكم ما يهدر القرينة المانعة من قيام هذا التجديد ، فإنه يكون قد خالف القانون^(٧).

قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

● ● إن المادة ٩١٧ من القانون المدنى قد جرى نصها بأنه «إذا تصرف شخص لأحد ورثته واحتفظ بأية طريقة كانت بحياسة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الانتفاع بها مدى حياته اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ما لم يتم دليل يخالف ذلك» ، مما

(٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٢٥ طعن ٢٧٩ لسنة ٣٨ ق مج س ٢٥ ص ٩٢٥).

(٦) (نقض ١٩٦٨/٥/٢٣ طعن ١٠٠ لسنة ٢٣ ق مج س ١٩ ص ٩٨٢).

(٧) (نقض ١٩٧٦/٤/٢٨ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٧ ص ١٠١٩).

مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القرينة المنصوص عليها في تلك المادة لا تقوم إلا باجتماع شرطين هما احتفاظ المتصرف بحيازة العين التي تصرف فيها واحتفاظه بحقه في الانتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليهما لا يمنع محكمة الموضوع إذا تمسك الورثة الذين اضر بهم التصرف بتوافر هذين الشرطين رغم عدم النص عليهما في العقد من التحقق من توافرها للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه في ضوء ظروف الدعوى وملاساتها ولها سلطة تفسير الاقارارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية أصحاب الشأن فيها ولا رقابة عليها في ذلك طالما لم تخرج عما تحمله عبارات المحرر وتقيم قضاها على أسباب سائغة تكفى لحمله (٨) .

قرينة المادة ٩٢٢ مدنى :

● ● يبين من نص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى أن المشرع وضع بالفقرة الأولى منه قرينة قانونية تقضى بأن كل ما يوجد على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى يعتبر من عمل صاحب الأرض وأنه هو الذى انشأه على نفقته فيكون مملوكا له ، وهذه القرينة قابلة لإثبات العكس فاجازت الفقرة الثانية للاجنى أن يقيم الدليل على أنه هو الذى أقام هذه المنشآت على نفقته دون سابق اتفاق مع صاحب الأرض فإذا نجح في إثبات ذلك تملك صاحب الأرض المنشآت بالالتصاق مقابل أن يعرض صاحبها وفقا للأحكام التى أوردتها المشرع بهذا الخصوص ، كما يجوز للأخير أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض على أن يملك الاجنى المنشآت المقامة من قبل أى تصرف ناقل للملكية ، كذلك يستطيع الاجنى أن يثبت أن هناك اتفاقا بينه وبين صاحب الأرض يخوله الحق في اقامة منشآت وتملكها ، وفي الحالتين الأخيرتين حيث يوجد اتفاق على مصير المنشآت فإنه يجب اعمال هذا الاتفاق ويمتنع التحدى بقواعد الالتصاق (٩) .

قرينة المادة ١٤٢ مرافعات :

● ● النص في المادة ١٤٢ من قانون المرافعات على أنه لا يتم الترك بعد ابداء المدعى عليه طلباته إلا بقوله ، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بطلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من سماع الدعوى قرينة على انتفاء مصلحته ، فلا يصح معه الالتفات إلى

(٨) (نقض ١١/١١/١٩٨١ طعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية) و (نقض ١٥/٣/١٩٩٠ طعن ٤٥٧ لسنة ٥٨ ق) .

(٩) (نقض ١٧/٦/١٩٧٥ طعن ١٩٩ لسنة ٤٠ ق مع س ٢٦ ص ١٢١٦) .

اعتراضه على الترك وعدم قبوله له لما قرره من ان ترك المدعى للخصومة فى الأحوال التى عدتها المادة وما شابهها وعلى ما جلته المذكرة الايضاحية تملبقا على المادة ٣٠٩ المقابلة من قانون المرافعات السابق هو فى واقع الأمر تسليم منه بطلب المدعى عليه - وتحقيق من جانبه للفرض الذى يرمى إليه، وهو التخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها ، مما مفاده أن المادة تضع قاعدة عامة مقتضاها عدم الاعتداد باعتراض المدعى عليه على ترك الخصومة طالما لم تكن له مصلحة مشروعة فى الابقاء عليها ، فإذا تناقر ما يبغيه المدعى عليه من دفعه وما يستهدفه المدعى من تركه فلا محل لقيام القرينة ، وإذا اتخذ الترك سبيلا للكيد أو الاضرار بمصلحة المدعى عليه لم يعد هناك مجال لقبوله واطراح الاعتراض عليه ،حتى ولو سبق للمدعى عليه ابداء طلب من قبيل ما اشارت إليه المادة (١٠) .

(١٠) (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٧١٤ لسنة ٤٨ ق مع س ٣٠ ع ١ من ٧٤٧) .

المبحث الثانى

أولا : القرائن القانونية القاطعة

تعريف القرينة القانونية القاطعة :

● القرينة القانونية القاطعة هى تلك التى يقوم المشرع بتحديددها وتحديد دلالتها غير أنها لاتقبل إثبات العكس إلا بالاقرار أو اليمين دون أى طريق آخر من طرق الإثبات .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتين بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفاى المقصود به اخفاء رهن عقارى سواء بصفته بيما أو رهنا ، وأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء رهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى حيازة البائع بأى صفة من الصفات ، وقد أورد الشارع هاتين القرينتين كقرينتين قانونيتين قاطعتين بحيث إذا توافرت احدهما كان ذلك قاطعا فى الدلالة على أن القصد من العقد هو اخفاء رهن ومانعا من إثبات العكس ، وعلة تقرير هاتين القرينتين بالذات هو أن بقاء العين فى حيازة البائع واشترط رد الثمن مع الفوائد مما يتنافى مع خصائص عقد البيع الوفاى الجدى ، يؤيد هذا النظر أن القانون المدنى الجديد الفى البيع الوفاى نهائيا إكتفاء بالنصوص الخاصة بالرهن ، ولم يكن التقنين المدنى القديم يتضمن نسا كنص المادة ٤٠٤ من التقنين الحالى التى تميز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك وأن الرأى قبل صدور هذه المادة كان متجها إلى الأخذ بما هو مقرر فى فرنسا بنص صريح فى المادة رقم ١٣٥٢ من القانون المدنى الفرنسى من عدم جواز إثبات ماينقض القرينة القانونية إذا كان القانون يبطل على اساسها تصرفا معيناً ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر بقاء العين المبيعة فى حيازة البائع قرينة غير قاطعة ودلل على عكسها وانتهى رغم قيام هذه القرينة إلى اعتبار العقد بيما وفائيا صحيحا فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (١١) .

● ● تقضى المادتان ٣٣٨ و ٣٣٩ من القانون المدنى القديم المعدلتان بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٢٣ ببطلان عقد البيع الوفاى المقصود به اخفاء رهن سواء بصفته بيما أو رهنا وبأن العقد يعتبر مقصودا به اخفاء الرهن إذا اشترط فيه رد الثمن مع الفوائد أو إذا بقيت العين المبيعة فى

حيازة البائع بأية صفة من الصفات ، وهاتان القرينتان - على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - من قبيل القرائن القانونية القاطعة بحيث إذا توافرت احدهما كان ذلك قاطعا في الدلالة على أن القصد من العقد هو إخفاء رهن مانعا في إثبات العكس^(١٢) .

(١٢) (نقض ١٩٦٤/١٢/٣ طعن ٢٠ لسنة ٣٠ ق مج س ١٥ ص ١٠٩١)

ثانيا : حجية الأمر المقضى المادتان : ١٠١ و ١٠٢ (إثبات)

نصوص القانون :

مادة ١٠١ : الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .
وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

مادة ١٠٢ : لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية :

● هناك من القواعد ما يتضمن حكما موضوعيا يبينه المشرع على الغالب الراجع من الأحوال ، فيحولها إلى حقيقة ثابتة ، وبذلك تشبه هذه القواعد بالقرائن القانونية ، فى حين يجب عدم الخلط بينهما ، ذلك أن القرينة القانونية تقبل دائما الدحض ولو بطرق معينة ، فى حين أن القواعد الموضوعية هى قواعد اجبارية لايمكن دحضها ابدا والذى دعى إلى هذا الاشتباه بينهما هو أن القواعد الموضوعية فى أصل وضعها تنبنى على فكرة القرينة ، ذلك أن المشرع ينظر إلى الحقائق الماثلة أمامه ويستنتج منها قرينة معينة ، ثم يبنى حكمه - أى يقرر قاعدة موضوعية - تأسيسا على هذه القرينة ، التى تختفى وراء الحكم الموضوعى ، ولا تستبين إلا فى الدوافع والمبررات التى دعت إلى وضعه .

● ومن أمثلة القواعد الموضوعية التى تقوم على فكرة القرينة ، حجية الأمر المقضى ، وتلك وضعها المشرع المصرى وسابره فى ذلك معظم التشريعات الغربية فى باب واحد مع القرائن .

اساس قرينة حجية الأمر المقضى :

● أساس هذه القرينة هو النص المقرر لذلك ، إذ نصت المادة ١٠١ من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية .

● ويرمى الشارع من وراء تقرير حجية الشيء المقضى به إلى كفالة حسن سير العدالة وضمان الاستقرار من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك أن القضاء يجب أن يضع حدا لكل نزاع ما دامت طرق الطعن المقررة قد استنفذت بشأته ، ويجب كذلك أن تكون بآمن من التعارض مع حكم لاحق ، وهو أمر يصحح يسير الوقوع لو أبيع عودة الخصوم أنفسهم إلى عين الدعوى التى قضى فيها نهائيا .

حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون :

● نص المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات على تعلق حجية الأحكام بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بهذه الحجية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . وتقوم هذه الحجية - فى المسائل المدنية على ما يفرضه القانون من صحة مطلقة فى حكم القضاء ورعاية لحسن سير العدالة واثقاء لتأييد المنازعات وضمانا للاستقرار الاقتصادى والاجتماعى وهى اغراض تتصل اتصالا وثيقا بالنظام العام .

حجية الأحكام أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر :

● ● نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات ونص المادة ١١٦ من قانون المرافعات يدلان على أن المشرع قد استحدث - وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للمادة الأخيرة - حكما جديدا مغايرا لما كانت تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ من القانون المدنى قبل لغائها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات إذ اعتبر الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام ، تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ، وعلّة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى ، وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر لما يترتب على اهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لاصحابها (١٣) .

بل إن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام :

● قوة الأمر المقضى التى تكتسبها الأحكام تعلق على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم لايجوز للمحكمة أن تمتنع عن الأخذ بقوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك يتعارض مع النظام العام لما ذكرناه من أن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى هذا استقرت محكمتنا العليا ، وتأسيسا على ذلك فإذا اشتمل حكم نهائى على خطأ فى القانون فإنه تكون له قوة الأمر المقضى التى تعلق على اعتبارات النظام العام ، وكذلك تثبت الحجية للحكم النهائى الصادر من

(١٣) (نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ طمن ٨٥ لسنة ٢٩ ق مج س ٢٥ من ٧٥٢) .

محكمة لها ولاية حتى ولو لم تكن مختصة نوعيا باصداره لانه وكما سلف فإن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام .

● ● إذا كان الثابت فى الدعوى - المتعلقة بضريبة المرتبات والأجور وما فى حكمها - أنها رفعت بصحيفة قدمت إلى قلم الكتاب ، ودفعت الطاعنة - مصلحة الضرائب - ببطلان صحيفة الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وكان الحكم الابتدائى قد قضى فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق برفض هذا الدفع ، وكانت الطاعنة قد قبلت هذا القضاء وقصرت استئنافها لهذا الحكم على ما قضت به فى الموضوع من سقوط حقها فى المطالبة بأية ضريبة عن المبالغ المدفوعة قبل سنة ١٩٥٠ وإذ كان الاستئناف لاينقل الدعوى لمحكمة ثانى درجة إلا فى حدود طلبات المستأنف فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لا يكون مطروحا أمام محكمة الاستئناف ولو كان متعلقا بالنظام العام ، لأن قضاء محكمة أول درجة برفض هذا الدفع قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهى تسمو على قواعد النظام العام ، لما كان ذلك فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون إذ هى لم تعرض لهذا الدفع^(١٤) .

ثمة فارق جوهري بين المقصود بحجية الأمر المقضى والمعنى بقوة الأمر المقضى :

● حجية الأمر المقضى مؤداها أن للحكم حجية فيما بين الخصوم وبالنسبة إلى ذات الحق محلا وسببا وهى حجية لاتدحض الا بطريق من طرق الطعن العادية فى الأحكام وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعى .

● أما قوة الأمر المقضى فمؤداها أن الحكم الذى حاز حجية الأمر المقضى قد وصل إلى المرتبة التى لايجوز فيها الطعن فيه بطريق من طرق الطعن العادية إما بفوات مواعيد الطعن أو بالطعن فيه بالفعل وصدور حكم فى هذا الطعن ، وإن ظل الحكم قابلا للطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية أى النقض والتماس إعادة النظر .

وإذن فكل حكم حاز قوة الأمر المقضى يكون وبطريق اللزوم حائزا لحجية الأمر المقضى والعكس غير صحيح .

وإذن وأيضا ، وتسهيلا للأمر يمكن أن نطلق تعبير الحكم القطعى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وتعبير الحكم النهائى وذلك يحوز حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى معا .

(١٤) (نقض ١٩٧٤/١/٣٠ طعن ٢٨٢ لسنة ٣٦ ق مج س ٢٥ ص ٢٤١) .

والمشروع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات كان مقصوده حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى :

● خلط المشروع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى حين نص على أن «الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق» والمشروع يقصد بذلك الأحكام التى حازت حجية الأمر المقضى حسبما بين من مطالعة المذكرة الايضاحية تعليقا على نص المادة ١٠١ (إثبات) والتى تناولت حجية الأمر المقضى لا قوة الأمر المقضى .

لا تكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية :

● الحكم بهذا المفهوم هو الذى بشأنه مبدأ المواجهة أيا كانت الجهة القضائية التى أصدرته على التفصيل الذى سنورده فيما بعد .

وعلى ذلك فالقرارات والأوامر الإدارية التى تصدرها الجهات الإدارية لاحجية لها والفتوى كانت جهة اصدارها لاحجية لها ، والفتاوى التى تصدر عن اقسام الفتاوى بمجلس الدولة والفتاوى التى تصدر عن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاتكون لها أية حجية .

● ● تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن «تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسيبا فى المسائل والموضوعات الآتية (المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين هذه الجهات بعضها البعض ، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانين) ومؤدى هذا النص أن المشروع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها ، وإنما عهد إليها بمهمة الافتاء فيها بابداء الرأى مسيبا على ما يفصح عنه صدر النص ، ولا يؤثر فى ذلك ما اضفاء المشروع على رأيتها من صفة الالتزام للجانين لان هذا الرأى الملزم لايتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام ، ذلك أن الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة ، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الاجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد اجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات اجراءات التقاضى وضماناته كما يحوز الرأى الذى تبدبه بشأنها حجية الأمر المقضى (١٥) .

(١٥) (المحكمة الدستورية العليا فى ١٧/١/١٩٨١ الدوى رقم ١٥ لسنة (١) قضائية) .

ليس للأحكام المستعجلة حجية الا أمام القضاء المستعجل :

● لان الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا أثر لها أمام محكمة الموضوع ولا تنقيد بها، ومن ثم فإنها لا تحوز اخجية أمام هذه المحكمة عند نظر الدعوى الموضوعية وعلى ذلك فالحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الاجرة مثلا لا يتقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى بالاجرة المستحقة عليه إلى المؤجر قبل اقفال باب المرافعة .

● غير أن هذه الأحكام المستعجلة تقيد القضاء المستعجل بشأن ما سبق أن فصل فيه هذا القضاء إذا ما رفع النزاع ثانية إليه واستبان أن المراكز القانونية لم تتغير منذ صدور حكم القضاء المستعجل الأول .

● ● المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواردة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بشبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشيء المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين الخصوم انفسهم أو على انتفائها ، لما كان ذلك وكان البنك المطعون ضده سبق أن اقام الدعوى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٠ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بالزام مصلحة الضرائب بأن ترد إليه مبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة رسم الدمغة عن نصف اسهم البنك الذى سدده فى سنة ١٩٦٠ زيادة عن المستحق على اساس ٩٧٪ من اسهمه موجودة فى الخارج من ذلك ٤٨٩٥٠ سهمًا مودعة ببنك الكريدتو ايطاليا نوو ٤٨٨٥٠ سهمًا ببنك دى روما ، وقد تناقش الطرفان فى هذه المسألة وقضى الحكم برفض الدعوى استنادا إلى أن مجرد ايداع تلك الاسهم فى البنكين المذكورين لا يعتبر تداولًا لها فى الخارج لكى يتمتع المطعون ضده باعفاء من رسم الدمغة عن نصف مجموع اسهمه طبقا للمادة الأولى من الفصل الثالث من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، وكان الحكم المذكور قد حسم النزاع بين الخصوم أنفسهم فى خصوص ايداع تلك الأسهم فى البنكين سالفى الذكر وقضى بان مجرد هذا الاهداع يعتبر بمثابة تداول لها فى الخارج وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه يكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به تلك المسألة ، وإذ كانت هذه المسألة التى لم يدع البنك المطعون ضده حصول أى تغير فيها هى بناتها اساس دعواه الحالية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقد استقرت حقيقتها بين الخصوم استقرارا جامعا مانعا ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا الاساس وقضى بأن مجرد ايداع الاسهم المشار إليها فى بنكى الكريدتو ايطاليا نو ودى روما يعتبر تداولًا لها فى الخارج ورتب على ذلك القضاء للبنك المطعون ضده باسترداد نصف رسم الدمغة الذى

دفعه فى سنة ١٩٦٦ عن أسهم البنك جميعها ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ولا عبرة باختلاف السنة المطالب بفرض الرسم عنها فى الدعويين ما دام الاساس فيهما واحدا^(١٦) .

مدى حجبية الاحكام الاجنبية :

● الحكم الصادر من محكمة اجنبية أو من هيئة تحكيم فى بلد أجنبى لا يجوز الحجبية طالما لم يصدر من المحكمة المختصة فى مصر أمر بتنفيذه وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ، غير أن هذا الحكم الاجنبى والى أن يصدر أو لا يصدر أمر من المحكمة المختصة فى مصر بتنفيذه وفقا لما سلف يصلح لان يكون اداة للإثبات يصح اقامة الدليل على عكسها .

● وغنى عن البيان أن صدور الأمر من المحكمة المصرية المختصة بتنفيذ الحكم الاجنبى وفقا لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قانون المرافعات ليس مؤداه مجرد الإذن بتنفيذ الحكم الاجنبى وانما غايته وبالدرجة الأولى التحقق ابتداء من عدة أمور افصحت عنها المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات ، ومن ثم فلا يجوز القياس هنا على حالة الحصول على أمر قضائى لتنفيذ حكم هيئة المحكمين .

لاحجية للحكم المعدم :

● ● لئن كانت القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا لاثاره فيمتنع بحث اسباب العوار التى تلحق الأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لاهتار هذه الأحكام بدعوى بطلان اساسية أو الدفع به فى دعوى أخرى ، إلا أن المسلم - استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور - إمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فلا يستنفذ القاضى سلطته ، ولا يترتب للحكم حجبية الأمر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لان المعدم لا يمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من يثبت وفاته قبل رفع الدعوى^(١٧) .

أما الحكم الذى يشوب اجراءاته بطلان نسبى فإنه يكتسب الحجبية ما لم يقضى ببطلانه باحدى طرق الطعن المقررة :

● البطلان الناشء عن عدم مراعاة اجراءات التداعى الذى يبعد عن أن يكون من البطلان

(١٦) (نقض ١٩٧٧/١٠/٢٩ طعن ٢٢١ لسنة ٣٩ ق مج س ٢٨ ص ١٥٨٧) .

(١٧) (نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية) .

المطلق ، هو بطلان نسبي لا يعدم الحكم والذي يظل قائما ينتج كل آثاره ما لم يصدر حكم يقضى ببطلانه عن طريق سلوك طرق الطعن ، أما إن مضت مواعيد الطعن دون حدوثه أو كان غير قابل للطعن أصبح هذا الحكم مكتسبا للحجية بمنجى عن الالغاء .

يشترط لكي يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون حكما

قطعيا :

● يشترط في الحكم لكي يحوز حجية الأمر المقضى أن يكون حكما قطعيا أى فصل في

كل أو بعض موضوع الخصومة .

وقد عرفت محكمة النقض في حكم صدر لها بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٥ الحكم القطعي بأنه

الحكم الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته .

● ● الحكم القطعي - هو ذلك الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في

مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، ولا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة ضمنية حتمية سواء في المنطوق أو في الأسباب التي لا يقوم المنطوق بدونها (١٨) .

● ومؤدى ذلك أن الحكم الابتدائي إذا فصل في كل أو بعض موضوع الخصومة هو حكم

يحوز حجية الأمر المقضى غاية الأمر أنها حجية مؤقتة أو مقترنة بشرط فاسخ هو حصول الطعن فيه في المواعيد القانونية .

● ● لكل حكم قضائي قطعي حجية الشيء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا

للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التي أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هي المحكمة التي يحصل التظلم إليها منه باحدى طرق الطعن القانونية ، الا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة إلى أن يقضى في الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا ألغى عنه هذه الحجية ، وترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التي يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها في الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة في المادة ٢٩٧ منه فأجاز استئناف جميع الأحكام في حدود

(١٨) (نقض ١٩٨٣/١/٢ طعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية) .

النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشيء المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن قد صار انتهايا عند رفع الاستئناف ، ومفاد ذلك أن المحكمة التى رفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لاتتقيد بهذه الحجية بل أن لها تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهايا وقت صدور الحكم الثانى لانه بهذه الانتهاية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها^(١٩) .

بحسب الأصل لاتثبت الحجية الا لمنطوق الحكم دون اسبابه :

● بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لما يرد صراحة فى منطوق الحكم دون أسبابه ، وذلك لان منطوق الحكم الجازم والصريح هو الذى تتمثل فيه الحقيقة القضائية ، تلك الحقيقة التى يوردها القاضى بعد أن يكون قد استعرض ما ثار بين الخصوم ودون طلباتهم واسانيدهم بشأنها وبحثها وحدد حقيقة معناها ومرماها واستخلص من نتائجها باستخلاص قانونى منطوقى سليم النتيجة التى وقرت فى يقينه ، ومن ثم قام بتدوين هذه النتيجة أو بمعنى آخر هذه الحقيقة - الحقيقة القضائية فى منطوق حكمه .

غير أن مؤدى ذلك أن يجيء هذا المنطوق مستند إلى أسباب كافية لحمله :

● لكى يتحقق مبدأ الاقتناع بالحكم أو بمعنى آخر بمنطوق الحكم - من ناحية - ولكى تؤدى المحاكم الأعلى وظيفتها فى مراقبة حسن تطبيق القانون بمعناه العام والخاص من ناحية أخرى ، فلا بد وأن يورد القاضى فى مدونات حكمه الأسباب التى أوصلته إلى هذا المنطوق والتى تعد مقدمة منطقية لازمه له .

ومن هذه الأسباب ما يحوز الحجية إذا ما تلازمت مع منطوق الحكم وارتبطت به ارتباطا وثيقا .

● ● الأصل أن حجية الشيء المحكوم فيه لاتلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه الا ما كان مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى^(٢٠)

(١٩) (نقض ١٩٦٨/٤/١٨ طمن ٢٢٢ لسنة ٢٤ ق مج س ١٩ ص ٧٩٥) .

(٢٠) (نقض ١٩٧٠/٢/٢٦ طمن ٥٧٠ لسنة ٣٥ ق مج س ٢١ ص ٢٦٤) .

أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية :

● أسباب الحكم قد يتطلب الأمر الرجوع إليها لتفسير ما قضى فى منطوقه وصولا لحجية الأمر المقضى ، كما تكتسب هذه الحجية أيضا أسباب الحكم التى قد تنطوى على أمر مقضى به ، ولو لم ترد بالمنطوق ، كذلك تكتسب الحجية أسباب الحكم إذا ما تضمنت أمرا يعد مقدمة منطقية لازمة لما يورده الحكم فى منطوقه .

غير أنه يشترط لكى تكتسب هذه الاسباب للحجية أن تكون اسبابا جوهرية اساسية تضمنت فصلا فى أمر يخوم عمله منطوق الحكم وبحيث تكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا ومن ثم محوز الحجية معه .

● ومثال ذلك أنه إذا وصف حكم فى مدونات أسبابه أحد المدعين بأنه «المخمس الحقيقى وأن الباقيين قد انضموا إليه فى طلباته» ثم جاء فى ختام أسباب هذا الحكم «أن المدعى المذكور ومن معه لاحق لهم فى رفع هذه الدعوى لعدم توافر شروطها وأركانها ويتعين إذن رفضها» فإن الحكم يعتبر فى واقع الأمر صادرا فى حق جميع المدعين وإن جاء منطوقه خالبا من ذكر باقى الخصوم المنضمين .

● وإذن فمن الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعا فى أمر كان مشار نزاع فى الدعوى وخلافا للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم لا أسبابه ، محوز هذه الاسباب الحجية مع منطوق الحكم ، إلا أن شرط ذلك أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا يهتوم لهذا المنطوق قائمة بدونه ، اما ما دون ذلك من أسباب لا ترتبط بمنطوق الحكم فلا تعتبر قضا حائزا لحجية الأمر المقضى .

الشروط التى يتعين توافرها لاحمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية :

● وفقا لنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية من المحكمة الجنائية سواء بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها وذلك باستثناء ما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة قد بنى على أساس أن الفعل غير معاقب عليه بنص قانونى .

ووفقا لنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات فإن القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

● ومؤدى ما تقدم أنه يتعين لاحمال نص المادتين ١٠٢ (إثبات) و ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية توافر الشروط التالية :

- (١) أن يكون الحكم الجنائي قد صدر فى دعوى جنائية من محكمة جنائية
 (٢) وأن يكون هذا الحكم قطعيًا .
 (٣) وأن يكون الحكم الجنائي حكما باتا سواء بالظن عليه بكافة طرق الظن العادية وغير
 العادية أو لفوات مواعيد الظن .
 (٤) ويشترط أن يكون الحكم الجنائي قد صدر قبل صدور حكم نهائى من المحكمة المدنية.
 (٥) أن يكون ما تضمنه قضاء الحكم الجنائي بشأن قضائه هذا أمر لازما وضروريا للفصل
 فى الدعوى الجنائية .
 (٦) أن يكون هناك أساس مشترك لكلتا الدعويتين الجنائيتين التى صدر فيها الحكم الجنائي
 والمدنية التى لم يصدر فيها الحكم النهائى بعد .

مدى حجبية الحكم الجنائي الصادر بالادانة :

● للحكم الجنائي حجبيته أمام القضاء المدني بالنسبة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ،
 والوصف القانوني ، وإذا كان الحكم الجنائي صادرا بالإدانة فليس للمحكمة المدنية سوى سلطة تقدير
 التعويض .

وعلى ذلك فإذا قطعت المحكمة الجنائية بأن الفعل المسند إلى المتهم قد وقع منه وأنه يكون
 الجريمة ألتهم بها فلا سبيل بعدئذ للمحكمة المدنية للعودة إلى البحث فى ذلك .

● ● الحكم الجنائي الصادر على المتهم فى جريمة الاعتياذ على الاقراض بغراند وبيعة
 يكون ملزما للقاضى المدني فيما اثبتته خاصا بسعر الفائدة التى حصل الاقراض بها ذلك لان مقدار
 الفائدة عنصر اساسى فى هذه الجريمة وإذا ما ابيع للقاضى المدني اعادة النظر فيه لجاز أن يؤدى ذلك
 إلى وقوع التناقض بين الحكيمين فى أمر هو من مستلزمات الادانة وكذلك يكون الحكم الجنائي ملزما .
 للقاضى المدني فيما اثبتته من وقائع الاقراض لتعلق هذه الوقائع أيضا - مهما كان تعددها - بالإدانة
 إذ القانون لم ينص على عدد المرات التى تكون الاعتياذ الأمر الذى يستوجب أن تكون التهمة التى
 حصل العقاب عليها متضمنة جميع الافعال الداخلة فى الجريمة وقت المحاكمة (٢١) .

مدى حجبية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة :

● ● مودى نص المادتين ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون
 الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجبيته فى الدعوى

(٢١) (نقض ١٩٤٠/٥/٩ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الجزء الثالث ٥٨٠) .

والثالثة وان النزاع بشأن الاحقية فى الأخذ بالشفعة لم يطرح فى تلك الدعوى التى تدخلت المطعون عليها الأولى فيها طالبة رفضها باعتبارها شريكة فى ملكية العقار آنف الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون - لما كان ما تقدم وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٩ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من المذكرة التى قرر انها قدمت خلال فترة حجز الدعوى للحكم وما يدل على إعلاتها وإيداعها ، فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل ، ومن ثم يكون هذا النعى على غير اساس (٢٣) .

وللتحقق من وحدة المسألة وبالتالى من صحة الدفع بقوة الأمر المقضى يتعين أن يكون النزاع السابق قد قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا :

● وضع المشرع معيارا يمكن به التحقق من وحدة المسألة أى النزاع فيما نص عليه فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات من أنه باتحاد المحل والسبب والخصوم فى الحكم السابق والدعوى الجديدة تثبت وحدة المسألة أى وحدة النزاع ويكون دفع الدعوى الجديدة ، بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها قد صادف محله ، أما إن تخلفت الوحدة فى عنصر من هذه العناصر كانت هناك مغايرة بين الدعوى الجديدة وتلك التى سبق وأن صدر فيها الحكم الذى يراد الاستناد إليه فى الدفع .

● ● الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها (٢٤) .

اتحاد المحل - ماهيته :

● محل الدعوى أو موضوع الدعوى هو الحق الذى يطالب به الخصم أو الفائدة التى يستهدف تحقيقها من وراء دعواه يستوى فى ذلك أن يكون ذلك الحق أو تلك الفائدة متعلقة بشئء مادي أو غير مادي .

وإذا اتحد المحل أمكن الدفع بحجية الأمر المقضى ، وعلى ذلك إذا اقيمت دعوى بالمطالبة بدين وحكم برفضها لعدم ثبوت المديونية فلا يجوز للمدعى أن يجدد مطالبته بذات الدين بدعوى جديدة وإن فعل كان للمدعى عليه أن يدفعها بقوة الأمر المقضى .

(٢٣) (نقض ١٩٨٣/٣/١٦ طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٢٤) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية) .

● ● دعوى صحة التعاقد تنسح لان تثار فيها كل اسباب بطلان العقد ، إذ من شأن هذا البطلان لو صح أن يحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه ، فإن هذا الحكم يكون مانعا لهذا الخصم من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد استنادا إلى هذا السبب ، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، وكونها فى الدعوى الأولى صحة العقد ونفاذه ، وفى الثانية بطلانه ، ذلك أن طلب صحة العقد وطلب بطلانه وجهان متقابلان لشيء واحد ، والقضاء بصحة العقد يتضمن حتما القضاء بأنه غير باطل (٢٥) .

الحكم الصادر بين نفس الخصوم لا يكون حجة عليهم فى دعوى أخرى إلا إذا التحدت الدعويان فى الموضوع والسبب :

● ● يحوز الحكم السابق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا التحد الموضوع من الدعويين والتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع الدعوى السابقة بطلب الحكم له بالعمولة التى يستحقها عن فترة كان يعمل خلالها بقسم البيع وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتلك العمولة عن فترة لاحقة لنقله إلى عمل آخر لا يباشر فيه اعمال البيع فإن الدعويين تكونان مختلفتين سببا لان عمولة التوزيع لا يستحقها العامل إلا إذا تحقق سببها وهو التوزيع الفعلى وينقل الطاعن من قسم البيع أصبح لا يباشر عملية التوزيع وينتفى لذلك سبب استحقاقه للعمولة ، ولذلك يكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته الحكم السابق فى غير محله (٢٦) .

الحكمة من اشترائط وجوب اتحاد الخصوم ليحوز الحكم السابق حجة الأمر المقضى :

● الحكمة من اشترائط اتحاد الخصوم فى الدعويين ، الأولى السابق صدور حكم فيها والثانية محل التداعى هو حرص المشرع على مصالح من يعتبر من الغير بالنسبة إلى الاحكام القضائية إذ ليس من العدالة فى شيء أن تسرى الأحكام على من لم يكن طرفا فيها فى وقت لم يكن له علم بها ولم يكن بالتالى فى مقدوره أن يدلى بوجهة نظره ويفند مزاعم خصمه .

(٢٥) (نقش ١٧/٥/١٩٧٣ طعن ٢١٦ لسنة ٢٨ ق مج س ٢٤ ص ٧٧٢) .

(٢٦) (نقش ١٢/٦/١٩٧٧ طعن ٧٧٨ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٨ ص ١٤٣٢) .

مؤدى وجوب اشتراط اتحاد الخصوم أن الحكم الصادر فى دعوى معينة لا يقيد إلا طرفى الخصومة فى هذه الدعوى :

● ● جواز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهاى لفصله فى نزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى ، شرطه أن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم ، وتخلف شرط وحدة الخصوم لا يفتى عنه وحدة المسألة فى الدعويين وكونها كلية وشاملة ، إذ أن مناط حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به ، هو وحدة الخصوم ووحدة الموضوع والسبب وإذ كان الحكم السابق قد صدر فى خصومة قامت بين الطاعن (المزجر) ومستأجر آخر بخصوص تخفيض ايجار الشقة التى يؤجرها الأخير بذات عقار النزاع ، ولم يختصم فيها أحد من المطعون عليهم (مستأجرين لباقى وحدات العقار) فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ، بدعوى مخالفته الحكم السابق لا يكون جائزا لتخلف أحد شروط المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (٢٧) .

والعبارة فى اتحاد الخصوم باتحاد اطراف النزاع الحقيقين :

● الحكم السابق لا يحوز حجية الأمر المقضى به الا بالنسبة إلى الخصوم الحقيقين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم وفصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم .
ويجب لتوافر شرط اتحاد الخصوم أن يكون الخصم فى الحكم السابق هو نفسه الخصم فى الدعوى الأخرى الجديدة ، والعبارة فى ذلك أن يكون هذا الخصم قد مثل فى الدعوى الصادر فيها الحكم ويمثل فى الدعوى الجديدة بذات الصفة فى الدعويين ، وهذا ما عناه المشرع فى المادة ١٠١ من قانون الإثبات باشتراط اتحاد الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم .
ومؤدى ذلك أنه إذا كان المائل فى الدعوى عن نفسه هو الخصم الحقيقى ، فإن المائل عن غيره لا يعتبر كذلك بل يكون الأصيل هو الخصم الحقيقى فى الدعوى التى مثله فيها غيره .

الفهارس

فهرس الفهارس

- ٨٢٧ فهرس الصيغ :
٨٣١ فهرس الاقسام والايواب والمباحث :
٨٣٥ فهرس تحليلي للموضوعات :
٨٧١ فهرس طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض :
٨٩٣ فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية :

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الصيغ

| رقم الصيغة | موضوع الصيغة | صفحة |
|------------|-----------------------------------------------------------|------|
| ١ | دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية | ٩٦ |
| ٢ | دعوى تثبيت ملكية . | ٩٧ |
| ٣ | دعوى إثبات شركة واقع | ٩٨ |
| ٤ | دعوى إثبات صورية شركة | ٩٩ |
| ٥ | دعوى إثبات علاقة عمل | ١٠٠ |
| ٦ | تقرير بالطعن بالتزوير | ٣٤٨ |
| ٧ | تقرير بقلم الكتاب بالإدعاء بالتزوير | ٣٤٩ |
| ٨ | تقرير بالطعن بالتزوير على توقيع أمام موثق | ٣٥٠ |
| ٩ | تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة | ٣٥١ |
| ١٠ | تقرير بالطعن بالتزوير على ختم منسوب صدوره إلى الطاعن | ٣٥٢ |
| ١١ | طعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض حصل عليها | |
| | مقدمها خلصة أو نتيجة غش أو طرق احتيالية | ٣٥٣ |
| ١٢ | تقرير بالطعن بالتزوير على تاريخ محرر | ٣٥٤ |
| ١٣ | إعلان شواهد التزوير | ٣٥٥ |
| ١٤ | صيغة أخرى لاعلان شواهد التزوير | ٣٥٦ |
| ١٥ | اعلان حكم صادر فى الطعن بالتزوير | ٣٥٨ |
| ١٦ | محضر حلف يمين بالجهالة | ٣٥٩ |
| ١٧ | دعوى تزوير أصلية | ٣٦٠ |
| ١٨ | صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية | ٣٦١ |
| ١٩ | طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده | ٣٦٢ |

| صفحة | موضوع الصيغة | رقم الصيغة |
|------|---------------------------------------------------------|------------|
| ٢٦٣ | صيغة أخرى بطلب إلزام خصم بتقديم مستندات تحت يده | ٢٠ |
| ٢٦٥ | طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده | ٢١ |
| ٢٦٦ | طلب إدخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده | ٢٢ |
| ٢٦٧ | دعوى بصحة محرر عرفى | ٢٣ |
| ٢٦٨ | دعوى لإثبات صحة توقيع على مخالصة | ٢٤ |
| ٢٧٠ | صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد | ٢٥ |
| ٢٧٣ | صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصورته المطلقة ومحو التسجيل .. | ٢٦ |
| ٢٧٥ | صحيفة دعوى مقامة من تاجر | ٢٧ |
| ٢٧٦ | صيغة أخرى لدعوى مقامة من تاجر | ٢٨ |
| ٢٧٧ | صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين | ٢٩ |
| ٢٧٨ | دعوى براءة ذمة | ٣٠ |
| ٢٧٩ | دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى) | ٣١ |
| ٢٨٠ | دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى) | ٣٢ |
| ٢٨١ | دعوى براءة ذمة (صيغة أخرى) | ٣٣ |
| ٤٠٤ | دعوى مستعجلة بإثبات حالة | ٣٤ |
| ٤٠٥ | دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار | ٣٥ |
| ٥١٢ | صيغة حكم تمهيدى بندب خبير | ٣٦ |
| ٥١٣ | صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء | ٣٧ |
| ٥١٤ | صيغة أخرى لحكم بندب خبير | ٣٨ |
| ٥١٥ | دعوى ابدال خبير | ٣٩ |
| ٥١٦ | دعوى رد خبير | ٤٠ |
| ٥١٧ | أمر بتقدير اتعاب خبير | ٤١ |
| ٥١٨ | تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير | ٤٢ |
| ٦٦٨ | صيغة حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق | ٤٣ |

| صفحة | موضوع الصيغة | رقم الصيغة |
|------|-----------------------------------------------------------|------------|
| ٦٦٩ | صيغة حكم تهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى) | ٤٤ |
| ٦٧٠ | صيغة حكم تهيدى بالاحالة إلى التحقيق (صيغة أخرى) | ٤٥ |
| ٦٧١ | تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق | ٤٦ |
| ٦٧٢ | محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة | ٤٧ |
| ٦٧٣ | دعوى تحقيق أصلية | ٤٨ |
| ٧٠٨ | اعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متممة | ٤٩ |
| ٧٠٩ | صيغة أخرى لإعلان بتوجيه يمين متممة | ٥٠ |
| ٧١٠ | محضر حلف يمين متممة | ٥١ |
| ٧٥٨ | صيغة حكم تهيدى باستجواب الخصوم | ٥٢ |
| ٧٩٢ | إعلان بتوجيه يمين حاسمة | ٥٣ |
| ٧٩٣ | إعلان بقبول خصم أن يحلف اليمين الحاسمة الموجهة إليه | ٥٤ |
| ٧٩٤ | إعلان بمن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه | ٥٥ |
| ٧٩٥ | محضر حلف يمين حاسمة | ٥٦ |

فهرس الاقسام والايواب والمباحث

صفحة

القسم الأول

الإثبات بوجه العام

| | | | |
|----|-------|--------------------------------------|---------------|
| ١٦ | | مقدمة : | الباب الأول |
| ٢٨ | | القواعد العامة للإثبات | الباب الثاني |
| ٢٩ | | الحق فى الإثبات | المبحث الأول |
| ٣٣ | | محل الإثبات | المبحث الثانى |
| ٣٩ | | عبء الإثبات | المبحث الثالث |
| ٥٧ | | مبدأ حياء القاضى | المبحث الرابع |
| ٦١ | | مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام | المبحث الخامس |
| ٦٤ | | اجراءات الإثبات . | المبحث السادس |

القسم الثانى

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

| | | | |
|-----|-------|--------------------------------------------------|---------------|
| ١٠٣ | | الكتابة | الباب الأول |
| ١٠٨ | | المحدرات الرسمية | المبحث الأول |
| ١٤٣ | | المحدرات العرفية | المبحث الثانى |
| ٢٠٥ | | الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة للإثبات | المبحث الثالث |
| ٢٥٠ | | اجراءات الإثبات | المبحث الرابع |
| ٢٨٣ | | المعاينة | الباب الثانى |
| ٢٨٧ | | اجراءات المعاينة فى دعوى قائمة | المبحث الأول |

| | | |
|-----|-------------------------------------------|---------------|
| ٣٩٥ | اجراء المعاينة بدعوى إثبات الحالة | المبحث الثانى |
| ٤٠٧ | الخبرة | الباب الثالث |
| ٤١١ | نذب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعلهم | المبحث الأول |
| ٤٦٥ | سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء | المبحث الثانى |
| ٤٨٣ | التنظيم القانونى للخبراء | المبحث الثالث |

القسم الثالث

طرق الإثبات ذات القوة المحدودة

| | | |
|-----|---------------------------------------------------------------|---------------|
| ٥٢٣ | البينة أو شهادة الشهود | الباب الأول |
| ٥٢٧ | ١- تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها | المبحث الأول |
| ٥٢٨ | ٢- القاعدة العامة فى الإثبات بالبينة | |
| ٥٧٣ | ٣- ما يجوز إثباته بشهاد الشهود إستثناء | |
| ٦١٣ | اجراءات التحقيق بصفة أصلية | المبحث الثانى |
| ٦٢٥ | اجراءات التحقيق بصفة فرعية | المبحث الثالث |
| ٦٦١ | تقدير المحكمة بشهادة الشهود | المبحث الرابع |
| ٦٧٥ | القرائن القضائية | الباب الثانى |
| ٦٧٧ | ١- ماهية القرائن القضائية | |
| ٦٨٥ | ٢- خصائص القرائن القضائية | |
| ٦٨٧ | ٣- الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ... | |
| ٦٩١ | اليمين المتحمة | الباب الثالث |
| ٦٩٣ | ١- ماهية اليمين المتحمة وشرايطها | |
| ٧٠١ | ٢- الاثار التى تترتب على توجيه اليمين المتحمة | |
| ٧٠٣ | ٣- صور خاصة من اليمين المتحمة | |

القسم الرابع الطرق المعنية من الإثبات

| | | |
|-----|----------------------------------------|---------------|
| ٧١٥ | الاقرار | الباب الأول |
| ٧١٧ | ماهية الاقرار وصوره | المبحث الأول |
| ٧٢٧ | اركان الاقرار | المبحث الثاني |
| ٧٣٦ | حجية الاقرار | المبحث الثالث |
| ٧٤٧ | استجواب الخصوم | المبحث الرابع |
| ٧٥٩ | اليمين الحاسمة | الباب الثاني |
| ٧٦١ | ماهيتها وطبيعتها | المبحث الأول |
| ٧٦٥ | توجيه اليمين الحاسمة | المبحث الثاني |
| ٧٧٩ | الاثار التي تترتب على توجيهها | المبحث الثالث |
| ٧٨٧ | القواعد الاجرائية لليمين الحاسمة | المبحث الرابع |
| ٧٩٨ | القرائن القانونية | الباب الثالث |
| ٧٩٩ | القرائن القانونية البسيطة | المبحث الأول |
| ٨٠٧ | القرائن القانونية القاطعة | المبحث الثاني |

فهرس تحليلى للموضوعات
تقسيمات المجلد
القسم الأول
الإثبات بوجه عام

صفحة

١٣

تهويب القسم الأول

الباب الأول

- ١٧ أولا : الإثبات لغة
- ١٨ ثانيا : تعريف الإثبات
- ٢٠ ثالثا : أهمية الإثبات
- ٢٢ رابعا : مكان الإثبات بين فروع القانون

الباب الثانى

القواعد العامة للإثبات

- ٢٩ المبحث الأول : الحق فى الإثبات
- ٣٠ حق المدعى فى إقامة الدليل يقابله حق خصمه فى نفى هذا الدليل
- ٣١ لا يجوز الزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه
- ٣١ وللخصم ان يستفيد من مستند تقدم به خصمه
- ٣٢ لا يجوز للشخص ان يصطنع دليلا لنفسه
- ٣٣ المبحث الثانى : محل الإثبات
- ٣٣ محل الإثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته
- ٣٣ القاعدة القانونية ليست محلا لإثبات
- ٣٤ يجوز إثبات القاعدة القانونية فى احوال استثنائية
- ٣٤ الوقائع القانونية قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية
- ٣٥ شروط الواقعة محل الإثبات

- ٣٥ (أ) يجب أن تكون محل نزاع
- ٣٦ (ب) يجب ان تكون محددة
- ٣٦ (ج) يجب أن تكون متعلقة بالحق المطالب به
- ٣٧ (د) يجب أن تكون منتجة فى الإثبات
- ٣٧ (هـ) يجب ان تكون جائزة القبول
- ٣٨ عدم جواز قبول إثبات الواقعة من اشخاص معينين
- ٣٩ **المبحث الثالث : عبء الإثبات**
- ٤٠ القاعدة العامة فى توزيع عبء الإثبات
- ٤١ القرينة القانونية (الوضع الثابت فرضاً)
- ٤٢ تبادل ونقل عبء الإثبات
- ٤٤ كل قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تنطوى على توزيع لعبء الإثبات
- ٤٤ عبء الإثبات فى الصورة
- ٤٥ عبء الإثبات فى الاعسار
- ٤٦ عبء الإثبات فى الملكية
- ٤٩ عبء الإثبات فى الشفعة
- ٤٩ عبء الإثبات فى التقادم
- ٥٠ عبء الإثبات فى الايجار
- ٥٣ عبء الإثبات فى الوكالة
- ٥٣ عبء الإثبات فى الاتراء بلا سبب
- ٥٤ عبء الإثبات فى المسئولية التقصيرية
- ٥٥ عبء الإثبات فى المواد التجارية
- ٥٦ عبء الإثبات فى التأمين
- ٥٧ **المبحث الرابع : مبدأ حياد القاضى**
- ٥٧ دور القاضى فى الإثبات
- ٥٧ المذاهب المختلفة التى تحدد دور القاضى

- ٥٧ موقف التشريع المصرى من هذه المذاهب
- ٥٨ امثلة يبدو فيها الدور الايجابى للقاضى
- ٦١ **المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام**
- ٦١ القواعد الاجرائية للإثبات تتعلق بالنظام العام
- ٦١ القواعد الموضوعية فى الإثبات لا تعتبر من النظام العام
- ٦٢ جواز تطوع احد الخصمين بتحمل عبء الإثبات ولو لم يكن مكلفا به
- ٦٣ يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الإثبات الموضوعية
- ٦٣ ويجوز الاتفاق مقدما على مخالفتها
- ٦٥ **المبحث السادس : اجراءات الإثبات**
- ٦٦ **أولا : اصدار الحكم بقبول الإثبات**
- ٦٦ بيانات احكم الصادر بالإثبات
- ٦٧ سلطة المحكمة بشأن اصدار حكم الإثبات
- ٦٨ عدم تسبب الاحكام الصادرة بالإثبات
- ٧٠ مميزات ومساوىء عدم تسبب الاحكام الصادرة بالإثبات
- ٧٠ حجية الحكم بالصادر بالإثبات
- ٧٢ **ثانيا : إعلان الحكم الصادر بالإثبات**
- ٧٢ وجوب إعلان حكم الإثبات لمن لم يحضر جلسة النطق به
- إذا تبين للمحكمة الاستئنافية عدم إعلان حكم الإثبات ولحقه حكم قطعى فعليها ان تبطله وتتصدى للموضوع
- ٧٢ تبطله وتتصدى للموضوع
- ٧٤ **ثالثا : السلطة التى يتم امامها الإثبات ومكانه وموعده**
- ٧٤ الاصل أن تتم اجراءات الإثبات أمام المحكمة بكامل هيئتها
- ٧٤ ومن حق المحكمة ان تندب احد قضائها لذلك
- ٧٦ مكان مباشرة اجراءات الإثبات
- ٧٦ الاجل المحدد لمباشرة اجراءات الإثبات من المواعيد التنظيمية

- ٧٨ رابعاً : المسائل العارضة المتعلقة باجراءات الإثبات
- ٨٠ خامساً : مدى تقيد المحكمة باجراء الإثبات ونتيجته
- ٨١ سادساً : العدول عن اجراءات الإثبات
- ٨١ العدول عن اجراء الإثبات يتعين بيانه فى محضر الجلسة
- ٨١ والعدول عن نتيجة الإثبات يتعين بيان اسبابه بالحكم
- ٨٢ لايلزم صدور حكم بالعدول عن اجراء الإثبات
- ٨٣ جزاء عدم بيان اسباب العدول عن اجراء الإثبات
- ٨٣ رأى محكمة النقض فى ذلك
- ٨٤ عدم جواز العدول عن اجراء الإثبات إذا تضمن قضاءً بجوازه
- ٨٦ سابعاً : مدى رقابة محكمة النقض
- ٨٦ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : الادلة الكتابية
- ٨٧ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الاقرار
- ٨٨ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة القرائن
- ٨٩ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الخبرة
- ٩١ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة شهادة الشهود
- ٩١ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة حجية الامر المقضى
- ٩٣ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الادعاء بالتزوير
- ٩٣ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل : ادلة الطعن بالجهالة

صيغ القواعد العامة فى الإثبات

- ٩٦ الصيغة رقم (١) دعوى لإثبات قيام العلاقة الايجارية
- ٩٧ الصيغة رقم (٢) دعوى تثبيت ملكية
- ٩٨ الصيغة رقم (٣) دعوى إثبات شركة واقع
- ٩٩ الصيغة رقم (٤) دعوى إثبات صورية شركة
- ١٠٠ الصيغة رقم (٥) دعوى إثبات علاقة عمل

القسم الثانى

طرق الإثبات ذات القوة المطلقة

١٠١

تبويب القسم الثانى

الباب الأول

الكتابة

١٠٧

المبحث الأول : المحررات الرسمية

١٠٩

أوله : ماهية المحررات الرسمية

١١١

تعريف الورقة الرسمية

١١١

اركان الورقة الرسمية

١١١

الركن الأول : ان يكون تحريرها بمعرفة موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة .

١١١

قد تكون الورقة عرفية ابتداء ثم تنقلب إلى ورقة رسمية

١١٢

التصديق على توقيعات ذوى الشأن لا يكسب الورقة الصفة الرسمية

١١٢

حكم المحررات التى تحريرها البعثات الدبلوماسية بالخارج

١١٣

حكم المحررات التى يحررها الدبلوماسيون الاجانب فى مصر

١١٤

الركن الثانى : ان يكون محرر الورقة مختصا بتحريرها

١١٦

الركن الثالث : ان يتم تحرير الورقة طبقا للاوضاع المقررة قانونا

١١٦

اهم القواعد التى احتواها قانون توثيق المحررات

١٢٠

اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

١٢٦

الجزاء على الاخلال بركن من الاركان الثلاثة

١٢٨

ثانيا : حجية المحررات الرسمية

١٣٠

حجية الورقة الرسمية

١٣١

رسمية التوقيعات

١٣٢

اختصار الحجية على ماورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته

١٣٣

حكم المحررات المحررة بغير اللغة العربية

١٣٤

حذرة بين حالات ثلاث لدحض الغير للورقة الرسمية

- ١٣٥ ثالثا : صور المحررات الرسمية وحجيتها
- ١٣٨ أهمية النص على تنظيم حجية صور المحررات الرسمية
- ١٣٨ حالة وجود اصل المحرر الرسمى
- ١٤١ حالة عدم وجود اصل المحرر الرسمى
- ١٤٣ المبحث الثانى : المحررات العرفية
- ١٤٥ المطلب الأول : الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٦ أولا : ماهية وشروط الورقة العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٧ ما يشترط فى الورقة العرفية المعدة للإثبات
- ١٤٧ شرط التوقيع
- ١٤٨ نوع التوقيع
- ١٥٠ حالة تعدد التوقيعات
- ١٥٠ التوقيع بالكربون
- ١٥٠ التوقيع على بياض
- ١٥٣ شرط آخر بدهى للقول بوجود محرر عرفى
- ١٥٤ ثانيا : حجية الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٥٧ حجية الورقة من حيث صدورها ممن وقع عليها ومن حيث وقائعها
- ١٥٩ لمحكمة الموضوع ان ترد على المنكر انكاره بشروط
- ١٦٠ الاصيل لايعتبر من الغير بالنسبة للمحرر الموقع من نائبه
- ١٦١ الاقرار بصحة التوقيع لاينسحب على ما يجاوز ذلك
- ١٦١ موقف الورثة والخلفاء من التوقيع المنسوب للمورث أو المستخلف
- ١٦٢ مناقشة موضوع المحرر مؤداه التسليم بصحة التوقيع
- ١٦٢ لايجوز للوارث أو الخلف الطعن بالجهالة إذا اسقط سلفه حقه فى الادعاء بالتزوير
- ١٦٣ الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع ولا شأن له بالتصرف
- ١٦٣ توجيه يمين عدم العلم
- ١٦٥ لايجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع بحكم واحد

- ١٦٦ المقصود بالغير فى نطاق دائرة الأوراق العرفية
- ١٦٨ الوارث ليس من الغير
- ١٦٨ وهؤلاء من الغير
- ١٦٩ الشروط التى يتعين ان تتوافر فى الغير
- ١٧٠ الأوراق العرفية التى تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ
- ١٧١ استثناء المخالصات من حكم ثبوت التاريخ
- ١٧٢ الطرق القانونية التى يصبح بها التاريخ ثابتا
- ١٧٢ أولا : قيد المحرر العرفى بالسجل المعد لذلك
- ١٧٤ ثانيا : إثبات مضمون الورقة فى ورقة اخرى ثابتة التاريخ
- ١٧٤ ثالثا : التأشير على المحرر العرفى من موظف عام مختص
- رابعا : وجود خط أو امضاء أو ختم أو بصمة لشخص متوفى أو اصبح عاجزا عن
- ١٧٥ الكتابة
- ١٧٦ خامسا : وقوع حادث يقطع بان الورقة قد صدرت قبل وقوعه
- ١٧٧ ثالثا : حجية صور الأوراق العرفية المعدة للإثبات
- ١٧٧ الأصل انه لاحجية لصور الأوراق العرفية
- ١٧٨ إذا لم ينازع الخصم فى صحة صورة الورقة ولم يطلب تقديم اصلها صح التحويل عليها .
- ١٧٩ حالة تقديم صورة فوتوغرافية لعقد عرفى مدعى فقده
- ١٨١ **المطلب الثانى : الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات**
- ١٨٢ **أولا : الرسائل والهقيات**
- ١٨٥ الهدف من اضاء الحجية على الرسائل والهقيات
- ١٨٥ الرسائل تتضمن الشرط الجوهري للأوراق العرفية - التوقيع -
- ١٨٥ الرسائل ملك للمرسل إليه
- ١٨٦ يجوز للزوج أن يستولى خلسة على رسائل زوجته إذا ساورته الظنون
- ١٨٦ لغير اطراف الرسالة الاحتجاج بها إذا اذن لهم المرسل اليه
- ١٨٧ «الـ ما إذا انطوت الرسالة على أمور مشتركة بين المرسل إليه والغير

- ١٨٧ يشترط لاضفاء الحجية على البرقيات أن يكون الأصل المودع موقعا
- ١٨٧ يجوز الطعن على التوقيع المذيل به أصل البرقية
- ١٨٧ ويجوز للغير أن يتمسك بالبرقية على مرسلها إذا كانت له مصلحة فى ذلك
- ١٨٩ **ثانيا : دفاتر التجار**
- ١٩١ احكام القانون المنظم لدفاتر التجارة
- ١٩٣ نصوص القانون التجارى المتعلقة بدفاتر التجار
- ١٩٤ الغرض من تنظيم دفاتر التجار
- ١٩٤ دفتر التاجر قد يكون حجة له
- ١٩٥ دفتر التاجر قد يكون حجة عليه
- ١٩٦ **ثالثا : الدفاتر والأوراق المنزلية**
- ١٩٧ المقصود بالدفاتر والأوراق المنزلية
- ١٩٧ الأصل انها لا تكون حجة على صاحبها
- ١٩٨ والأصل أنها لا تكون حجة لصاحبها
- ١٩٩ **رابعها : التأشير ببراء الذمة**
- ٢٠١ التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين
- ٢٠١ **أولا : التأشير على سند فى يد الدائن**
- ٢٠٢ **ثانيا : التأشير على سند أو مخالصة فى يد المدين**
- المبحث الثالث : الحالات التى يستلزم فيها القانون الكتابة**
- ٢٠٥ **للإثبات**
- المطلب الأول : وجوب الكتابة فى إثبات ما تجاوز قيمته حدا**
- ٢٠٧ **معينا**
- أولا : شروط تطبيق قاعدة وجوب الكتابة فيما يجاوز قيمته**
- ٢٠٩ **عشرين جنيها**
- ٢١٤ يتعين أن تكون الواقعة المراد إثباتها منبثقة عن تصرف قانونى لا واقعة مادية
- ٢١٦ ويتعين أن يكون التصرف مدنيا لا تجاريا

- ٢١٧ حالة ما إذا كان التصرف مدنيا بالنسبة لاحد المتعاقدين وتجاريا بالنسبة للآخر
- ٢١٧ تسرى احكام القاعدة سواء أكان التصرف عقد ملزم للجانبين أم لجانب واحد
- ٢١٨ ويتعين أن يكون التصرف القانونى قد خرج إلى حيز الوجود قانونا
- ٢١٩ وتسرى القاعدة على التصرف القانونى المدنى أيا كان الأثر الذى يترتب عليه
- ٢١٩ والكتابة شرط لإثبات التصرف الذى يجاوز ٢٠ جنيها سواء فى دعوى مدنية أو جنائية .
- ٢٢١ **ثانيا : قيمة التصرف القانونى الذى يخضع للقاعدة**
- ٢٢١ يتعين لاستلزام الكتابة لإثبات التصرف ان تزيد قيمته عن عشرين جنيها
- ٢٢٢ أو أن يكون التصرف غير محدد القيمة
- ٢٢٣ والمبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف
- ٢٢٤ **ثالثا : مجزئة قيمة الحقوق التى يرتبها التصرف القانونى**
- ٢٢٤ حالة تعديل الطلبات لتكون أقل من النصاب
- ٢٢٥ **رابعها : تعدد الالتزامات بين نفس الخصوم**
- ٢٢٥ حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم
- ٢٢٦ **خامسا : إثبات الوفاء**
- ٢٢٦ إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين
- المطلب الثانى : وجوب الكتابة فى إثبات ما يخالفها أو يجاوز**
- ٢٢٧ **الكتابة**
- ٢٢٩ **أولا : إثبات ما يخالف الكتاب أو ما يجاوزها**
- ٢٣٠ المقصود بذلك
- ٢٣٠ شروط تطبيق هذه القاعدة
- ٢٣١ **الشرط الأول : ان يوجد دليل كتابى**
- ٢٣٢ **الشرط الثانى : ان يكون هذا الدليل الكتابى مثبتا لتصرف قانون مدنى**
- ٢٣٢ **الشرط الثالث : ان يكون المقصود إثباته يخالف أو يجاوز الثابت بالكتابة**
- ٢٣٣ **إثبات تاريخ التصرف**
- ٢٣٣ **لاتنطبق القاعدة إذا كان المراد إثباته عيبا من عيوب الرضاء**

- ٢٣٦ القاعدة تفترض أن طالب الإثبات طرف في التصرف محل الدليل الكتابي
- ٢٣٧ القاعدة يتعين التمسك بها وإلا سقط الحق فيها
- ٢٣٩ ثانيا : الاستثناءات التي ترد على قاعدتي استلزام الكتابة ..
- ٢٤٠ ثالثا : الصورة وورقة الضد
- ٢٤٠ تعريف الصورة
- ٢٤٠ تعريف ورقة الضد
- ٢٤١ شروط تحقق الصورة
- ٢٤١ يجوز أن تكون الصورة في تصرف قانوني من جانب واحد
- ٢٤١ إثبات الصورة
- ٢٤٤ لغير المتعاقدين أن يسلك كافة طرق الإثبات لإثبات الصورة
- ٢٤٧ للمتعاقدان إثبات الصورة التي هما طرفاها ضد الغير إذا كان سبب النية
- ٢٤٧ وللخلف العام إثبات الصورة ضد أقرانه من الخلف العام
- ٢٤٩ المبحث الرابع : إجراءات الإثبات بالكتابة
- ٢٥١ المطلب الأول : الزام خصم بتقديم محرر تحت يده
- أولا : الحالات التي يجوز فيها إجبار خصم على تقديم محرر
- ٢٥٣ تحت يده
- ٢٥٣ اجازة إجبار خصم على تقديم محرر تحت يده خروج على اصل عام
- ٢٥٤ للمحكمة أن ترفض الاستجابة لذلك إذا وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها .
- ٢٥٥ وإذا رفضت الاستجابة تعين ان تتناول الرد على الطلب
- ٢٥٦ لايجوز تقديم الطلب لغير المحكمة
- ٢٥٦ ويجب أن يبدى الطلب صراحة وبالإجراءات المنصوص عليها قانونا
- ٢٥٧ الحالات التي يجوز فيها طلب الزام خصم بتقديم محرر تحت يده
- ٢٥٧ الحالة الأولى : إذا كان القانون يجيز ذلك
- ٢٥٨ الحالة الثانية : حالة المحرر المشترك بين طالب الالزام وخصمه
- ٢٥٩ الحالة الثالثة : حالة ما إذا استند خصم إلى ورقة لم يقدمها

- ٢٦١ ثانيا : اجراءات طلب اجهار الخصم بتقديم محرر تحت يده
- ٢٦١ بيانات الطلب
- ٢٦٤ الحكم فى الطلب
- ٢٦٤ لايجوز لخصم سحب مستند سبق تقديمه بغير رضاء خصمه
- ٢٦٦ ثالثا : ادخال الغير فى الدعوى لالزامه بتقديم محرر تحت يده
- ٢٦٧ الوضع بالنسبة لاصول الأوراق الموثقة ودفاتر التوثيق
- ٢٦٧ الوضع بالنسبة للاوراق التى توجد لدى المصالح الحكومية
- ٢٦٩ **المطلب الثانى : تحقيق الخطوط**
- ٢٧١ **أولا : شروط دعوى تحقيق الخطوط**
- ٢٧٢ قاعدتان نص عليهما القانون بشأن إثبات صحة المحررات
- ٢٧٣ نوعا دعوى تحقيق الخطوط
- ٢٧٤ شروط دعوى تحقيق الخطوط الفرعية
- ٢٧٤ **الشرط الأول : انكار توقيع ورقة عرفية لم يسبق الاعتراف بتوقيعها**
- ٢٧٥ **الشرط الثانى : الا يكون المنكر معترفا بصحة التوقيع أو بصحة ختمه**
- ٢٧٧ **الشرط الثالث : يتعين أن يكون الانكار صريحا**
- ٢٧٧ **الشرط الرابع : ان يكون مضمون المحرر المنكور التوقيع عليه منتجا فى النزاع**
- ٢٧٨ **جزاء تخلف كل شروط دعوى تحقيق الخطوط أو بعضها**
- ٢٧٨ **موقف المتمسك بالورقة من انكار خصمه لتوقيعها**
- ٢٧٩ **ثانيا : المحكمة المختصة بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية**
- اختصاص محكمة الأصل بدعوى تحقيق الخطوط الفرعية ما لم تكن قيمة المحرر تتجاوز نصابها
- ٢٧٩ **حكم انكار التوقيع امام القضاء المستعجل**
- ٢٨١ **ثالثا : الأمر بالتحقيق**
- ٢٨١ **أمر المحكمة بتحقيق الخطوط يكون بحكم يصدر عنها**
- ٢٨٢ **اجراء تحفظى يتعين اتخاذه عند صدور الأمر بتحقيق الخطوط**

- ٢٨٢ تحقيق الخطوط عن طريق المضاهاة بواسطة أهل الخبرة
- ٢٨٢ حضور الخصوم والخبير امام القاضى عند الاستكتاب
- ٢٨٤ لاتصح المضاهاة على غير الأوراق المبينة فى المادة ٣٧ (إثبات) فى حالة عدم الاتفاق ..
- ٢٨٦ اجراء المضاهاة بواسطة خبير أو ثلاثة خبراء
- ٢٨٦ تحقيق الخطوط عن طريق سماع شهادة الشهود
- ٢٨٧ جواز الأمر باجراء المضاهاة بالطريقتين معا
- ٢٨٩ **وايضا : الحكم بصحة المحرر أو عدم صحته**
- ٢٨٩ لايجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبطلانه وفى موضوع الدعوى بحكم واحد
- ٢٩٠ سريان هذه القاعدة أمام درجتى التقاضى
- ٢٩١ استثناء من هذه القاعدة
- ٢٩١ الحكم بالفرامة
- ٢٩٢ الفرامة عقوبة مدنية بهتة
- ٢٩٢ حكم الفرامة فى حالة تعدد التوقيعات على محرر واحد
- ٢٩٣ عدم جواز استئناف الحكم الصادر بصحة المحرر وتوقيع الفرامة استقلالا
- ٢٩٣ حق المتمسك بالورقة فى التعويض فى حالة الحكم بصحة المحرر
- ٢٩٤ **خامسا : دعوى تحقيق الخطوط الأصلية**
- ٢٩٤ ماهية دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وشرط المصلحة فيها
- ٢٩٥ دعوى تحقيق الخطوط الأصلية دعوى شخصية
- ٢٩٥ المحكمة المختصة بنظر الدعوى
- ٢٩٥ الحكم الصادر فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية لاينصرف إلا إلى التوقيع
- ٢٩٦ الحكم برد وبطلان المحرر العرمى لايعنى بطلان التصرف المثبت به
- ٢٩٧ الوضع فى حالة غياب المدعى عليه فى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية
- ٢٩٩ **المطلب الثالث : الادعاء بالتزوير**
- ٣٠١ **أولا : ماهية الادعاء بالتزوير**
- ٣٠١ ماهية التزوير

- ٣٠٢ ماهية الادعاء بالتزوير
- ٣٠٢ أوجه الشبه بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط
- ٣٠٣ أوجه الفرق بين الادعاء بالتزوير وانكار وتحقيق الخطوط
- ٣٠٥ **ثانيا : شروط قبول دعوى التزوير الفرعية**
- ٣٠٥ يتعين لقبول الادعاء بالتزوير أن يكون منتجا في النزاع
- ٣٠٦ ويشترط في دعوى التزوير الفرعية أن يتم الادعاء به في دعوى اصلية لم يفصل فيها
- ٣٠٨ **ثالث : الأوراق التي يجوز الادعاء فيها بالتزوير**
- ٣٠٨ الادعاء بالتزوير يرد على المحررات الرسمية والمحررات العرفية على حد سواء
- الادعاء بالتزوير بالنسبة للأوراق الرسمية لا يرد إلا على ما اثبتته الموظف بالمحرر مما اعد
- ٣٠٨ هذا المحرر لإثباته
- ٣٠٩ شرط الادعاء بتزوير المحررات العرفية الا يكون قد سبق الاعتراف بصحة توقيعها
- ٣١١ حالة عدم تقديم أوراق للمضاهاة
- ٣١٢ **رابعاً : المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير الفرعية**
- ٣١٢ محكمة الأصل هي المختصة طالما انصب على نزاع يتعلق بحق يدخل في اختصاصها
- ٣١٢ مدى جواز الطعن بالتزوير امام محكمة النقض
- ٣١٤ الادعاء بالتزوير امام محكمة الافلاس
- ٣١٥ **خامساً : اجراءات دعوى التزوير الفرعية**
- ٣١٥ مراحل اجراءات الادعاء بالتزوير فرعياً
- ٣١٦ **المرحلة الأولى : التقرير بالتزوير في قلم كتاب المحكمة**
- ٣١٦ يتم التقرير بالطعن ويفرغ في محضر خاص به
- ٣١٧ ويتعين أن ينظر على ذكر مواضع التزوير
- ٣١٨ وذلك يحول دون العودة إلى الادعاء بالتزوير على ذات المحرر
- ٣١٨ والتقرير بالطعن بالتزوير يتم دونما حاجة إلى تصريح من المحكمة بذلك
- ٣١٩ **المرحلة الثانية : إعلان شواهد التزوير**
- ٣١٩ المقصود بشواهد التزوير

- ٣٢٠ إعلان مذكرة شواهد التزوير
- ٣٢٠ اثر عدم إعلان المذكرة خلال الميعاد القانونى
- ٣٢٠ حالة تعدد الخصوم الواجب اعلانهم بمذكرة شواهد التزوير
- ٣٢٠ المرحلة الثالثة : ايداع الأوراق المطعون عليها بالتزوير
- ٣٢٢ حالة اتلاف المحرر أو فقده
- ٣٢٣ سادسا : الأمر بالتحقيق
- ٣٢٤ تقتصر المحكمة عند فحصها لشواهد التزوير على امرين اثنين :
- ٣٢٤ (أ) ما إذا كانت منتجة فى النزاع
- ٣٢٤ (ب) ما إذا كانت جائزة القبول فى الإثبات
- ٣٢٤ الاجراء الذى تتخذه المحكمة بعد فحصها لشواهد التزوير
- ٣٢٦ وجوب اشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على بيانات معينة
- ٣٢٧ صدور الأمر بالتحقيق لايس حجية المحرر ولكنه يوقف صلاحية التنفيذ به
- ٣٢٧ تحقيق شواهد التزوير
- ٣٢٧ (أ) تحقيق شواهد التزوير بشهاد الشهود
- ٣٢٨ (ب) تحقيق شواهد التزوير بواسطة أهل الخبرة
- سأهما : الفصل فى دعوى التزوير الفرعية وسلطة المحكمة**
- ٣٢٩ بشأنها .
- ٣٢٩ الحكم بالتزوير دون الادعاء به
- ٣٣١ للمدعى عليه بالتزوير النزول عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره
- ٣٣١ يتعين ان يتم هذا التنازل قبل صدور الحكم فى الادعاء بالتزوير
- ٣٣١ اثر التنازل عن التمسك بالمحرر المدعى تزويره
- ٣٣٢ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ادلة التزوير
- ٣٣٢ يجوز تجزئة دعوى التزوير الفرعية
- ٣٣٣ مناط الحكم بغرامة التزوير
- ٣٣٤ حالة تعدد أو عدم تعدد جزاء الغرامة

- ٣٣٤ عدم جواز الحكم فى دعوى التزوير الفرعية والدعوى الأصلية بحكم واحد
- ٣٣٧ تسبب الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية
- ٣٣٩ عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير إلا عند صدور الحكم فى الدعوى الأصلية
- ٣٤٢ **ثامنا : دعوى التزوير الأصلية**
- ٣٤٢ شرط جوهرى لقبول دعوى التزوير الأصلية
- ٣٤٣ وهذا الشرط يتعلق بالنظام العام
- ٣٤٤ عدم اللجوء لدعوى التزوير الأصلية لايحول دون الادعاء فرعيا إذا قدم المحرر فى دعوى أصلية
- ٣٤٥ تقدير قيمة دعوى التزوير الأصلية
- ٣٤٧ **صيف الكتابة**
- ٣٤٨ الصيغة رقم (٦) تقرير بالظعن بالتزوير
- ٣٤٩ الصيغة رقم (٧) تقرير بقلم الكتاب بالادعاء بالتزوير
- ٣٥٠ الصيغة رقم (٨) تقرير بالظعن بالتزوير على توقيع أمام موثق
- ٣٥١ الصيغة رقم (٩) تقرير بالادعاء بتزوير شهادة وفاة
- ٣٥٢ الصيغة رقم (١٠) تقرير بالظعن بالتزوير على ختم
- ٣٥٣ الصيغة رقم (١١) ظعن بالتزوير على ورقة موقع عليها على بياض
- ٣٥٤ الصيغة رقم (١٢) تقرير بالظعن بالتزوير على تاريخ محرر
- ٣٥٥ الصيغة رقم (١٣) إعلان شواهد التزوير
- ٣٥٦ الصيغة رقم (١٤) صيغة أخرى لإعلان شواهد تزوير
- ٣٥٨ الصيغة رقم (١٥) إعلان حكم صادر فى الظعن بالتزوير
- ٣٥٩ الصيغة رقم (١٦) محضر حلف بين الجهالة
- ٣٦٠ الصيغة رقم (١٧) دعوى تزوير أصلية
- ٣٦١ الصيغة رقم (١٨) صيغة أخرى لدعوى تزوير أصلية

- ٣٦٢ الصيغة رقم (١٩) طلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٣ الصيغة رقم (٢٠) صيغة اخرى بطلب الزام خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٥ الصيغة رقم (٢١) طلب إلزام خصم بتقديم مستند تحت يده
- ٣٦٦ الصيغة رقم (٢٢) طلب ادخال الغير لالزامه بتقديم محرر تحت يده
- ٣٦٧ الصيغة رقم (٢٣) دعوى بصحة محرر عرفى
- ٣٦٨ الصيغة رقم (٢٤) دعوى إثبات صحة توقيع على مخالصة
- ٣٧٠ الصيغة رقم (٢٥) صحيفة دعوى ابطال عقد صلح ملحق بدعوى صحة تعاقد
- ٣٧٣ الصيغة رقم (٢٦) صحيفة دعوى ابطال عقد بيع لصورته المطلقة
- ٣٧٥ 'الصيغة رقم (٢٧) صحيفة دعوى مقامة من تاجر
- ٣٧٦ الصيغة رقم (٢٨) صيغة اخرى لدعوى مقامة من تاجر
- ٣٧٧ الصيغة رقم (٢٩) صحيفة دعوى مطالبة بدين ثابت فى دفاتر المدين
- ٣٧٨ الصيغة رقم (٣٠) دعوى براءة ذمة
- ٣٧٩ الصيغة رقم (٣١) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة
- ٣٨٠ الصيغة رقم (٣٢) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة
- ٣٨١ الصيغة رقم (٣٣) صيغة اخرى لدعوى براءة ذمة

الباب الثانى

المعاينة

- ٣٨٧ المبحث الأول : اجراء المعاينة فى دعوى قائمة
- ٣٨٩ الانتقال للمعاينة بمعرفة المحكمة من الرخص المخولة لها
- ٣٩١ غير انه على المحكمة ان تستجيب لطلب المعاينة إذا كان هو طريق الإثبات الوحيد
- ٣٩١ متى يتعين إعلان منطوق الحكم الصادر باجراء المعاينة
- ٣٩٢ جواز استعانة المحكمة أو القاضى المنتدب بخبير يحضر اجراء المعاينة
- ٣٩٥ المبحث الثانى : اجراء المعاينة بدعوى إثبات حالة
- ٣٩٧ جواز رفع دعوى بطلب اجراء المعاينة دون ان تكون هناك دعوى موضوعية

- ٣٩٧ دعوى إثبات الحالة شأنها شأن الدعاوى المستعجلة يشترط فيها ركن الاستعجال
- ٣٩٨ المراد بالاستعجال فى دعوى إثبات الحالة
- ٣٩٨ ويشترط عدم المساس باصل الحق
- ٣٩٨ ويشترط احتمال قيام منازعة أمام القضاء
- ٣٩٩ حالات لايجوز فيها رفع دعوى إثبات حالة
- ٤٠٠ دعوى إثبات الحالة والمسائل الجنائية
- ٤٠٠ جواز نذب خبير لاجراء المعاينة وسماع الشهود
- ٤٠١ ويتعين على الخبير دعوة الخصوم والا يظل عمله
- ٤٠١ وللخبير ان يباشر اعماله ولو فى غيبة الخصوم طالما دعوا على الوجه الصحيح
- ٤٠١

صيغ المعاينة

- ٤٠٤ الصيغة رقم (٣٤) دعوى مستعجلة بإثبات حالة
- ٤٠٥ الصيغة رقم (٣٥) دعوى إثبات حالة شقة للاستعمال الضار

الباب الثالث

الخبرة

- ٤١١ المبحث الأول : نذب الخبراء واجراءات مباشرتهم لعملهم
- ٤١٣ المطلب الأول : الحكم بنذب خبير فى الدعوى
- ٤١٥ أولا : الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٦ الأسباب المبررة للحكم بنذب خبير فى الدعوى
- ٤١٦ بيانات الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٧ وجوب بيان مأمورية الخبير وتحديدتها تحديدا دقيقا
- ٤١٧ لايلزم تسبيب الحكم الصادر بنذب خبير
- ٤١٨ جواز نذب خبير أو ثلاثة لمباشرة المأمورية

- ٤١٨ إذا ندب ثلاثة خبراء وقدم التقرير من اثنين بطل التقرير
- ٤١٨ لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب ندب ثلاثة خبراء
- ٤١٩ إذا ندبت المحكمة خبيراً وياشر الخبرة ثلاثة خبراء بطل التقرير
- ٤١٩ جواز اتفاق الخصوم على شخص أو اشخاص الخبراء
- ٤٢١ تلتزم المحكمة بالاستجابة إلى طلب اجراء الخبرة فى بعض الحالات
- ٤٢٢ إعلان الحكم الصادر بندب خبير
- ٤٢٢ عدم جواز الطعن استقلالا على الحكم الصادر بالخبرة
- ٤٢٤ إذا تضمن الحكم الصادر بالخبرة قضاء قطعياً تعين التقيد بمواعيد الطعن
- ٤٢٧ ثانيا : امانة الخبرة
- ٤٢٨ تحديد امانة الخبرة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة
- ٤٢٨ عدم تحديد جلستى عدم اداء الامانة أو ادائها لا يترتب عليه البطلان
- ٤٢٩ عجز المكلف بإيداع الامانة - ايداعها - لايسد امامه باقى طرق الإثبات
- ٤٢٩ يترتب على أداء الأمانة دعوة الخبير لأداء الأمورية
- ٤٣٠ عدم حلف الخبير المنتدب - اليمين لايتعلق بالنظام العام
- ٤٣٠ يترتب على ايداع الامانة عدم جواز شطب الدعوى قبل اخطار الخصوم
- ٤٣١ ثالثا : القضاء يسقط الحق فى التمسك بالخبرة
- ٤٣١ عدم ايداع امانة الخبرة يرتب سقوط حق المكلف بها فى التمسك بالخبرة
- غير انه يشترط لذلك أن يكون حكم الخبرة قد اعلن إليه ما لم يكن قد حضر جلسة
النطق به
- ٤٣٢
- ٤٣٥ **المطلب الثانى : مباشرة الخبير للمأمورية**
- ٤٣٧ **أولا : دعوة الخبير للخصوم**
- ٤٣٧ متى تتم دعوة الخبير للخصوم
- ٤٣٨ مواعيد دعوة الخبير للخصوم المبينة فى القانون مواعيد تنظيمية
- ٤٣٨ آثار خطيرة تترتب على اعتبار هذه المواعيد مواعيد تنظيمية
- ٤٣٩ حتمية ثبوت دعوة الخبير للخصوم

- ٤٣٩ يكفى ثبوت الدعوة لأول جلسة للخبرة
- ٤٤٠ إذا انتهى الخبير المأمورية ثم رأى العودة إليها وجب عليه دعوة الخصوم
- ٤٤١ وسيلة دعوة الخبير للخصوم
- ٤٤٣ يتعين أن يثبت على وجه يقينى الاخطار بالدعوة
- ٤٤٣ من الذى يتعين على الخبير دعوتهم
- ٤٤٤ تقرير الخبير لا يعتبر حجة على من ادخل فى الدعوى بعد ايداعه
- ٤٤٥ ايجاب الدعوة لايسرى على خبرة المضاهاة وتحقيق الخطوط والادعاء بالتزوير
- ٤٤٥ جواز حضور وكلاء الخصوم بعد دعوة الاصلاء
- ٤٤٦ البطلان المترتب على عدم دعوة الحق للخصوم بطلان نسبى
- ٤٤٦ ويتعين التمسك به امام محكمة الموضوع
- ٤٤٦ جواز اختصار مواعيد دعوة الخصوم المبينة فى القانون
- ٤٤٧ **ثانيا : كيفية مباشرة الخبير للمأمورية**
- ٤٤٩ وجوب تحقق مبدأ وجاهية الاجراءات اثناء مباشرة الخبرة
- ٤٥٠ سماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم
- ٤٥٠ سماع الخبير لاقوال الشهود لايعتبر بمثابة التحقيق الذى تجر به المحكمة
- ٤٥٠ غير انه يجوز للمحكمة التعميل على اقوال الشهود أمام الخبير
- ٤٥١ الخبير ملزم باتباع ترتيب سماع أقوال الخصوم
- ٤٥١ يلتزم الخبير بمباشرة الخبرة وفقا لمنطوق الحكم
- ٤٥٢ محضر اعمال الخبير
- ٤٥٣ تقرير الخبير
- ٤٥٣ الاخطار بايداع تقرير الخبرة ومرفقاته
- ٤٥٥ الجزاء على تأخر الخبير فى ايداع تقريره فى الاجل المحدد بالحكم
- ٤٥٥ الخبرة الشفاهية
- ٤٥٦ **ثالثا : اقتصار مهمة الخبير على المسائل الفنية البحتة**
- ٤٥٦ نماذج لمسائل قانونية تعرض لها الخبير

- ٤٥٧ نموذج لمسألة مادية اراد طاعن ان يصورها على انها مسألة قانونية
- إذا تعرض خبير لمسألة قانونية لم تعول عليها المحكمة فإن ذلك لا يبطل التقرير فيما
٤٥٧ عداها
- ٤٥٩ **المطلب الثالث : العدول عن الحكم الصادر بندب خبير**
- ٤٦١ يجوز للمحكمة العدول إذا استبان لها ان ذلك غير منتج فى النزاع
- ٤٦٢ يجوز للمحكمة العدول دون ذكر الاسباب إذا كانت قد اصدرت احكم من تلقاء نفسها ..
- ٤٦٢ أما إذا كان طلب الخبرة بناء على طلب خصم فيجوز لها العدول مع ذكر اسبابه
- ٤٦٥ **المبحث الثانى : سلطة المحكمة حيال تقارير الخبراء**
- ٤٦٧ **أولا : مناقشة تقرير الخبير والطعن فيه**
- ٤٦٧ يتعين تمكين الخصوم من مناقشة تقرير الخبير
- ٤٦٧ وتلتزم المحكمة بالرد على الطعون التى يوجها الخصوم للتقرير
- ٤٦٨ غير ان المحكمة لا تلتزم بالرد استقلالا إذا اخذت بالتقرير محمولا على اسبابه
- ٤٦٩ لا يجوز الطعن على تقرير الخبير لأول مرة أمام محكمة النقض
- ٤٧٠ ابتناء النتيجة التى ضمنها الخبير تقريره على مالا اصل له لا يعتبر تزويرا
- ٤٧٠ مناط الطعن ببطلان تقرير الخبير
- ٤٧١ إذا كانت المحكمة قد اصدرت قرار بمناقشة الخبير التزمت به
- ٤٧٢ **ثانيا : إعادة المأمورية للخبير أو ندب خبير آخر**
- ٤٧٢ للخصوم ان يطلبوا إعادة المأمورية للخبير لتدارك أى نقص
- ٤٧٢ من حق المحكمة أن ترفض ذلك متى رأت كفاية التقرير
- ٤٧٢ المحكمة غير ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت بالتقرير ما يكفى لتكوين عقيدتها ..
- ولا الزام على المحكمة بندب خبير آخر اذا ابطلت تقرير الأول متى وجدت فى الأوراق ما
٤٧٤ يكفى لتكوين عقيدتها
- لا حاجة لصدور حكم جديد فى حالة طلب الخبير اعفاءه وانما يتعين صدور حكم بندب
٤٧٤ خبير آخر إذا تأخر الأول دون عذر عن ايداع تقريره
- ٤٧٦ **ثالثا : الخبير الاستشارى**

- ٤٧٦ للمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير الاستشارى وتطرح تقرير الخبير المنتدب
- وللمحكمة أن تطرح تقرير الخبير المنتدب وتأخذ بتقرير خبير استشارى دون خبير
استشارى آخر
- ٤٧٧ لا الزام على المحكمة بالرد على تقرير الخبير الاستشارى
- ٤٧٧ رايها : للمحكمة أن تأخذ أولا وتأخذ بكل أو بعض ماتضمنته تقرير
الخبير
- ٤٧٩ وللمحكمة أن تأخذ بنتيجة مغايرة لما انتهى إليه الخبير فى تقريره
- ٤٨٠ وإذا استبعدت المحكمة تقرير الخبير فلا يجوز لها أن تأخذ بدليل مستمد منه
- ٤٨٢ يجوز للمحكمة أن تستند إلى تقرير خبير فى دعوى اخرى شريطة ضم هذه الدعوى ...
- ٨٣٢ **المبحث الثالث : التنظيم القانونى للخبراء**
- ٤٨٣ **المطلب الأول : رد الخبراء**
- ٤٨٥ للخبير أن يطلب اعفاءه من أداء المأمورية
- ٤٨٨ لرئيس المحكمة أن يقبل هذا الطلب أو لا يستجيب له
- ٤٨٩ احوال رد الخبير
- ٤٩٠ المدة التى يجوز فيها اتخاذ اجراءات رد الخبير
- ٤٩٠ اجراءات طلب رد الخبير
- ٤٩٠ المحكمة المختصة بنظر طلب رد الخبير
- ٤٩١ الحكم فى طلب رد الخبير
- ٤٩٢ **المطلب الثانى : اتعاب ومصروفات الخبير**
- ٤٩٣ وسيلة الخبير لتقدير اتعابه ومصروفاته
- ٤٩٤ لرئيس المحكمة ان يراجع مدة العمل وله أن ينقص منها أو يقدر اتعابها اضافية
- ٤٩٤ تحديد الخصم الذى ينفذ عليه امر تقدير اتعاب الخبير ومصروفاته
- ٤٩٥ التظلم من أمر التقدير
- ٤٩٦ كيفية نظر التظلم فى أمر التقدير
- ٤٩٦ **المطلب الثالث : تنظيم الخبراء**

| | |
|-----|---------------------------------------------------------------------------|
| ٤٩٩ | احكام الرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة |
| ٥٠٩ | سلطة المحكمة فى اختيار الخبراء |
| ٥٠٩ | العبرة بالواقع لمعرفة ما إذا كان الخبير من خبراء الجدول ام من غيرهم |
| ٥٠٩ | خبراء إدارة تحقيق الشخصية |
| ٥١٠ | الجدول حول مدى كفاية الخبير |

صيغ الخبرة

| | |
|-----|-------------------------------------------------------|
| ٥١١ | |
| ٥١٢ | الصيغة رقم (٣٦) صيغة حكم تمهيدى بندب خبير |
| ٤١٣ | الصيغة رقم (٣٧) صيغة حكم تمهيدى بندب لجنة خبراء |
| ٥١٤ | الصيغة رقم (٣٨) صيغة اخرى لحكم بندب خبير |
| ٥١٥ | الصيغة رقم (٣٩) دعوى ابداع خبير |
| ٥١٦ | الصيغة رقم (٤٠) دعوى رد خبير |
| ٥١٧ | الصيغة رقم (٤١) امر بتقدير اتعاب خبير |
| ٥١٨ | الصيغة رقم (٤٢) تظلم من أمر تقدير اتعاب خبير |

القسم الثالث طرق الإثبات ذات القوة المحدودة الباب الأول

الهيئة أو شهادة الشهود

| | |
|-----|----------------------------------------------|
| ٥٢٥ | المبحث الأول : |
| ٥٢٧ | أولا : تعريف الشهادة وما يشترط بشأنها |
| ٥٢٧ | تعريف الشهادة |
| ٥٢٧ | الهيئة والشهادة |
| ٥٢٧ | اساس مشروعية الشهادة فى الفقه الإسلامى |
| ٥٢٧ | محازير الاخذ بالشهادة |

| | |
|-----|----------------------------------------------------------------------|
| ٥٢٨ | أنواع الشهادة |
| ٥٢٩ | الشهادة السماعية |
| ٥٢٩ | الشهادة بالتسامع |
| ٥٣١ | الشهادة بالشهرة العامة |
| ٥٣١ | خصائص الشهادة |
| ٥٣٣ | ما يشترط فى الشهادة من الناحية الشكلية |
| ٥٣٣ | ما يشترط فى الشهادة من الناحية الموضوعية |
| ٥٣٣ | ما يشترط فى الشاهد |
| ٥٣٤ | العبرة فى تحديد سن الشاهد |
| ٥٣٥ | المحكمة التى توخاها المشرع من عدم تحليف الشاهد الصغير |
| ٥٣٦ | لاتسمع شهادة المحكوم عليه بمقومة جنائية إلا على سبيل الاستدلال |
| ٥٣٦ | جواز شهادة الاقرباء والاصهار |
| ٥٣٧ | لاعبرة بوجود صلة بين شاهدين يشهدان لحصم واحد |
| ٥٣٨ | ثانيا : القاعدة العامة فى الإثبات بشهادة الشهود |
| ٥٤٢ | ما يجوز إثباته بشهادة الشهود كأصل عام |
| ٥٤٣ | إثبات الافعال المادية |
| ٥٤٤ | إثبات الافعال الضارة |
| ٥٤٦ | إثبات الإخلال بالالتزام التعاقدى |
| ٥٤٨ | إثبات الرضاء الضمنى وعبوب الرضاء ونية الاضرار بالغير |
| ٥٤٩ | إثبات الفضالة والاثراء على حساب الغير |
| ٥٥١ | إثبات الاستيلاء |
| ٥٥١ | إثبات وضع اليد |
| ٥٥٢ | إثبات الصورة |
| ٥٥٤ | إثبات الادعاء بالتزوير |
| ٥٥٦ | إثبات الوقائع الطبيعية |

- ٥٥٧ إثبات القانون الاجنبى
- ٥٥٨ اثبات الاعمال التجارية
- ٥٥٨ الإثبات بشهادة الشهود هو الأصل فى المواد التجارية
- ٥٥٩ استثناءات من هذا الأصل
- ٥٥٩ الحكمة من اطلاق الإثبات فى المواد التجارية
- ٥٥٩ المقصود بالاعمال التجارية
- ٥٦١ الإثبات بين تاجر وتاجر
- ٥٦١ إثبات الدين الناشئ بين الشركاء عن تصفية الشركة
- ٥٦٢ إثبات الالتزام التجارى
- ٥٦٣ إثبات الاعمال التجارية بطريق التبعية
- ٥٦٣ إثبات التصرفات المختلطة المدنية بالنسبة لطرف والتجارية بالنسبة للطرف الآخر
- ٥٦٤ إثبات العادات التجارية
- ٥٦٤ إثبات قيام شركة المحاصة
- ٥٦٤ إثبات قيام شركة الواقع
- ٥٦٥ إثبات الرهن المعقود لضمان دين تجارى
- ٥٦٦ إثبات السمسرة
- ٥٦٧ جواز الاتفاق على أن يكون الإثبات فى المواد التجارية بالكتابة
- ٥٦٨ إثبات التصرفات المدنية التى لا تتجاوز قيمتها عشرين جنيها
- ٥٦٨ الأصل العام
- ٥٦٨ العبرة فى تقدير القيمة بوقت نشوء التصرف
- ٥٦٨ حالة تعديل الطلبات لتكون لاقل من عشرين جنيها
- ٥٦٩ حالة تعدد الالتزامات بين الخصوم انفسهم
- ٥٦٩ إثبات الوفاء الجزئى وربطه بقيمة أصل الدين
- ٥٧٠ حكم استثنائى بإثبات التحايل على قانون ايجار الاماكن
- ٥٧٣ ثالثا : ما يجوز إثباته بشهادة الشهود استثناء
- ٥٧٣ (١) مبدأ الثبوت بالكتابة :

- ٥٧٥ تعريف مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٦ نقد تسمية مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٦ نطاق مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٧ الشروط التي يتوافر معها اعمال مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٧٧ أولا : الركن الأول :
- ٥٧٨ حكم الايصالات
- ٥٧٩ حكم قصاصات الورق المجموعة بعضها إلى بعض بطريق اللصق
- ٥٧٩ لايتطلب القانون بيانات معينة فى الورقة المكتوبة
- ٥٨٠ يجوز أن يستمد مبدأ الثبوت بالكتابة من جملة أوراق مجتمعة
- ٥٨٠ ثانيا : الركن الثانى :
- ٥٨٠ يتعين ان تكون الورقة صادرة من المدعى عليه بها
- ٥٨٠ وتعتبر كأنها صادرة منه إذا كانت صادرة ممن ينوب عنه
- ٥٨١ الاقرار المركب إذا اريد تجزئته اعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٨٢ ثالثا : الركن الثالث
- ٥٨٤ اثر توافر مبدأ الثبوت بالكتابة
- ٥٨٦ سلطة المحكمة بشأن تقدير مبدأ الثبوت بالكتابة والاستجابة إلى طلب تكملته
- ٥٨٧ محررات تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٨٩ محررات لا تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٥٩١ ٢- وجود مانع من الإثبات بالكتابة
- ٥٩٣ تعريف المانع
- ٥٩٤ نوعا المانع
- ٥٩٤ المانع المادى
- ٥٩٤ شرط اعمال الاستثناء من الاعفاء من الدليل الكتابى
- ٥٩٥ المانع الأدبى
- ٥٩٥ صلة القرابة أو المصاهرة أو الزوجية

- ٥٩٦ اعتبارات أدبية تأخذ حكم المانع الأدبي
- ٥٩٨ وجوب تمسك الخصم بالمانع أيما كان نوعه
- ٥٩٨ أثر توفر المانع وسلطة المحكمة حياله
- ٥٩٩ احكام فى شأن صلة القرى والمصاهرة
- ٦٠١ احكام فى شأن صلة الزوجية
- ٦٠٢ ٣- فقدان الدليل الكتابى
- ٦٠٣ الصورة التى تفترض لاعمال حكم الفقرة (ب) من المادة ٦٣ (إثبات)
- ٦٠٣ المقصود بالدائن فى حكم هذا النص
- ٦٠٣ شروط اعمال النص
- ٦٠٤ الشرط الأول - سبق وجود سند كتابى
- ٦٠٥ الشرط الثانى - فقد السند بسبب اجنبى
- ٦٠٧ اثر ثبوت فقدان الدليل الكتابى
- ٦٠٨ ٤- الاحتيال على القانون
- ٦١٣ المبحث الثانى - اجراءات التحقيق بصفة أصلية :
- ٦١٧ أولا : المقصود بدعوى التحقيق الأصلية
- ٦١٨ الفوارق بين دعوى التحقيق الأصلية واجراءات التحقيق بصفة فرعية
- ٦١٩ ثانيا : شروط دعوى التحقيق الأصلية
- ٦١٩ الشرط الأول : عدم سابقة عرض الموضوع أمام القضاء
- ٦٢٠ الشرط الثانى : توافر حالة الضرورة
- ٦٢١ الشرط الثالث : ان تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود
- ٦٢٢ ثالثا : اجراءات دعوى التحقيق الاصلية والاختصاص بنظرها :
- ٦٢٤ رابعا : الحكم فى دعوى التحقيق الأصلية
- ٦٢٥ المبحث الثالث : إجراءات التحقيق بصفة فرعية :
- ٦٢٧ أولا : طلب التحقيق وسلطة المحكمة حيال هذا الطلب
- ٦٢٨ طلب التحقيق بصفة فرعية

- ٦٢٩ يقدم الطلب شفاهاة أو كتابة فى أية حالة كانت عليها الدعوى
- ٦٢٩ ويجوز ذلك امام المحكمة الاستئنافية
- ٦٣٠ وجوب التمسك بطلب التحقيق
- ٦٣١ يجب أن ينطوى الطلب على الوقائع المراد تحقيقها
- ٦٣١ سلطة المحكمة جبال طلب التحقيق
- ٦٣٣ حق المحكمة فى الاحالة إلى التحقيق من تلقاء نفسها
- ٦٣٣ مجال استعمال المحكمة لهذا الحق
- ٦٣٥ ثانيا : حكم التحقيق - إعلانه وتنفيذه أو العدول عنه
- ٦٣٦ يتعين أن ينطوى حكم التحقيق على بيان بالوقائع المأذون باثباتها
- ٦٣٦ ويجوز أن ترد هذه الوقائع فى اسباب الحكم إن صدر مسببا
- ٦٣٧ لايجوز للمحكمة أن تستمع إلى الشهود قبل ان تصدر حكما بالتحقيق
- ٦٣٨ لا يطلان إذا لم يتضمن حكم التحقيق تعين ميعاد بدئه وانتهائه
- ٦٣٩ وجوب إعلان حكم التحقيق لمن لم يحضر جلسة النطق به
- ٦٤٠ تنفيذ حكم التحقيق
- ٦٤١ الأصل ان تسمع المحكمة شهود الإثبات وشهود النفى فى جلسة واحدة
- ٦٤٢ يجوز العدول عن حكم التحقيق بشرط أن تبين المحكمة اسباب ذلك
- ٦٤٢ لا يلزم صدور حكم بالعدول عن حكم التحقيق
- ٦٤٣ جزاء عدم بيان اسباب العدول بمحضر الجلسة
- ٦٤٥ اجازة العدول مقيد بالألا يكون الحكم قد تضمن قضاء قطعيا بالإثبات
- ٦٤٦ ثالثا : اجراءات التحقيق :
- ٦٤٨ يكون التحقيق امام المحكمة أو قاض منها تنديه لذلك :
- ٦٤٨ لاتعد الشهادة فى غير مجلس القضاء شهادة بالمعنى المقصود بقانون الإثبات
- ٦٤٩ الحالة التى يجوز فيها نذب قاض من غير قضاء المحكمة لاجراء التحقيق
- ٦٤٩ جواز انتقال المحكمة أو القاضى المنتدب لاجراء التحقيق
- ٦٥٠ دعوة الشهود للحضور لاداء الشهادة
- ٦٥٠ حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو امتناعه عن أداء الشهادة

- ٦٥٠ كيفية أداء الشهادة
- ٦٥١ لا يلزم حضور الخصوم جلسة سماع الشهود
- ٦٥١ ولا يجوز رد الشهود
- ٦٥٢ تقدير مصروفات الشهود
- ٦٥٣ رابعا : احوال نهى الشاهد عن الشهادة
- ٦٥٣ الحالة الأولى : حالة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة
- ٦٥٤ الحالة الثانية : حالة ارباب المهن الحرة واصحاب الحرف
- ٦٥٤ الحالة الثالثة : حالة الأزواج فيما بينهم
- ٦٥٦ جزاء مخالفة نصوص نهى الشاهد عن الشهادة
- ٦٥٧ خامسا : محضر التحقيق وانتهائه
- ٦٥٧ محضر التحقيق
- ٦٥٨ البيانات التي يشتمل عليها محضر التحقيق
- ٦٥٩ انتهاء التحقيق وتحديد جلسة لنظر الموضوع
- ٦٦١ المبحث الرابع : تقدير المحكمة لشهادة الشهود
- ٦٦٣ سلطة المحكمة فى تقدير ما انطوى عليه محضر التحقيق
- ٦٦٣ للمحكمة الحرية المطلقة فى تقدير شهادة الشهود
- ٦٦٤ للمحكمة أن تأخذ ببعض اقوال شاهد دون بعضها الاخر
- ٦٦٥ مدى رقابة محكمة النقض بشأن ذلك
- ٦٦٦ لا على محكمة الموضوع إن لم تذكر فى حكمها اسماء الشهود

صيغ الباب الأول من القسم الثالث

شهادة الشهود

- ٦٦٨ الصيغة رقم (٤٣) حكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٦٩ الصيغة رقم (٤٤) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٧٠ الصيغة رقم (٤٥) صيغة اخرى لحكم تمهيدى بالاحالة إلى التحقيق
- ٦٧١ الصيغة رقم (٤٦) تكليف شاهد للحضور جلسة تحقيق

- ٦٧٢ الصيغة رقم (٤٧) محضر قبض على شاهد واحضاره للمحكمة
- ٦٧٣ الصيغة رقم (٤٨) دعوى تحقيق اصلية

الباب الثاني

القرائن القضائية

- ٦٧٧ أولا : ماهية القرائن القضائية :
- ٦٧٨ تعريف القرائن القضائية
- ٦٧٩ نظرة المشرع إلى القرائن القضائية
- ٦٨٠ العنصر المادى
- ٦٨٠ العنصر المعنوى
- ٦٨١ سلطة القاضى فى استنباط القرائن القضائية
- ٦٨٤ لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها
- ٦٨٤ ويجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على قرينة واحدة
- ٦٨٥ ثانيا : خصائص القرائن القضائية
- ٦٨٥ القرينة القضائية من الأدلة المقيدة
- ٦٨٦ هناك من القرائن القضائية مالا يحتمل العكس
- ٦٨٦ ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعدية
- ٦٨٧ ثالثا : الحالات التى يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية ...
- ٦٨٧ إثبات الوقائع المادية
- ٦٨٨ فى إثبات الصورة
- ٦٨٨ فى الإثبات فى المواد التجارية
- ٦٨٨ فى الإثبات من الغير
- ٦٨٨ فى حالة توافر مبدأ ثبوت بالكتابة
- ٦٨٩ فى التحايل على القانون
- ٦٨٩ فى قيام مانع من الحصول على دليل كتابى
- ٦٩٠ فى فقد الدليل الكتابى بسبب أجنبي

الباب الثالث

اليمين المتعممة

- ٦٩٣ أولا : ماهية اليمين المتعممة وشروطها
- ٦٩٦ ماهية اليمين المتعممة
- ٦٩٧ الفرق بين اليمين المتعممة واليمين الحاسمة
- ٦٩٧ شرطان اساسيان لتوجيه اليمين المتعممة
- ٦٩٩ إلى من توجه اليمين المتعممة
- ٦٩٩ موضوع اليمين المتعممة
- ٧٠٠ للمحكمة ان تستعمل رخصة توجيه اليمين المتعممة أو لا تستعملها
- ٧٠١ ثانيا : الآثار التي تترتب على توجيه اليمين المتعممة
- ٧٠١ لا خيار لمن وجهت إليه اليمين المتعممة فاما ان يحلف أو ينكل
- ٧٠١ ولا يترتب على اليمين المتعممة حسم النزاع
- ٧٠١ يجوز للخصم الذى حلف خصمه اليمين المتعممة أن يثبت كذبها بحكم جنائى
- ٧٠٢ سلطة المحكمة فى تقدير نتيجة اليمين المتعممة
- ٧٠٣ ثالثا : صور خاصة من اليمين المتعممة
- ٧٠٣ يمين الاستيثاق
- ٧٠٥ يمين الاستظهار

صيغ الباب الثالث من القسم الثالث

اليمين المتعممة

- ٧٠٨ الصيغة رقم (٤٩) إعلان من قلم الكتاب بتوجيه يمين متعممة
- ٧٠٩ الصيغة رقم (٥٠) صيغة اخرى لاعلان بتوجيه يمين متعممة
- ٧١٠ الصيغة رقم (٥١) محضر حلف يمين متعممة

القسم الرابع الطرق المعينة من الإثبات الباب الأول الاقرار

| | | |
|-----|-------|------------------------------------------------------------------------|
| ٧١٧ | | المبحث الأول : ماهية الاقرار وصوره |
| ٧١٩ | | تعريف الاقرار |
| ٧٢٠ | | الاقرار اعتراف بحق وليس انشاء لحق |
| ٧٢٠ | | صور الاقرار |
| ٧٢٠ | | الاقرار الصريح |
| ٧٢٠ | | التمييز بين الاقرار المكتوب والسند الكتابى |
| ٧٢١ | | الاقرار الضمنى |
| ٧٢٢ | | الاقرار القضائى |
| ٧٢٣ | | الاقرار غير القضائى |
| ٧٢٣ | | الاقرار غير القضائى قد يرد فى تحقيقات شكوى إدارية |
| ٧٢٤ | | الاقراز الصادر فى دعوى اخرى يعد اقرارا غير قضائى |
| ٧٢٥ | | الاقرار الذى يرد فى انذار رسمى يعتبر اقرارا غير قضائى |
| ٧٢٥ | | لا يشترط أن يكون الاقرار غير القضائى صادرا للمقر له |
| ٧٢٧ | | المبحث الثانى : اركان الاقرار غير القضائى |
| ٧٢٧ | | الشروط التى يتعين توافرها للقول بوجود اقرار قضائى |
| ٧٢٧ | | الشرط الأول : صدور اعتراف من الخصم المقر |
| ٧٣٠ | | الشرط الثانى : ان ينصب الاعتراف على واقعة قانونية |
| ٧٣٠ | | الشرط الثالث : ان يصدر الاعتراف امام القضاء |
| ٧٣١ | | الشرط الرابع : ان يصدر الاقرار اثناء السير فى الدعوى المتعلقة بالاقرار |
| ٧٣٣ | | أهلية المقر |

| | |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| ٧٣٤ | أهلية المقر له |
| ٧٣٥ | الوكالة فى الاقرار |
| ٧٣٧ | المبحث الثالث : حجية الاقرار |
| ٧٤١ | للاقرار القضائى حجية كاملة بالنسبة للمقر |
| ٧٤١ | وللأقرار القضائى حجية قاصرة على المقر |
| ٧٤٢ | عدم جواز تجزئة الاقراره القضائى |
| ٧٤٣ | الاقرار البسيط |
| ٧٤٣ | الاقرار الموصوف |
| ٧٤٣ | الاقرار المركب |
| ٧٤٥ | تجزئة الاقرار غير القضائى |
| ٧٤٥ | تفسير الاقرار |
| ٧٤٨ | المبحث الرابع : استجواب الخصوم |
| ٧٤٩ | أولا : ماهية الاستجواب ونطاقه |
| ٧٥٠ | تعرف الاستجواب |
| ٧٥٠ | نطاق الاستجواب |
| ٧٥٠ | الاستجواب جائز امام جميع درجات التقاضى التى تنظر الموضوع |
| ٧٥١ | حق المحكمة فى الاستجواب |
| ٧٥٢ | المحكمة ليست ملزمة بالاستجابة لطلب الخصوم بالاستجواب |
| ٧٥٢ | أهلية الخصم المراد استجوابه والاناة عنه |
| ٧٥٣ | ثانيا : اجراءات الاستجواب |
| ٧٥٤ | لا وجه لاحاطة الخصم المطلوب استجوابه بما سوف يدور الاستجواب حوله |
| ٧٥٤ | جواز عدول المحكمة عن الاستجواب |
| ٧٥٤ | كيفية اجراء الاستجواب |
| ٧٥٥ | حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بعذر |
| ٧٥٥ | حالة تخلف الخصم المراد استجوابه عن الحضور بغير عذر |
| ٧٥٦ | حالة امتناع المراد استجوابه عن الاجابة |

صیغ الباب الأول من القسم الرابع استجواب الخصوم

٧٥٨ الصیفة رقم (٥٢) صیفة حکم تمهیدی باستجواب الخصوم

الباب الثاني اليمين الحاسمة

- ٧٦١ المبحث الأول : ماهية اليمين الحاسمة وطبيعتها
- ٧٦٤ ماهية اليمين الحاسمة
- ٧٦٥ المبحث الثاني : توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٦٨ شرط اساسى وأولى لتوجيه اليمين الحاسمة
- ٧٦٨ توجيه اليمين الحاسمة هو ايجاب قد يصادفه أو لا يصادفه قبول
- ٧٦٨ وتوجيه اليمين ينزع من القاضى سلطة التقدير
- ٧٦٨ ممن توجه اليمين الحاسمة
- ٧٦٩ توجيه اليمين الحاسمة يتم عن طريق المحكمة
- ٧٧٠ الأهلية اللازمة لتوجيه اليمين الحاسمة
- ٧٧٠ إلى من توجه اليمين الحاسمة
- ٧٧١ موضوع اليمين الحاسمة
- ٧٧٣ لاتوجه اليمين الحاسمة لإثبات قواعد القانون
- ٧٧٣ يشترط فى الوقائع التى توجه عنها اليمين ان تكون شخصية بنفس الحالف
- ٧٧٤ متى توجه اليمين الحاسمة
- ٧٧٤ هل يجوز توجيه اليمين أمام القضاء المستعجل
- ٧٧٥ سلطة المحكمة فى توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٧٩ المبحث الثالث : آثار توجيه اليمين الحاسمة
- ٧٨١ أثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهها
- ٧٨٢ اثر توجيه اليمين بالنسبة إلى من وجهت إليه

| | | |
|-----|-------|----------------------------------------------------------------------------|
| ٧٨٢ | | حلف اليمين |
| ٧٨٣ | | النكول عن اليمين |
| ٧٨٤ | | رد اليمين |
| ٧٨٤ | | اثر تعدد المكلفون بالإثبات فى دعوى واحدة وقيام احدهم بتوجيه اليمين الحاسمة |
| ٧٨٧ | | المبحث الرابع : القواعد الاجرائية لليمين |
| ٧٨٧ | | اجراءات توجيه اليمين الحاسمة |
| ٧٨٨ | | صيغة اليمين |
| ٧٨٩ | | تحليف الخصم لليمين |

صيغ الباب الثانى من القسم الرابع

اليمين الحاسمة

| | | |
|-----|-------|-------------------------------------------------------------------|
| ٧٩٢ | | الصيغة رقم (٥٣) إعلان بتوجيه يمين حاسمة |
| ٧٩٣ | | الصيغة رقم (٥٤) إعلان بقبول حلف يمين حاسمة |
| ٧٩٤ | | الصيغة رقم (٥٥) إعلان ممن وجهت إليه اليمين الحاسمة بردها على خصمه |
| ٧٩٥ | | الصيغة رقم (٥٦) محضر حلف يمين حاسمة |

الباب الثالث

القرائن القانونية

| | | |
|-----|-------|----------------------------------------------|
| ٧٩٩ | | المبحث الأول : القرائن القانونية البسيطة |
| ٨٠١ | | تعريف القرينة القانونية بوجه عام |
| ٨٠٢ | | القرينة القانونية البسيطة |
| ٨٠٢ | | القرائن القانونية لا يكون القاضى مخيرا ازاها |
| ٨٠٣ | | بعض صور من القرائن القانونية البسيطة |
| ٨٠٣ | | قرينة المادة ١٠٨ مدني |
| ٨٠٣ | | قرينة المادة ٣٧٨ مدنى |

- ٨٠٤ قرينة المادة ٥٩١ مدنى
- ٨٠٤ قرينة المادة ٦٠٠ مدنى
- ٨٠٤ قرينة المادة ٩١٧ مدنى
- ٨٠٥ قرينة المادة ٩٢٢ مدنى
- ٨٠٥ قرينة المادة ١٤٢ مرافعات
- ٨٠٧ المبحث الثانى :
- ٨٠٧ أولا : القرائن القانونية القاطمة
- ٨٠٧ تعريف القرينة القانونية القاطمة
- ٨٠٩ ثانيا : حجية الأمر المقضى
- ٨٠٩ تفرقة لازمة بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية
- ٨٠٩ اساس قرينة حجية الأمر المقضى
- ٨١٠ حجية الأحكام من النظام العام بنص القانون
- ٨١٠ حجية الاحكام اجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أى أمر آخر
- ٨١٠ بل ان قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام
- ٨١١ ثمة فارق بين حجية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى
- ٨١٢ لاتكون الحجية إلا لحكم صادر من جهة قضائية
- ٨١٣ ليس للاحكام المستعجلة حجية إلا أمام القضاء المستعجل
- ٨١٤ مدى حجية الاحكام الاجنبية
- ٨١٤ لاحجية للحكم المعدوم
- ٨١٥ يشترط لكى يكتسب الحكم حجية الأمر المقضى أن يكون قطعيا
- ٨١٦ بحسب الأصل لاتثبت الحجية إلا لمنطوق الحكم دون اسبابه
- ٨١٧ اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا تكتسب الحجية
- ٨١٧ شروط اعمال مبدأ حجية الحكم الجنائى فى مواجهة الدعوى المدنية
- ٨١٨ مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالادانة
- ٨١٨ مدى حجية الحكم الجنائى الصادر بالبراءة

فهرس

طعون السنوات القضائية لمحكمة النقض

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|------------------------|--------------|------------|--|------|--------------|------------|
| السنة الأولى القضائية | | | | | | |
| | | | | ٤٤١ | ١٩٣٢/٥/٢٦ | ٣٥ |
| ٤٤٤ | ١٩٣٢/٥/٢٦ | ٣٥ | | ٦٠١ | ١٩٣٢/٥/١٩ | ٣٩ |
| السنة الثانية القضائية | | | | | | |
| | | | | ٤٤ | ١٩٣٢/١١/٣ | ٣٣ |
| السنة الثالثة القضائية | | | | | | |
| ٣٣٧ | ١٩٣٣/١٢/١٤ | ٥٧ | | ٥٨٨ | ١٩٣٣/١٢/٧ | ٥٢ |
| السنة الرابعة القضائية | | | | | | |
| ٥٩٩ | ١٩٣٥/١/٣ | ٣٩ | | ٥٩٨ | ١٩٣٥/١/٣ | ٣٩ |
| ٢٩٢ | ١٩٣٥/٤/٢٥ | ٥٥ | | ٢٧٨ | ١٩٣٥/٤/٢٥ | ٥٥ |
| ٥٥١ | ١٩٣٥/٥/٢٣ | ٩٨ | | ٧٨٨ | ١٩٣٥/٢/٢٨ | ٦٧ |
| | | | | ٧٣٠ | ١٩٣٥/٥/٢٣ | ١٠٧ |
| السنة الخامسة القضائية | | | | | | |
| ٤٢١ | ١٩٣٦/١/٥ | ٢٨ | | ١٧٢ | ١٩٣٥/٥/٣٠ | ٥ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|------------|-----------------------|------------------------|-------------------|--------------------------------------|-----------------|
| | | السنة السادسة القضائية | ٤٥ | ١٩٣٦/١١/١٩ | ١٤ |
| ٥٥٣ | ١٩٣٧/١١/١٨ | ٤٠ | ٢١٦ ٢٩٥ | ١٩٣٧/٥/٣ ١٩٣٩/٢/٢٣ | ٨ ٥٨ |
| ٤٧٨ | ١٩٤٠/٢/١٥ | ٦٢ | ٢٤٣ ٤٨٢ | ١٩٤٠/١/١١ ١٩٤٠/٢/١٥ | ٤٧ ٦٥ |
| ٥٨٨ | ١٩٤٠/١٢/٥ | ٣٧ | ٧٤٣ | ١٩٤٠/٥/٣٠ | ١٧ |
| ٣٣٧ ٤١٧ | ١٩٤٢/١/٨ ١٩٤٢/٥/٢٨ | ٣٧ ٦٦ | ٢٢٣ ٣٠٣ ١٨٦ | ١٩٤٢/١/٨ ١٩٤٢/١/٢٩ ١٩٤١/٥/١٩ | ٣٥ ٤٠ ٦٩٧ |
| ٤٩٤ ٥٤٧ | ١٩٤٢/٦/١ ١٩٤٣/٣/٢١ | ٤ ٤١ | ٦٠٥ ٢٣١ ٤٧٤ | ١٩٤٢/٦/١٨ ١٩٤٢/٦/١٨ ١٩٤٤/١٢/٢٨ | ٣ ٦ ١٠٦ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (١٣) القضائية | | | | | |
| ٥٨٩ | ١٩٤٤/٢/٣ | ٥٣ | ٤٧٩ | ١٩٤٤/٣/٩ | ٤١ |
| ٤٩٥ | ١٩٤٤/٢/٢٤ | ٥٥ | ٤٩٤ | ١٩٤٤/٢/٢٤ | ٥٥ |
| ٢٢١ | ١٩٤٤/٦/٨ | ٦٣ | ٤٩٦ | ١٩٤٤/٢/٢٤ | ٥٥ |
| ٧٨٩ | ١٩٤٤/٦/١ | ١٠٣ | ٥٦٢ | ١٩٤٤/٥/١٨ | ٨٦. ٧٥ |
| ٣٩. | ١٩٤٤/٣/١ | ٥٣٨ | ٥٩٩ | ١٩٤٤/٦/١ | ١١٦ |
| السنة (١٤) القضائية | | | | | |
| ٥٩٩ | ١٩٤٥/١/٢٥ | ٤٢ | ٢١٨ | ١٩٤٤/١٢/١٤ | ٢٣ |
| ٣٩١ | ١٩٤٥/٢/٨ | ٥٩ | ٢٨٧ | ١٩٤٥/٣/٨ | ٥١ |
| ٤٦ | ١٩٤٥/٦/١٤ | ٧٥ | ٥٨٩ | ١٩٤٥/٤/٥ | ٦٩ |
| | | | ٧٥٢ | ١٩٤٥/٥/٣ | ١٠٣ |
| السنة (١٥) القضائية | | | | | |
| ٤٦ | ١٩٤٦/١/٣١ | ١٦ | ٧٢٤ | ١٩٤٥/١٢/٢٧ | ٤ |
| ٧٧٥ | ١٩٤٦/٥/٣. | ٤٥ | ٥٦٤ | ١٩٤٦/٢/٧ | ٣٤ |
| ٧٧٥ | ١٩٤٦/٥/٣. | ٩٢ | ٥٦ | ١٩٤٦/٥/١٦ | ٦٥ |
| ٤٩ | ١٩٤٦/١٠/١٠. | ١٢٠ | ٧٧٦ | ١٩٤٦/١٠/١٠. | ٩٧ |
| ٤١٨ | ١٩٤٦/١٠/٣. | ٧٦١ | ٥٣ | ١٩٤٧/٣/٦ | ١٤٣ |
| السنة (١٦) القضائية | | | | | |
| ٤٩٥ | ١٩٤٧/٣/٢. | ٥٧ | ٤٧١ | ١٩٤٧/١/١٠. | ٣١ |
| | | | ٦٣١ | ١٩٤٨/١/٨ | ١١٦ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (١٧) القضائية | | | | | |
| ٢٣٦ | ١٩٤٩/٣/٢٤ | ١٦٤ | ٧٢٥ | ١٩٤٨/٤/٨ | ٢٦ |
| ٦٠٧ | ١٩٤٩/٣/٢٤ | ١٦٤ | ٥٨٩ | ١٩٤٩/٣/٢٤ | ١٦٤ |
| ٧٣٥ | ١٩٥١/٢/١٤ | ١٧٤ | ٤٧ | ١٩٥٢/٢/١٤ | ١٧٤ |
| | | | ٧٧٦ | ١٩٤٩/٤/٧ | ٢٠٠ |
| السنة (١٨) القضائية | | | | | |
| ٧٥١ | ١٩٥٠/١/٥ | ٧٤ | ٥٩٠ | ١٩٤٩/١٢/١ | ٦٢ |
| ٢٧٤ | ١٩٥٠/٦/١ | ١٧٥ | ١٧٤ | ١٩٥٠/٤/٦ | ١٣٥ |
| ٢٥٨ | ١٩٥١/٢/٨ | ٢٠٧ | ٤٧ | ١٩٥١/٤/٥ | ١٨٦ |
| | | | ٧٥٧ | ١٩٦٧/١٢/٧ | ٢٨٤ |
| السنة (١٩) القضائية | | | | | |
| ٤٦ | ١٩٥١/٣/٢٢ | ٧٠ | ٦٤١ | ١٩٥٠/١١/٢١ | ٣٣ |
| ٦٩٨ | ١٩٥١/٤/٥ | ١٠٣ | ٦٠٠ | ١٩٥١/١/١١ | ٨٣ |
| ٤٧ | ١٩٥٢/٣/٦ | ١٦٣ | ٤٧١ | ١٩٥١/٤/١٩ | ١١٨ |
| ٤٧٢ | ١٩٥١/٥/٣ | ١٨٣ | ٤٨٠ | ١٩٥٢/٣/٦ | ١٦٣ |
| السنة (٢٠) القضائية | | | | | |
| ٧٥١ | ١٩٥٣/١/٨ | ٢١٧ | ٢٧٣ | ١٩٥٢/١٠/٣٠ | ١٠١ |
| ٧٥٢ | ١٩٥٢/١٢/١١ | ٢٥٦ | ٥٨٨ | ١٩٥٣/٣/٥ | ٢٣٦ |
| | | | ٧٣٠ | ١٩٥٣/١٠/٢٢ | ٣٤٨ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٢١) القضائية | | | | | |
| ٥٦١ | ١٩٥٤/١/٢٨ | ٥٣ | ٤٧١ | ١٩٥٤/١١/١٨ | ٣٩ |
| ٥٤٦ | ١٩٥٤/١٠/٢٨ | ٣٢٢ | ٢٨٧ | ١٩٥٣/٦/٣٠ | ٢٨٢ |
| ٤٤ | ١٩٥٣/٤/٢ | ٤٠٦ | ٤٨٢ | ١٩٥٥/١/٢٠ | ٣٥٥ |
| | | | ٦٠٦ | ١٩٥٥/٤/١٤ | ٤٥٠ |
| السنة (٢٢) القضائية | | | | | |
| ٤١٢ | ١٩٥٥/٣/٢٤ | ٢٩ | ٤١٨ | ١٩٥٥/٣/٢٤ | ٢٩ |
| ٥٩٩ | ١٩٥٥/٥/٥ | ٦٠ | ٥٩٥ | ١٩٥٥/٥/٥ | ٣٢ |
| ٥٥٤ | ١٩٥٥/١٢/٨ | ١٧٨ | ٦١ | ١٩٥٥/٦/٢ | ٧٩ |
| ٢٦٢ | ١٩٥٦/١/١٩ | ١٨٠ | ٢٥٦ | ١٩٥٦/١/١٩ | ١٨٠ |
| ٦٣٦ | ١٩٥٦/٣/١ | ٢٧٥ | ٥٦١ | ١٩٥٦/١/١٩ | ٢١٦ |
| السنة (٢٣) القضائية | | | | | |
| ٤٦٧ | ١٩٥٧/١/٣١ | ٨٤ | ٤٥٦ | ١٩٥٧/١/٢٤ | ٣٢ |
| | | | ٥٤ | ١٩٥٨/٥/١٥ | ٢٠٣ |
| السنة (٢٤) القضائية | | | | | |
| ٢٨٢ | ١٩٥٨/٦/٢٤ | ٢١٩ | ٤٦٨ | ١٩٥٨/١٢/٢٥ | ١٦٥ |
| السنة (٢٥) القضائية | | | | | |
| ١٣١ | ١٩٦٣/١٠/٣١ | ١٥١ | ٤٦٨ | ١٩٥٧/٣/١٩ | ٥٥ |
| ٥٦٧ | ١٩٦٠/١٢/٨ | ٤٨٩ | ٥٦ | ١٩٦٠/١٢/٨ | ٤٨٩ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| | | | ٥٩٨ | ١٩٦١/١١/١٦ | ٦٥٤ |
| السنة (٢٦) القضائية | | | | | |
| ٦٠٦ | ١٩٦١/٥/١٨ | ٩٦ | ١٩٥ | ١٩٦١/٣/٩ | ٣٦ |
| ٧٨٣ | ١٩٦١/١١/٩ | ١٤١ | ٧٧٤ | ١٩٦١/١١/٩ | ١٤١ |
| ٧٢٩ | ١٩٦٢/٥/٣ | ٣٢٨ | ٨٠٧ | ١٩٦١/١٢/٢١ | ١٦٨ |
| السنة (٢٧) القضائية | | | | | |
| ٥٦٤ | ١٩٦٣/٦/٢٧ | ٢٥٥ | ٧٣٢ | ١٩٦٢/٦/١٨ | ١٩ |
| السنة (٢٨) القضائية | | | | | |
| ١٤٨ | ١٩٦٣/١٠/٣١ | ١٥١ | ٧٤٤ | ١٩٦٣/٥/٢ | ٩ |
| السنة (٢٩) القضائية | | | | | |
| ٣٩٠ | ١٩٦٧/٣/١٥ | ١٤٣ | ٢٣١ | ١٩٦٤/١/١٦ | ٨١ |
| ٢٨٢ | ١٩٦٤/١/٣٠ | ٢٣٠ | ٤٧٢ | ١٩٦٤/٣/١٩ | ٢٢٤ |
| | | | ٧٥٤ | ١٩٦٤/٥/٢٨ | ٤٣٨ |
| السنة (٣٠) القضائية | | | | | |
| ٦٣٣ | ١٩٦٢/١١/٢١ | ٢٥ | ٨٠٨ | ١٩٦٤/١٢/٣ | ٢٠ |
| ٧٢٩ | ١٩٦٥/٦/٣ | ٢٥٥ | ١٨٧ | ١٩٦٥/١/١٤ | ١١٥ |
| ٥٨٤ | ١٩٦٥/١١/٤ | ٣٧٢ | ١٨٥ | ١٩٦٦/١/١١ | ٣١٠ |
| | | | ٦٥٦ | ١٩٦١/٣/٧ | ١٩٧٠ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٣١) القضائية | | | | | |
| ٧٥٠ | ١٩٦٥/١٢/٢ | ١٦٦ | ٤٧٣ | ١٩٦٥/١١/١٨ | ٤٨ |
| ٦٩٨ | ١٩٦٦/١/٦ | ٢٠٨ | ٥٩٩ | ١٩٦٦/١/٦ | ٢٠٨ |
| ٢٥٩ | ١٩٦٦/٦/١٤ | ٢٤٣ | ٢١٩ | ١٩٦٦/١/٢٧ | ٢١٩ |
| ١٣٤ | ١٩٦٨/١/٢٤ | ٣٩٩ | ٧٧٢ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٣٤٠ |
| السنة (٣٢) القضائية | | | | | |
| ١٦٤ | ١٩٦٦/٥/١٢ | ١٥٦ | ١٤٩ | ١٩٦٦/١٠/٢٥ | ٦٩ |
| ٥٥٥ | ١٩٦٧/١/١٧ | ١٦٥ | ٣٠١ | ١٩٦٧/١/١٧ | ١٦٥ |
| ٧٥٢ | ١٩٦٦/٣/٢٤ | ١٨٨ | ٧٣٥ | ١٩٦٦/١١/١٥ | ١٨٥ |
| ٥٦٢ | ١٩٦٦/١٠/٢٧ | ٢٤٣ | ٥٨٣ | ١٩٦٦/٦/١٦ | ٢٣٤ |
| ٢٣١ | ١٩٦٦/٥/٥ | ٣٣٨ | ٥٦٥ | ١٩٦٦/١٢/٢٩ | ٣١٧ |
| ٤٦٩ | ١٩٦٨/٥/١٤ | ٣٦٩ | ٤٧٦ | ١٩٦٧/١/٢١ | ٣٥٧ |
| السنة (٣٣) القضائية | | | | | |
| ٦٣٩ | ١٩٦٧/١/٥ | ٥ | ٧٣ | ١٩٦٧/١/٥ | ٥ |
| ٥٣٠ | ١٩٦٧/١/٤ | ١٣ | ٦٥٩ | ١٩٦٧/١/٥ | ٥ |
| ٤٤٦ | ١٩٦٧/٥/١١ | ٣٣ | ٤٢٨ | ١٩٦٧/٥/١١ | ٣٣ |
| ٧٤٤ | ١٩٥٦/١٢/٦ | ٦٦ | ٥١٠ | ١٩٦٧/٥/١١ | ٣٣ |
| ١٥٢ | ١٩٦٦/٦/١٦ | ١٥٠ | ٨٠٤ | ١٩٦٨/٥/٢٣ | ١٠٠ |
| ٧٢٩ | ١٩٦٧/١/١٧ | ١٥٦ | ٢١٩ | ١٩٦٧/٤/٢٠ | ١٥١ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٣٣) القضائية | | | | | |
| ٥٣٤ | ١٩٦٧/٣/٩ | ١٩٩ | ٥٤ | ١٩٦٧/٢/٩ | ١٦٧ |
| ٤٧٠ | ١٩٦٧/٤/١٣ | ٢١٣ | ٤٥٠ | ١٩٦٧/٤/١٣ | ٢١٣ |
| ٥١٠ | ١٩٦٧/٣/٣٠ | ٢٣٥ | ٦٩٨ | ١٩٦٨/١٠/٢٩ | ٢٢٠ |
| ١٥٢ | ١٩٦٧/٣/١٦ | ٢٧٧ | ٢٢١ | ١٩٦٨/٣/٣٠ | ٢٤٣ |
| ٤٧٣ | ١٩٦٨/٢/٢٦ | ٣٥٦ | ٣٥٩ | ١٩٦٧/٣/١٦ | ٢٧٧ |
| السنة (٣٤) القضائية | | | | | |
| ٤٢٩ | ١٩٧٢/٢/٩ | ٦١ | ٤٥١ | ١٩٦٧/٦/٦ | ١٥ |
| ٤٦٨ | ١٩٦٧/١١/٣٠ | ١٩٥ | ٣٩٠ | ١٩٦٧/٦/٢٢ | ١٥٠ |
| ٥٨١ | ١٩٦٧/١١/٣٠ | ١٩٥ | ٤٧٧ | ١٩٦٧/١٠/١٦ | ١٩٧ |
| ٨١٦ | ١٩٦٨/٤/١٨ | ٢٢٣ | ٥٤٧ | ١٩٦٧/١١/١٦ | ٢٢٢ |
| ٧٦٩ | ١٩٦٧/١٢/٧ | ٢٨٤ | ١٣٩ | ١٩٦٨/٢/١ | ٢٨٢ |
| ٤٢٥ | ١٩٦٨/٥/٣٠ | ٣٦٤ | ٧٧٠ | ١٩٦٧/١٢/٧ | ٢٨٤ |
| ٢٤٢ | ١٩٦٨/٥/٣٠ | ٤٢٧ | ٣١٠ | ١٩٦٨/١٠/٢٢ | ٣٧٨ |
| ٢٨٣ | ١٩٦٨/١١/٧ | ٤٤٩ | ٢٥٦ | ١٩٦٨/١٢/١٢ | ٤٤٥ |
| ٧٤٥ | ١٩٦٨/١١/٢٨ | ٥٤٦ | ٢١٧ | ١٩٦٩/١/١٦ | ٤٥٧ |
| السنة (٣٥) القضائية | | | | | |
| ٦٢٨ | ١٩٦٩/٢/٦ | ٩ | ٧٥٥ | ١٩٦٩/١/٢٣ | ١ |
| ٤٤٠ | ١٩٦٩/٢/٦ | ٢٥ | ٦٨١ | ١٩٦٧/٥/٣١ | ٢١ |
| ١٦٣ | ١٩٦٩/٣/١١ | ٧٢ | ٧٧٦ | ١٩٦٩/٢/١٣ | ٤٠ |
| ٢٨٦ | ١٩٦٩/٤/٢٢ | ٨٤ | ٧٣٣ | ١٩٦٩/٣/١١ | ٧٢ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ٤٣٣ | ١٩٦٩/٤/١٧ | ١٩٦ | ٥٥١ | ١٩٦٩/٦/١٠ | ١٦٢ |
| ٥٣ | ١٩٦٩/٥/١٥ | ٢٥٨ | ٥٩٥ | ١٩٦٩/٥/٦ | ٢٣٦ |
| ٥٦٣ | ١٩٦٩/١١/١١ | ٣١١ | ٤٢٥ | ١٩٦٩/٥/٢٧ | ٢٩٥ |
| ١٨٨ | ١٩٦٩/٦/١٩ | ٣٢٣ | ٥٤٧ | ١٩٦٩/١١/١٨ | ٣٢٠ |
| ٤٧٣ | ١٩٧٠/١/٢٢ | ٣٤٠ | ٦٢٩ | ١٩٦٩/٧/٣ | ٣٣١ |
| ٣١١ | ١٩٧٢/٣/٢٥ | ٤٥٠ | ٤٧٧ | ١٩٦٩/١١/٦ | ٣٧٩ |
| ٨١٦ | ١٩٧٠/٢/٢٦ | ٥٧٠ | ٥٩٥ | ١٩٧٠/١/٨ | ٤٥٦ |
| السنة (٣٦) القضائية | | | | | |
| ٥٦٥ | ١٩٧٠/٤/٢٣ | ٧٠ | ٥٦ | ١٩٧٠/٥/١٢ | ٣٦ |
| ٦٣٢ | ١٩٧٠/٦/٩ | ١٣٩ | ٣٠٤ | ١٩٧٠/٤/٢٨ | ١٠١ |
| ٢٧٥ | ١٩٧٣/١/١١ | ٢٤٤ | ١٦٢ | ١٩٧٣/١/١١ | ٢٤٤ |
| ٧٤١ | ١٩٧٢/١/٢١ | ٢٦٧ | ٢٥٦ | ١٩٧١/١/١٩ | ٢٥٧ |
| ٦٣٠ | ١٩٧٠/١٢/١٧ | ٢٨٥ | ٢٦٤ | ١٩٧٠/١٢/١٧ | ٢٨٥ |
| ٥٩٠ | ١٩٦٥/١١/٤ | ٣٧٢ | ٣٣٤ | ١٩٧٢/٥/١١ | ٣٤٦ |
| ٨١١ | ١٩٧٤/١/٣٠ | ٣٨٢ | ٦٠١ | ١٩٧١/٣/١٦ | ٣٧٢ |
| ٢٤٣ | ١٩٧٢/٣/١٦ | ٤٤٣ | ٥٥٣ | ١٩٧١/٤/٢٧ | ٣٩٧ |
| ١٧٨ | ١٩٧١/٥/١٣ | ٤٧٨ | ٨٢٢ | ١٩٧١/٦/١٠ | ٤٥٤ |
| | | | ١٦٨ | ١٩٧١/٤/٢٠ | ٣٨٣ |
| السنة (٣٧) القضائية | | | | | |
| ٦٨٤ | ١٩٧٠/٣/٤ | ٢٦ | ٢٥٧ | ١٩٧١/٥/٢٠ | ١٩ |
| ١١٢ | ١٩٧٣/١٢/٤ | ٢٧ | ٤٤ | ١٩٧١/٦/٢٤ | ١٧ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ٣٣٨ | ١٩٧٢/٢/١٧ | ٩٦ | ٧. | ١٩٧٢/٣/٩ | ٦٥ |
| ٢٣٤ | ١٩٧٢/٣/٣. | ١٤٩ | ٤٧٧ | ١٩٧٢/١٢/١٢ | ٩٩ |
| ٣٣٨ | ١٩٧٢/٣/٢٣ | ١٥١ | ٥٩٨ | ١٩٧٢/٣/٣. | ١٤٩ |
| ٦٨ | ١٩٧٤/٦/٢ | ٢٩٢ | ٣٢٨ | ١٩٧٢/٣/٣. | ١٧٧ |
| ٢٨٩ | ١٩٧٣/٢/٢٧ | ٢٩٤ | ١٦٥ | ١٩٧٣/٢/٢٧ | ٢٩٤ |
| ٣١٠ | ١٩٧٢/٦/٢٤ | ٣٠٢ | ٧٢. | ١٩٧٢/١٢/٥ | ٢٩٨ |
| ١٣٩ | ١٩٧٢/٦/٢٢ | ٣٥٩ | ٣٢٨ | ١٩٧٢/٦/٢٤ | ٣٠٢ |
| ٥٦٣ | ١٩٧٢/١٠/٢٨ | ٤٥٢ | ٧٠٢ | ١٩٧٣/٣/٢٢ | ٤٢٩ |
| ٦٨١ | ١٩٧٢/١٢/٩ | ٤٥٦ | ٤٣٢ | ١٩٧٢/١٢/٩ | ٤٥٦ |
| | | | ٨٨ | ١٩٧٤/٥/٨ | ٤٨١ |
| السنة (٣٨) القضائية | | | | | |
| ٦٩٧ | ١٩٧٣/٢/٢٧ | ٧ | ٥٨٣ | ١٩٧٣/٢/٢٧ | ٧ |
| ١٦٥ | ١٩٧٣/١٢/٣. | ٧٤ | ٧٤٦ | ١٩٧٣/٢/١٧ | ٨ |
| ٣١١ | ١٩٧٣/١٢/٣. | ٧٤ | ٢٩. | ١٩٧٣/٢/٣. | ٧٤ |
| ٧٢٢ | ١٩٧٤/٢/٢٦ | ١٢٣ | ٧٢٥ | ١٩٧٣/٤/١٢ | ١١٤ |
| ٥٦ | ١٩٧٣/٤/١٧ | ١٤٥ | ٧٣٢ | ١٩٧٤/٢/٢٦ | ١٢٣ |
| ٣١٨ | ١٩٧٤/١/٢٧ | ١٥٢ | ٥. | ١٩٧٣/١١/٢٧ | ١٤٩ |
| ١٣٩ | ١٩٧٣/٦/٢٦ | ١٦١ | ٣٣٤ | ١٩٧٤/١/٢٧ | ١٥٢ |
| ٦٤٩ | ١٩٧٣/١١/٢. | ١٩٩ | ٥٨٥ | ١٩٧٣/١١/٢. | ١٩٩ |
| ٨٢١ | ١٩٧٣/٥/١٧ | ٢١٦ | ٥٧٦ | ١٩٧٣/٥/٢٢ | ٢١١ |
| ٥٦٦ | ١٩٧٣/٤/١٩ | ٢٢٨ | ١٦. | ١٩٧٣/٥/١٧ | ٢١٦ |
| ٣٢٥ | ١٩٧٤/٥/٧ | ٣٣٣ | ٨٠٤ | ١٩٧٤/٥/٢٥ | ٢٧٩ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ١٤٨ | ١٩٧٣/١٢/٢٧ | ٣٤٠ | ٣٣٢ | ١٩٧٤/٥/٧ | ٣٣٣ |
| ٣٣٢ | ١٩٧٤/١/٢٢ | ٣٦٩ | ٣٢٠ | ١٩٧٤/٥/٧ | ٣٧٣ |
| | | | ٢٥٧ | ١٩٧٤/١٢/٢١ | ٤٨٢ |
| السنة ٣٩ القضائية | | | | | |
| ٣١٨ | ١٩٧٤/٤/٩ | ١٢١ | ٨١٠ | ١٩٧٤/٤/٢٩ | ٨٥ |
| ٥٨٤ | ١٩٧٥/١/٢٨ | ١٤٩ | ٧٤١ | ١٩٧٤/٣/٢٨ | ١٢٢ |
| ١٦٠ | ١٩٧٤/٣/٢٦ | ١٦٧ | ٥٨٠ | ١٩٧٥/١/٢٨ | ١٤٩ |
| ٦٨٩ | ١٩٧٤/٣/٢٦ | ١٦٧ | ٦١٠ | ١٩٧٤/٣/٢٦ | ١٦٧ |
| ١٣١ | ١٩٧٤/٤/٢٩ | ٢٦١ | ٨١٤ | ١٩٧٧/١٠/٢٩ | ٢٢١ |
| ٤٢٦ | ١٩٧٥/١٢/٢٢ | ٢٧١ | ١٤٠ | ١٩٧٤/٤/٢٩ | ٢٦١ |
| ٢٦٣ | ١٩٧٧/٢/٢٣ | ٤٩٩ | ٧٢٠ | ١٩٧٧/٢/٢٣ | ٤٨٢ |
| ٥٦١ | ١٩٧٦/٥/٣١ | ٦٢١ | ٣٣١ | ١٩٧٤/١٢/١٢ | ٥٠٠ |
| | | | ٦٨٨ | ١٩٧٦/٥/٣١ | ٦٢١ |
| السنة (٤٠) القضائية | | | | | |
| ٤٨٢ | ١٩٧٥/٢/٤ | ٢٧ | ٥٠ | ١٩٧٥/١٢/٢٤ | ٢٤ |
| ٧٤٥ | ١٩٧٥/٢/٤ | ٢٧ | ٧٢٤ | ١٩٧٥/٢/٤ | ٢٧ |
| ٣٢٥ | ١٩٧٦/٢/٢٦ | ٣٧ | ٣٣٢ | ١٩٧٦/٢/٢٦ | ٣٧ |
| ٣٤٠ | ١٩٧٦/٦/٢٨ | ١٠٢ | ٧٧٢ | ١٩٧٥/٥/٢١ | ٧٦ |
| ٥٠ | ١٩٧٨/٢/٢ | ١٤٢ | ٦٨٢ | ١٩٧٦/٢/٢٥ | ١٣١ |
| ٥٨٦ | ١٩٧٥/٣/١٧ | ١٨٩ | ١٧٧ | ١٩٧٧/٣/٢٨ | ١٤٧ |
| ٨٠٥ | ١٩٧٥/٦/١٧ | ١٩٩ | ٥٨٩ | ١٩٧٥/٣/١٧ | ١٨٩ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ٥٤٤ | ١٩٧٥/٢/١٧ | ٢١٠ | ٥٤٥ | ١٩٧٥/٢/١٧ | ٢١٠ |
| ٦٦٦ | ١٩٧٥/٤/٢٩ | ٣٦٨ | ٣١٤ | ١٩٧٥/٥/٤ | ٢٧٨ |
| ٦٧ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٤٦٩ | ٣٣١ | ١٩٧٥/١٢/٨ | ٤٠٨ |
| ٤٥٧ | ١٩٧٦/٣/٢٤ | ٥٩٠٠٥٨٨ | ١٦١ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٥٧٦ |
| ٥٤٥ | ١٩٧٥/١١/٢٥ | ٦٠١ | ٦١٠ | ١٩٧٦/٣/٢٤ | ٥٩٠٠٥٨٨ |
| ٢٨٦ | ١٩٧٥/١٢/٢٢ | ٧١٤ | ٥٥٥ | ١٩٧٥/١١/٢٥ | ٦٠١ |
| ٧١ | ١٩٧٨/١/٢٥ | ٧٥٤ | ٤٤٦ | ١٩٧٥/١٢/٢٢ | ٧١٤ |
| | | | ٤٢٤ | ١٩٧٨/١/٢٥ | ٧٥٤ |
| السنة (٤١) القضائية | | | | | |
| ٥٥٠ | ١٩٧٦/٣/١٦ | ٢٩ | ١٣٣ | ١٩٧٧/٤/٢٧ | ١٩ |
| ٤٢٦ | ١٩٧٦/١/١٤ | ٧٧ | ٤٥٧ | ١٩٧٥/١٢/٢٣ | ٥٩ |
| ٤٦٩ | ١٩٧٧/١/١٩ | ١٣٨ | ٦١ | ١٩٧٦/٦/٩ | ٨٩ |
| ٢٥٤ | ١٩٧٧/٢/٢٧ | ١٨٩ | ٦٨١ | ١٩٧٥/٦/٢٦ | ١٥٥ |
| ٨٩ | ١٩٧٥/١٢/٢٢ | ٤٣١ | ٧٩ | ١٩٨٢/٥/١٣ | ٢٥١ |
| ٧٢٥ | ١٩٧٦/١/٢٧ | ٥١١ | ٣٣٣ | ١٩٧٦/١/٢٧ | ٥١١ |
| ٥٠ | ١٩٧٦/٣/٣١ | ٥٥٦ | ٧٢٤ | ١٩٧٦/١/٢٧ | ٥١١ |
| ٧٢٩ | ١٩٧٨/١١/١ | ٥٧٣ | ٤٢٠ | ١٩٧٨/١١/١ | ٥٧٣ |
| ١٥٩ | ١٩٧٦/٦/٧ | ٦٦٠ | ٥٧٨ | ١٩٨٢/١٢/٢٨ | ٥٩٩ |
| ١٦٨ | ١٩٧٦/٦/٢٢ | ٧٢٩ | ٢٧٧ | ١٩٧٦/٦/٧ | ٦٦٠ |
| ٢٣٧ | ١٩٧٦/٦/٢٢ | ٧٢٩ | ٨١٩ | ١٩٧٧/٦/١٥ | ٧٥١ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة ٤٢ القضائية | | | | | |
| ٢٥٥ | ١٩٨١/١٢/٢٨ | ١٢٦ | ٣٤٢ | ١٩٧٧/١/٥ | ١١٥ |
| ٤٢٠ | ١٩٧٦/١١/١٠ | ١٣٦ | ٢٦٣ | ١٩٨١/١٢/٢٨ | ١٢٦ |
| ١٦٤ | ١٩٧٦/١١/٩ | ٢١٦ | ٥٠٩ | ١٩٧٦/١١/١٠ | ١٣٦ |
| ٥٢٨ | ١٩٧٦/١١/٢ | ٤١٢ | ١٩٥ | ١٩٧٦/٥/١٧ | ٣٤٦ |
| ١٧٠ | ١٩٧٧/٢/٩ | ٤٤١ | ٦٨٥ | ١٩٨٣/٢/٢٧ | ٤١٩ |
| ٦٠٥ | ١٩٧٦/٦/٢٨ | ٥٠٢ | ٦٠٧ | ١٩٧٦/٦/٢٨ | ٥٠٢ |
| ٨٦ | ١٩٧٧/١/٣١ | ٥٠٨ | ٦٩٠ | ١٩٧٦/٦/٢٨ | ٥٠٢ |
| ٧٧٦ | ١٩٧٦/٤/٦ | ٥٧٤ | ٧٦٩ | ١٩٧٦/٤/٦ | ٥٧٤ |
| ٧٨٣ | ١٩٧٦/٤/٦ | ٥٧٤ | ٧٨٣ | ١٩٧٦/٤/٦ | ٥٧٤ |
| ٧٤٢ | ١٩٧٩/١/١١ | ٦٥١ | ٦٠١ | ١٩٧٩/٣/٢ | ٦٥٩ |
| ٢٣٧ | ١٩٧٩/٣/١٤ | ٦٦٩ | ٥٩٨ | ١٩٧٦/٣/١٤ | ٦٦٩ |
| ٧٣٢ | ١٩٧٦/٣/٣ | ٦٧٥ | ٥٨٤ | ١٩٧٧/١/٣١ | ٦٩٢ |
| ٥٨٦ | ١٩٧٧/١/٣١ | ٦٩٢ | ٢٣٤ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ٦٩٧ |
| ٦١١ | ١٩٧٦/١٢/١٣ | ٦٩٧ | ٥٥١ | ١٩٧٧/٤/٢٦ | ٧٠٠ |
| ١٤٠ | ١٩٧٦/٥/٥ | ٧١١ | ٦٨٢ | ١٩٧٦/٥/٥ | ٧١١ |
| ٦٨٩ | ١٩٧٦/٣/٢ | ٧٥٩ | | | |
| السنة (٤٣) القضائية | | | | | |
| ٢٦٣ | ١٩٧٦/٣/٣ | ١ | ٢٥٥ | ١٩٧٦/٣/٣ | ١ |
| ٦٤٠ | ١٩٧٦/٣/١٠ | ٢ | ٧٠٥ | ١٩٧٦/٣/٣ | ١ |
| ٧٩ | ١٩٧٥/١١/١٩ | ١٣ | ٥٣٧ | ١٩٧٦/٣/١٧ | ١١ |
| ٦٥٢ | ١٩٧٥/١١/١١ | ١٣ | ٦٣٨ | ١٩٧٥/١١/١١ | ١٣ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ٥٨٦ | ١٩٧٧/٥/١٠ | ٦٥ | ٢٨٨ | ١٩٧٧/٤/٥ | ٣٦ |
| ٤٣٠ | ١٩٧٧/٢/٩ | ٧٤ | ١٣١ | ١٩٧٧/٤/٥ | ٣٦ |
| ١١٣ | ١٩٧٧/٢/٩ | ١٢٣ | ٥٠٩ | ١٩٧٧/٢/٩ | ٧٤ |
| ٤٧٨ | ١٩٧٧/١/١٩ | ١٣٨ | ١٥٢ | ١٩٧٨/٣/٢٦ | ١١٤ |
| ٢٢٢ | ١٩٧٨/١٢/١٤ | ١٥٧ | ٤٦٩ | ١٩٧٧/١/١٩ | ١٣٨ |
| ١٣٤ | ١٩٧٦/١٢/٢٧ | ٢٧٧ | ١٦٢ | ١٩٧٨/٥/٢٣ | ١٤٨ |
| ٣١٢ | ١٩٧٩/٣/٢١ | ٣٠٤ | ٤٢١ | ١٩٨٢/١/٢٦ | ٢٤٢ |
| ٤٥ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ | ١٥٩ | ١٩٧٦/١٢/٢٧ | ٢٧٧ |
| ٢٣٢ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ | ٣٤٣ | ١٩٧٩/٣/٢١ | ٣٠٤ |
| ٦١١ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ | ١٦٩ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ |
| ٧٢٢ | ١٩٧٧/١/١٢ | ٤٠٣ | ٢٤٣ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ |
| ١٦٩ | ١٩٧٧/١/٣١ | ٤٦٦ | ٦٨٨ | ١٩٧٦/١٢/٢١ | ٣٦٩ |
| ٤٠١ | ١٩٧٩/٦/٢ | ٦٨٥ | ٤٧٧ | ١٩٧٧/٥/١١ | ٤٥٠ |
| ٤٢٨ | ١٩٧٩/٦/٢ | ٦٨٥ | ١٣٣ | ١٩٧٧/٣/١٦ | ٥١٧ |
| ٤٢٣ | ١٩٧٧/٥/٢٤ | ٧٣٤ | ٥٥٢ | ١٩٨٢/١/٢٦ | ٦٧٦ |
| ٧٤٥ | ١٩٨٠/٥/٢٦ | ٧٦٣ | ٨٠٤ | ١٩٧٦/٤/٢٨ | ٦٨٧ |
| ٣٩١ | ١٩٧٨/٦/٢٧ | ٨٠٦ | ١٨٦ | ١٩٨٠/٥/٢٦ | ٧٦٣ |
| ٦٠٧ | ١٩٨١/١٢/١٠ | ٨٩٩ | ٨٢١ | ١٩٧٧/٦/١٢ | ٧٧٨ |
| | | | ٤٩٢ | ١٩٧٨/١/٢٤ | ٨٣٧ |
| | | | ٤٧٢ | ١٩٧٧/٤/٢٧ | ٩٣١ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|-------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة ٤٤ القضائية | | | | | |
| ٤٤٠ | ١٩٧٦/٢/١١ | ١٤ | ٦٨٢ | ١٩٧٦/٢/٤ | ١١ |
| ٣١٩ | ١٩٧٩/٣/٥ | ٢٤ | ٢٦٧ | ١٩٧٩/٣/٥ | ٢٤ |
| ٦٨٩ | ١٩٧٩/٣/٥ | ٢٤ | ٥٧٧ | ١٩٧٩/٣/٥ | ٢٤ |
| ٥٩ | ١٩٧٨/٤/١٢ | ٤٩ | ٥٣٧ | ١٩٧٦/٦/٢ | ٣٩ |
| ٧.٢ | ١٩٧٧/١١/١٥ | ١٠.٢ | ٧٠ | ١٩٧٧/١١/١٥ | ١٠.٢ |
| ٥٤٦ | ١٩٧٨/٦/١٤ | ١١٧ | ١٥٣ | ١٩٧٨/٦/١٤ | ١١٧ |
| ١٤٢ | ١٩٧٩/١/٢٤ | ٢.٣ | ٥٥٦ | ١٩٧٨/٦/١٤ | ١١٧ |
| ٥٥٣ | ١٩٧٨/٢/٨ | ٢٨٦ | ٢٧٣ | ١٩٧٩/١/٢٤ | ٢.٣ |
| ٣٣. | ١٩٧٨/٥/٤ | ٤٣٢. ٤١٣ | ٤٤٢ | ١٩٧٨/١/١٨ | ٢٩٩ |
| ٥٥ | ١٩٧٧/١٢/١٥ | ٤٢. | ٣٤٣ | ١٩٧٨/٥/٤ | ٤٣٢. ٤١٣ |
| ٦٣٣ | ١٩٧٧/١٢/١٥ | ٤٢. | ٥٨٥ | ١٩٧٧/١٢/١٥ | ٤٢. |
| ٤٤. | ١٩٧٩/١/٤ | ٤٦٩ | ٥٥٧ | ١٩٧٧/١١/١٦ | ٤٢١ |
| ٣١٦ | ١٩٧٨/٣/٢٠ | ٤٩٦ | ٦١١ | ١٩٧٨/٢/٨ | ٤٨٨ |
| ١١٤ | ١٩٧٨/٥/٢٤ | ٥٥٤ | ١٥٠ | ١٩٧٨/١/٣١ | ٥٢٧ |
| ٧٢٤ | ١٩٧٨/٥/٢٤ | ٥٥٤ | ١٤٠ | ١٩٧٨/٥/٢٤ | ٥٥٤ |
| ٣.١ | ١٩٧٩/٢/٢٣ | ٨١٣ | ٤٧٠ | ١٩٧٨/٣/٧ | ٧٩٦ |
| ٤٢٢ | ١٩٨٠/١٢/١١ | ٨٧٥ | ٧٣ | ١٩٨٠/١٢/١١ | ٨٧٥ |
| ٦٣٩ | ١٩٨٠/١٢/١١ | ٨٧٥ | ٤٤٦ | ١٩٨٠/١٢/١١ | ٨٧٥ |
| ٦٤٥ | ١٩٧٨/٦/٢٢ | ٨٩٥ | ٨٥ | ١٩٧٨/٦/٢٢ | ٨٩٥ |
| ٢٧٦ | ١٩٧٨/١/٢٦ | ٩٦٨ | ٣٠٦ | ١٩٨٠/٤/١٥ | ٩٦١ |
| | | | ١٦٠ | ١٩٧٨/٣/١٥ | ٩٦٩ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٤٥) القضائية | | | | | |
| ٧٣٤ | ١٩٧٧/٣/٢٣ | ١٦ | ٨٦ | ١٩٧٦/٦/٩ | ١٢ |
| ٦٩ | ١٩٨٠/١/٢٦ | ١٨ | ٧٢٨ | ١٩٧٧/٣/٢٣ | ١٦ |
| ٣٤ | ١٩٧٨/٣/١ | ٢٧ | ٤١٨ | ١٩٨٠/١/١٦ | ١٨ |
| ٧٣٣ | ١٩٧٦/١١/٢٤ | ٣٢ | ٧٥٢ | ١٩٧٨/٣/١ | ٢٧ |
| ٣١٧ | ١٩٧٨/١/١١ | ٣٥ | ٣٠٢ | ١٩٧٨/١/١١ | ٣٥ |
| ٣٩٠ | ١٩٧٨/١/١١ | ٣٥ | ٣١٩ | ١٩٧٨/١/١١ | ٣٥ |
| ٢٩١ | ١٩٧٨/١٢/٢٧ | ١٧٢ | ٤٤٢ | ١٩٧٦/١١/٣ | ٩١ |
| ٧٨٤ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٣٤٠ | ٧٤٢ | ١٩٧٨/١٢/٢٧ | ١٧٢ |
| ٥٩٦ | ١٩٧٨/٤/١٧ | ٤١٦ | ٤٩ | ١٩٧٩/٦/٧ | ٣٤٧ |
| ٨٧ | ١٩٧٩/١٢/١٠ | ٤٩٧ | ٣٠٩ | ١٩٧٧/١٢/٢٠ | ٤٣٢ |
| ٤٦١ | ١٩٧٩/١٢/١٢ | ٦٩٢ | ٣١١ | ١٩٧٩/١٢/١٢ | ٦٩٢ |
| ٥٥٢ | ١٩٨٠/١/١٥ | ٧١٣ | ٨٠٢ | ١٩٧٨/١٢/٢٣ | ٧٠٤ |
| ٤٢٤ | ١٩٧٨/٥/١١ | ٩٦٩ | ٣٩٢ | ١٩٧٩/٤/٧ | ٧٦٢ |
| | | | ١٧٨ | ١٩٧٩/١٢/١٢ | ١٠٤٣ |
| السنة (٤٦) القضائية | | | | | |
| ٣٠٥ | ١٩٧٧/١١/٣٠ | ٩ | ١٣٢ | ١٩٧٧/١١/٩ | ٥ |
| ٧٢١ | ١٩٧٨/٢/٢٢ | ١٧ | ٦٧٩ | ١٩٧٨/٥/١٠ | ١٢ |
| ٨٣ | ١٩٧٩/١٠/٢٩ | ٧٥ | ٣٣٦ | ١٩٨٤/٢/١٤ | ٤٤ |
| ٦٤٤ | ١٩٧٩/١٠/٢٩ | ٧٥ | ٤٦٢ | ١٩٧٩/١٠/٢٩ | ٧٥ |
| ٣١٣ | ١٩٧٩/١١/٢٤ | ٢٢٢ | ٢٨١ | ١٩٨١/١/٢٧ | ١٢٠ |
| ٣٣١ | ١٩٨٠/١١/٢٥ | ٤٠٨ | ٦٢ | ١٩٨١/١/٢٠ | ٢٦٥ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| ٤٥ | ١٩٨٢/١١/١٤ | ٥٠٤ | ٦٨٨ | ١٩٨٠/٣/٢٦ | ٤٩١ |
| ٨٦ | ١٩٨١/٥/٩ | ٦٤٤ | ٥٥ | ١٩٨٠/١٢/٢ | ٦١٦ |
| ٨٤ | ١٩٧٩/١٢/١٢ | ٦٨٧ | ٣٨ | ١٩٧٩/٢/٢٨ | ٦٧٤ |
| ٤٤٣ | ١٩٧٨/١١/٢٢ | ٧٣٠ | ٦٤٥ | ١٩٧٩/١٢/١٢ | ٦٨٧ |
| ٤٥٢ | ١٩٧٩/١/١٠ | ٨٦٦ | ٨٠٣ | ١٩٨٠/١٢/٢ | ٨١٦ |
| ٤٠١ | ١٩٧٩/٤/٢٦ | ٩٠٦ | ٧٥٠ | ١٩٧٩/١١/١٥ | ٨٨٠ |
| ٢٣٤ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٩٩٠ | ٤٤٥ | ١٩٧٩/٤/٢٦ | ٩٠٦ |
| ٦٨٢ | ١٩٧٨/١١/٨ | ١٠٢٠ | ٦١٢ | ١٩٨٠/٣/٢٥ | ٩٩٠ |
| السنة (٤٧) القضائية | | | | | |
| ١٣٢ | ١٩٧٩/٣/٢١ | ٧ | ٧٢٨ | ١٩٧٨/١١/١ | ٢ |
| ٥٨٧ | ١٩٧٩/٣/٢١ | ٧ | ١٤١ | ١٩٧٩/٣/٢١ | ٧ |
| ٣٤٥ | ١٩٨١/١/٨ | ١١٩ | ٦٧ | ١٩٧٩/٤/٢٥ | ١١ |
| ٢٧٦ | ١٩٨١/٤/١٥ | ٢٧٩ | | ١٩٧٩/٤/٢٥ | ١١ |
| ٣٤١ | ١٩٨٠/١٢/٢١ | ٢٨٩ | ٥٢ | ١٩٧٩/٣/٢٨ | ١٣٧ |
| ٨٩ | ١٩٨١/٤/٤ | ٣٥٢ | ٣٣٥ | ١٩٨١/٤/١٥ | ٢٧٩ |
| ٥٧٩ | ١٩٧٩/١١/٢٧ | ٤٢٣ | ٤٢٣ | ١٩٨٠/١٢/٣١ | ٢٨٩ |
| ٢٩٣ | ١٩٨٠/١٢/٢٠ | ٤٢٤ | ٦٧ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٣٦٧ |
| ٥٤٧ | ١٩٨١/١٢/٣١ | ٥٠١ | ٥٨٧ | ١٩٧٩/١١/٢٧ | ٤٢٣ |
| ٧٧٠ | ١٩٨٠/٤/٣ | ٧٠٣ | ٥٢ | ١٩٨١/١٢/٣١ | ٥٠١ |
| ٥٦ | ١٩٨٠/٥/١٢ | ٧١٧ | ٥١ | ١٩٧٩/٥/١٢ | ٥٨٥ |
| ٥٦٤ | ١٩٨٠/٥/١٢ | ٧١٧ | ٧٧٧ | ١٩٨٠/٤/٣ | ٧٠٣ |
| ٧٧٣ | ١٩٨٠/٣/١٢ | ٧٣١ | ٧٧٠ | ١٩٨٠/٤/٣ | ٧٠٣ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|-------------|
| ٦٤٤ | ١٩٨٢/٦/٦ | ٩٠٩ | ٢١٦ | ١٩٨٠/٥/١٢ | ٧١٧ |
| ٥٩٦ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٠ | ٧٧٢ | ١٩٨٠/٣/١٢ | ٧٣١ |
| ٥٨٠ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٠ | ٨٤ | ١٩٨٢/٦/٦ | ٩٠٩ |
| ٣٠٤ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٣ | ٧٢٦ | ١٩٨٢/٢/١٠ | ٩٦٩ |
| ٣١٦ | ١٩٨٠/٢/٤ | ١٠٤٠ | ٥٩٨ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٠ |
| ٢٦٣ | ١٩٨١/٥/٢٥ | ١١٧٣ | ٢٨٤ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٣ |
| ٤٧٣ | ١٩٨١/٣/٤ | ١٢٤١ | ٣٤٤ | ١٩٨١/٢/٢٥ | ٩٨٣ |
| ٥٤٩ | ١٩٧٩/٦/٦ | ١٣٨٥ | ٧٢٩ | ١٩٧٨/٤/٥ | ١٠٦٢ |
| ٣٩٢ | ١٩٨١/٢/١٤ | ١٤٣٧ | ١٧٨ | ١٩٨٠/٤/٢١ | ١٢٣٩ ، ١٢٣٧ |
| | | | ٤٤٣ | ١٩٨٠/٤/٢١ | ١٣٣٩ |
| | | | ٦٨٧ | ١٩٧٩/٦/٦ | ١٣٨٥ |
| | | | ٤٦٣ | ١٩٨١/٢/١٤ | ١٤٣٧ |
| السنة (٤٨) القضائية | | | | | |
| ٥٩٦ | ١٩٨١/١١/٢٥ | ١٨ | ٥١ | ١٩٧٨/١٢/٢٣ | ١٣ |
| ٤٢٠ | ١٩٨١/١٢/١٧ | ١٩ | ٦٠١ | ١٩٨١/١١/٢٥ | ١٨ |
| ٥٩٠ | ١٩٨١/٥/١٤ | ٤٥ | ٣٩١ | ١٩٨٢/٤/٧ | ٢٧ |
| ٤٧ | ١٩٧٨/٢/١٥ | ١٢٥ | ٤٦٣ | ١٩٨١/٤/٢٣ | ٥٨ |
| ٧٢٢ | ١٩٨٢/٣/٢٨ | ٣١٨ | ١٣٣ | ١٩٧٩/٢/٧ | ٢٩٩ |
| ٨٠٣ | ١٩٨١/٤/٢ | ٤٧٦ | ٥٥٢ | ١٩٨١/١١/٢٤ | ٤٢٣ |
| ٧٢٨ | ١٩٨٢/٦/٣ | ٤٨٨ | ٧٢٢ | ١٩٨٢/٦/٣ | ٤٨٨ |
| ٨٠٥ | ١٩٨١/١١/١١ | ٦٠٨ | ٨١٤ | ١٩٨٣/٣/٢٣ | ٥٩٥ |
| ٣٢٥ | ١٩٨٣/٢/١٧ | ٦٥٤ | ٣١٧ | ١٩٧٩/٥/٢ | ٦٤٣ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|------|--------------|---------------------|------|--------------|------------|
| ٦٨٣ | ١٩٨٣/٢/٢٤ | ٧٤٢ | ٨٠٦ | ١٩٧٩/٣/٧ | ٧١٤ |
| ٧٣٥ | ١٩٧٩/١/١٨ | ١٠٧٠ | ٤٥٤ | ١٩٨٣/٢/١٧ | ٨٠٨ |
| ٢٨٥ | ١٩٨٢/١٢/٢١ | ١١٠٣ | ٣٣٠ | ١٩٧٩/٥/٢١ | ١٠٧٣ |
| ٥٨٧ | ١٩٧٩/٤/١١ | ١٢٠٥ | ٧٥٦ | ١٩٧٩/٢/١٤ | ١١١١ |
| ٦٨٢ | ١٩٧٩/٦/١٣ | ١٢٩٠ | ٣٢٢ | ١٩٧٩/٣/١ | ١٢٣٢ |
| ٢٥٦ | ١٩٨٢/١١/١٦ | ١٥٠٨ | ٦٠ | ١٩٨١/١١/١٩ | ١٤٧٥ |
| ٨١٥ | ١٩٨٣/١/٢ | ١٥٥٠ | ٦٨٣ | ١٩٨٢/٣/٣٠ | ١٥٢٠ |
| | | | ٢٣٨ | ١٩٨٢/٣/٤ | ١٦٦٤ |
| | | السنة (٤٩) القضائية | | | |
| ٤٧٤ | ١٩٨٤/٣/٢٦ | ١٧٣, ١٣٦ | ٤٨١ | ١٩٨٥/٢/١٧ | ١٣٥ |
| ٧٤٤ | ١٩٨١/٢/٩ | ٢٧٧ | ٥٦٢ | ١٩٨١/٦/١ | ٢٢٨ |
| ٦٨ | ١٩٨٤/٥/٢٨ | ٤٢٥ | ٢١٧ | ١٩٨٢/١٢/٢٣ | ٣٥٤ |
| ٣٣٩ | ١٩٧٩/١٢/١٥ | ٥٣٠ | ٣٠٢ | ١٩٧٩/١٢/١٥ | ٥٣٠ |
| ٨٧ | ١٩٨٤/٤/١٦ | ٦٩٤ | ٣٤٥ | ١٩٧٩/١٢/١٥ | ٥٣٠ |
| ٤٧٥ | ١٩٨٠/٤/٢٤ | ٧١٨ | ٣٠٧ | ١٩٨٠/٦/١٠ | ٧٠٦ |
| ٥٣٧ | ١٩٨٣/١/١١ | ٧٤٣ | ٦٢ | ١٩٨٣/١/١١ | ٧٤٣ |
| ٨٢٠ | ١٩٨٣/٣/١٦ | ٩٤٨ | ٨٢٠ | ١٩٨٣/٢/١١ | ٧٩٢ |
| ٧٤٥ | ١٩٨٤/٤/١٨ | ١٥٢٠ | ٥٩٦ | ١٩٨٣/٢/١٧ | ١٢٢٣ |
| ٢٤١ | ١٩٨٥/٤/٢٨ | ١٦٩٤ | ٣٢٢ | ١٩٨٣/٤/١٣ | ١٥٩٧ |
| ٧٥٦ | ١٩٨٢/٦/١٠ | ١٨٢٦ | ٥٧٢ | ١٩٨٠/١٢/٢٧ | ١٧٣٢ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٥٠) القضائية | | | | | |
| ٥٤٧ | ١٩٨١/١/١٧ | ٤٩٧ | ٥٠ | ١٩٨٠/١٢/١٨ | ١٧٠ |
| ٦٦ | ١٩٨١/٦/٦ | ٦٠٩ | ٦٥١ | ١٩٨٣/٤/١٤ | ٥٤٢ |
| ٦٣٦ | ١٩٨١/٦/٦ | ٦٠٩ | ٢٩٠ | ١٩٨٤/٦/٣ | ١٠٤٦ |
| ٣٣٦ | ١٩٨٤/٢/١٤ | ١١١١ | ٤٥٤ | ١٩٨١/٥/٣٠ | ١٢٧ |
| ٦٢ | ١٩٨١/٦/٢٨ | ١٣٠٢ | ٥٨٧ | ١٩٨٤/٤/٢٤ | ١٣٢٠، ١٣١٩ |
| ٨٦ | ١٩٨٤/٤/٢٤ | ١٣٢٠، ١٣١٩ | ٨٨ | ١٩٨٤/٣/٩ | ١٥٨٧ |
| ٤٢٠ | ١٩٨١/٥/١٣ | ١٧٤٤ | ١٦٣ | ١٩٨٢/٤/٨ | ١٧٧٩ |
| ٥٢ | ١٩٨٢/٤/٨ | ١٧٧٩ | ٧٤٥ | ١٩٨٨/٢/١٠ | ١٩٦١ |
| ٥٧٩ | ١٩٨٤/٥/١٦ | ١٩٩٥ | ٤٦٢ | ١٩٨٤/٥/١٠ | ٢١٠٣ |
| ٣٣٦ | ١٩٨١/٦/١٣ | ٢١٤٠ | | | |
| السنة (٥١) القضائية | | | | | |
| ١٦٥ | ١٩٨٢/٦/١٧ | ٥٥ | ٢٧٨ | ١٩٨٢/٢/٧ | ٢٣ |
| ٤٥٦ | ١٩٨٥/٢/٢٨ | ٢٤٣ | ٧٠٥ | ١٩٨٢/٦/١٧ | ٥٥ |
| ٤٥٣ | ١٩٨٥/٢/٢١ | ٤٨٩ | ٧٥٤ | ١٩٨٤/٦/١٢ | ٣٠٧ |
| ٤٧٠ | ١٩٨٧/١٢/٢٧ | ١٠٥٤ | ٦٦٤ | ١٩٨٩/١/٢٥ | ٤٩٧ |
| ٤٢١ | ١٩٨٥/١/٣ | ١٢٣١ | ٢٩٠ | ١٩٨٤/١٢/٢٠ | ١١١٢ |
| ٥٤٣ | ١٩٨٣/١/٢ | ١٢٩٩ | ٢١٥ | ١٩٨٣/١/٢ | ١٢٩٩ |
| ٩٠ | ١٩٨٤/١٢/٣٠ | ١٤٤٤ | ٢٩٦ | ١٩٨٨/٥/٢٩ | ١٤٠٩ |
| ٢٣٥ | ١٩٨٨/٢/٢٤ | ١٨٣١ | ٦٦٥ | ١٩٨٩/٤/١٤ | ١٧٦٤ |
| | | | ٦٦٤ | ١٩٨٨/١١/٣ | ٢٣٤٦ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٥٢) القضائية | | | | | |
| ٥٥٦ | ١٩٨٩/٣/٥ | ١٢٢٣ | ١٧٤ | ١٩٨٢/١٢/٣. | ١٠٥٧ |
| ٦٣. | ١٩٨٣/٣/٢٤ | ١٩٢٢ | ٥٥٧ | ١٩٨٩/٢/٢٧ | ١٥٧٨ |
| ٩. | ١٩٨٦/١٢/٣ | ٢٠٦. | ٧٢٥ | ١٩٨٩/٢/٢٧ | ١٩٤٩ |
| السنة (٥٣) القضائية | | | | | |
| ١٦٦ | ١٩٨٨/٢/١٧ | ٢٦٧ | ٩٣ | ١٩٩٠/٢/٧ | ١٢٦ |
| ٩١ | ١٩٨٧/١/١١ | ٨٧١ | ٨٧ | ١٩٨٧/١/٤ | ٨٦٤ |
| ٤٨. | ١٩٨٦/١٢/٣١ | ١٠٤٠ | ٥٢ | ١٩٨٤/٤/١٢ | ١٠١٦ |
| ٣٣٩ | ١٩٨٧/٤/٢ | ١٠٥٤ | ٩٣ | ١٩٨٧/٤/٢ | ١٠٥٤ |
| ٩١ | ١٩٨٧/٣/١٥ | ١٢١٧ | ٩٢ | ١٩٨٧/٤/٢١ | ١١٠٨ |
| ٩٣ | ١٩٨٧/٣/٥ | ١٥٠٧ | ٨٩ | ١٩٨٧/٣/٢٤ | ١٣٥٨ |
| ٦٨٤ | ١٩٩٠/٣/١٢ | ١٧٥٠ | ٧٤٦ | ١٩٨٤/٢/٢١ | ١٥٢٨ |
| ٢٤٤ | ١٩٨٧/١/٣١ | ١٩٠١ | ٤٤٥ | ١٩٨٥/٣/٤ | ٢٢٦٧ |
| السنة (٥٤) القضائية | | | | | |
| ٩٢ | ١٩٨٧/١٢/٩ | ٨٠٨ | ٧٧٤ | ١٩٨٩/٢/٢٦ | ٥٧٣ |
| ٤٧٤ | ١٩٨٥/٣/٢٥ | ٩٠٣ | ٤٥٨ | ١٩٨٨/٢/١١ | ٨١٧ |
| ٧٢٢ | ١٩٨٨/٣/٣. | ١٤٠٤ | ٤٦٩ | ١٩٩٠/٢/٢٦ | ١٢٠٢ |
| ٦٥٨ | ١٩٨٥/١/٣٠ | ١٦٣٧ | ١٤٩ | ١٩٨٨/٢/١٧ | ١٤٢٥ |
| ٥٣٢ | ١٩٨٩/٣/٨ | ٢٠٠٧ | ١٨٠ | ١٩٨٧/١١/١٩ | ١٩٨٦ |
| ٤٢. | ١٩٩٠/٣/١٩ | ٢٢٢٨ | ٤٨ | ١٩٨٥/٥/٢٢ | ٢١٣٨ |
| ٤٨١ | ١٩٨٨/٥/٢٩ | ٢٤٩٧ | ٨٨ | ١٩٨٧/١٢/٩ | ٢٣٠٥ |

| صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية | صفحة | تاريخ الجلسة | رقم القضية |
|---------------------|--------------|------------|------|--------------|------------|
| السنة (٥٥) القضائية | | | | | |
| ٥٢ | ١٩٨٣/١٢/٧ | ٥٦٤ | ٧٢٣ | ١٩٩٠/٥/٩ | ٥٠٩ |
| ٦٤٢ | ١٩٨٨/١١/٢٤ | ٨٦٤ | ٤٦٨ | ١٩٨٨/٣/٢٣ | ٦٥٥ |
| ٥٣٢ | ١٩٨٨/١٢/١١ | ٩٤٧ | ٥٣٢ | ١٩٩٠/٣/٨ | ٩٠٣ |
| ٣٠٦ | ١٩٨٨/٦/١١ | ٢٥٢١ | ٧٣٤ | ١٩٨٨/٥/٢٤ | ١٢٧٦ |
| ٥٣٢ | ١٩٩٠/٣/١٨ | ٩٠٣ | ٥٥٤ | ١٩٨٩/٣/١ | ٢٥٩١ |
| السنة (٥٦) القضائية | | | | | |
| ٣٠٩ | ١٩٨٦/١٢/٢١ | ٦٣٨ | ٥٢٩ | ١٩٨٩/١/١٧ | ١١٨ |
| ٧٧٣ | ١٩٨٩/٣/٨ | ١٩١٣ | ٥٦١ | ١٩٨٩/٣/٨ | ١٩١٣ |
| | | | ١٧٩ | ١٩٨٨/٤/١٢ | ٢٢٠٥ |
| السنة (٥٧) القضائية | | | | | |
| ٥٣١ | ١٩٩٠/٥/٢٦ | ٨٢١ | ٦٦٣ | ١٩٨٨/٢/٣ | ٨٣٣ |
| | | | ٧٩٣ | ١٩٩٠/٣/١٥ | ٤٥٧ |
| السنة (٥٨) القضائية | | | | | |
| ٥٣٧ | ١٩٩٠/٣/٢٦ | ٨٢١ | ٨٠٥ | ١٩٩٠/٣/١٥ | ٤٥٧ |
| | | | ٦٦٦ | ١٩٨٨/١١/٢٤ | ١٤٠٤ |
| السنة (٥٩) القضائية | | | | | |
| ٧٧٧ | ١٩٩٠/٢/١٨ | ٢٧٠٧ | ٣٠٧ | ١٩٩٠/٢/٢١ | ١٨٤٤ |

فهرس احكام محكمة النقض حسب السنوات الميلادية

| | | |
|-----|-------------------|------------|
| ٦٠١ | ٣٩ لسنة ١ قضائية | ١٩٣٢/٥/١٩ |
| ٤٤١ | ٣٥ لسنة ١ قضائية | ١٩٣٢/٥/٢٦ |
| ٤٤٤ | ٣٥ لسنة ١ قضائية | ١٩٣٢/٥/٢٦ |
| ٤٤ | ٣٣ لسنة ٢ قضائية | ١٩٣٢/١١/٣ |
| ٣٥ | | ١٩٣٣/١١/٢٣ |
| ٥٨٨ | ٥٢ لسنة ٣ قضائية | ١٩٣٣/١٢/٧ |
| ٣٣٧ | ٥٧ لسنة ٣ قضائية | ١٩٣٣/١٢/١٤ |
| ٢٨٤ | | ١٩٣٤/١١/٢٦ |
| ٥٩٨ | ٣٩ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/١/٣ |
| ٥٩٩ | ٣٩ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/١/٣ |
| ٧٨٨ | ٦٧ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/٢/٢٨ |
| ٤٥٢ | | ١٩٣٥/٣/٢١ |
| ٢٧٨ | ٥٥ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/٤/٢٥ |
| ٢٩٦ | ٥٥ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/٤/٢٥ |
| ٥٥١ | ٩٨ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/٥/٢٣ |
| ٧٣٠ | ١٠٧ لسنة ٤ قضائية | ١٩٣٥/٥/٢٣ |
| ١٧٢ | ٥ لسنة ٥ قضائية | ١٩٣٥/٥/٣٠ |
| ٣٩٨ | | ١٩٣٥/١٢/١٩ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٢١ | ٢٨ لسنة ٥ قضائية | ١٩٣٦/١/٥ |
| ٥٨١ | | ١٩٣٦/٣/١٩ |
| ٤٥ | ١٤ لسنة ٦ قضائية | ١٩٣٦/١١/١٩ |
| ٢١٦ | ٨ لسنة ٧ قضائية | ١٩٣٧/٥/٣ |
| ٥٥٣ | ٤٠ لسنة ٧ قضائية | ١٩٣٧/١١/١٨ |
| ٢٩٥ | ٥٨ لسنة ٧ قضائية | ١٩٣٩/٢/٢٣ |
| ٢٤٣ | ٤٧ لسنة ٩ قضائية | ١٩٤٠/١/١١ |
| ٤٧٨ | ٦٢ لسنة ٩ قضائية | ١٩٤٠/٢/١٥ |
| ٤٨٢ | ٦٥ لسنة ٩ قضائية | ١٩٤٠/٢/١٥ |
| ٣١ | | ١٩٤٠/٤/١١ |
| ٨١٨ | | ١٩٤٠/٥/٩ |
| ٧٤٣ | ١٧ لسنة ١٠ قضائية | ١٩٤٠/٥/٣٠ |
| ٥٨٨ | ٣٧ لسنة ١٠ قضائية | ١٩٤٠/١٢/٥ |
| ١٧٣ | ٣٧ لسنة ١٠ قضائية | ١٩٤٠/١٢/٥ |
| ٥٧٨ | | ١٩٤٠/١٢/٥ |
| ٣٢١ | | ١٩٤١/٥/٥ |
| ٣٢٢ | | ١٩٤١/٥/٥ |
| ١٨٦ | ٦٩٧ لسنة ١١ قضائية | ١٩٤١/٥/١٩ |
| ٧٠٥ | | ١٩٤١/١١/١٧ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٢٢٣ | ٣٥ لسنة ١١ قضائية | ١٩٤٢/١/٨ |
| ٣٣٧ | ٣٧ لسنة ١١ قضائية | ١٩٤٢/١/٨ |
| ٣٠٣ | ٤٠ لسنة ١١ قضائية | ١٩٤٢/١/٢٩ |
| ٤١٧ | ٦٦ لسنة ١١ قضائية | ١٩٤٢/٥/٢٨ |
| ٤٩٤ | ٤ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٢/٦/١ |
| ٢٣١ | ٦ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٢/٦/١٨ |
| ٦٠٥ | ٣ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٢/٦/١٨ |
| ٢٨٥ | | ١٩٤٣/٢/١ |
| ٥٤٧ | ٤١ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٣/٣/٢١ |
| ٣٣٣ | | ١٩٤٣/٥/٢٠ |
| ٥٨٩ | ٥٣ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٢/٣ |
| ٤٩٤ | ٥٥ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٢/٢٤ |
| ٤٩٥ | ٥٥ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٤/٢٤ |
| ٤٩٦ | ٥٥ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٤/٢٤ |
| ٤٧٩ | ٤١ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٣/٩ |
| ٥٦٢ | ٧٥ ، ٨٦ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٥/١٨ |
| ٥٩٩ | ١١٦ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٦/١ |
| ٧٨٩ | ١٠٣ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٦/١ |
| ٢٢١ | ٦٣ لسنة ١٣ قضائية | ١٩٤٤/٦/٨ |
| ٢١٨ | ٢٣ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٤/١٢/١٤ |
| ٤٧٤ | ١٠٦ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٤/١/٢٨ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٥٩٣ | ١٠٦ لسنة ١٢ قضائية | ١٩٤٥/١٢/٢٥ |
| ٥٩٩ | | ١٩٤٥/١/٢٥ |
| ٣٩١ | ٥٩ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٥/٢/٨ |
| ٢٨٧ | ٥١ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٥/٣/٨ |
| ٥٨٩ | ٦٩ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٥/٤/٥ |
| ٧٥٢ | ١٠٣ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٥/٥/٣ |
| ٤٦ | ٧٥ لسنة ١٤ قضائية | ١٩٤٥/٦/١٤ |
| ٧٢٤ | ٤ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٥/١٢/٢٧ |
| ٤٦ | ١٦ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/١/٣١ |
| ٥٦٤ | ٣٤ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/٢/٧ |
| ٧٧٥ | ٤٥ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/٣/٧ |
| ٥٦ | ٦٥ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/٥/١٦ |
| ٧٧٥ | ٩٢ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/٥/٣٠ |
| ٤٩ | ١٢٠ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/١٠/١٠ |
| ٧٧٦ | ٩٧ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/١٠/١٠ |
| ٤١٨ | ٧٦١ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٦/١٠/٣٠ |
| ٤٧١ | ٣١ لسنة ١٦ قضائية | ١٩٤٧/١/١٠ |
| ٥٣ | ١٤٣ لسنة ١٥ قضائية | ١٩٤٧/٣/٦ |
| ٤٩٥ | ٥٧ لسنة ١٦ قضائية | ١٩٤٧/٣/٢٠ |
| ٢٣٦ | | ١٩٤٧/٣/٢٧ |
| ٥٤٥ | | ١٩٤٧/٥/١ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦٣١ | ١١٦ لسنة ١٦ قضائية | ١٩٤٨/١/٨ |
| ٧٢٥ | ٢٦ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٤٨/٤/٨ |
| ٢٩٥ | | ١٩٤٨/٥/١٣ |
| ٢٨٥ | | ١٩٤٩/٣/٢٢ |
| ٢٣٦ | ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٤٩/٣/٢٤ |
| ٥٨٩ | ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٤٩/٣/٢٤ |
| ٦٠٧ | ١٦٤ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٤٩/٣/٢٤ |
| ٧٧٦ | ٢٠٠ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٤٩/٤/٧ |
| ٥٩٠ | ٦٢ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٤٩/١٢/١ |
| ٢٤١ | | ١٩٤٩/١٢/١ |
| ٧٥١ | ٧٤ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٥٠/١/٥ |
| ٣٥ | | ١٩٥٠/٣/٩ |
| ١٧٤ | ١٣٥ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٥٠/٤/٦ |
| ٢٧٤ | ١٧٥ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٥٠/٦/١ |
| ٦٤١ | ٣٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥٠/١١/٢١ |
| ٦٠٠ | ٨٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥١/١/١١ |
| ٥٧٩ | | ١٩٥١/١/٢٢ |
| ٢٥٨ | ٢٠٧ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٥١/٢/٨ |
| ٧٣٥ | ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٥١/٢/١٤ |
| ٣٠٧ | | ١٩٥١/٣/٨ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٦ | ٧٠ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥١/٣/٢٢ |
| ٤٧ | ١٨٦ لسنة ١٨ قضائية | ١٩٥١/٤/٥ |
| ٦٩٨ | ١٠٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥١/٤/٥ |
| ٤٧١ | ١١٨ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥١/٤/١٩ |
| ٤٧٢ | ١٨٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥١/٥/٣ |
| ٢٨١ | | ١٩٥١/٦/١٤ |
| ٢٤٢ | | ١٩٥١/١١/٢٢ |
| ٦٣ | | ١٩٥١/١٢/١٠ |
| ٤٧ | ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية | ١٩٥٢/٢/١٤ |
| ٤٧ | ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥٢/٣/٦ |
| ٤٨٠ | ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية | ١٩٥٢/٣/٦ |
| ٢٩٦ | | ١٩٥٢/٣/٦ |
| ٢٧٣ | ١٠١ لسنة ٢٠ قضائية | ١٩٥٢/١٠/٣٠ |
| ٧٥٢ | ٢٥٦ لسنة ٢٠ قضائية | ١٩٥٢/١٢/١١ |
| ٧٥١ | ٢١٧ لسنة ٢٠ قضائية | ١٩٥٣/١/٨ |
| ٥٨٨ | ٢٣٦ لسنة ٢٠ قضائية | ١٩٥٣/٣/٥ |
| ٤٤ | ٤٠٦ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٣/٤/٢ |
| ٢٨٧ | ٢٨٢ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٣/٦/٣٠ |
| ٣٤ | | ١٩٥٣/١٠/٢٢ |
| ٣٧ | | ١٩٥٣/١٠/٢٢ |
| ٧٣٠ | ٣٤٨ لسنة ٢٠ قضائية | ١٩٥٣/١٠/٢٢ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٥٦١ | ٥٣ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٤/١/٢٨ |
| ٥٤٦ | ٣٢٢ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٤/١٠/٢٨ |
| ٢١٥ | | ١٩٥٤/١٠/٢٨ |
| ٥٥١ | | ١٩٥٤/١٠/٢٨ |
| ٤٧١ | ٣٩ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٤/١٠/١٨ |
| ٤٨٢ | ٣٥٥ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٥/١/٢٠ |
| ٤١٨ | ٢٩ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٥/٣/٢٤ |
| ٦٠٦ | ٤٥٠ لسنة ٢١ قضائية | ١٩٥٥/٤/١٤ |
| ٥٩٥ | ٣٢ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٥/٥/٥ |
| ٥٩٩ | ٦٠ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٥/٥/٥ |
| ٦١ | ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٥/٦/٢ |
| ٥٥٤ | ١٧٨ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٥/١٢/٨ |
| ١٧١ | | ١٩٥٥/١٢/٨ |
| ٣٢٦ | | ١٩٥٦/١/١٢ |
| ٥٦١ | ٢١٦ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٦/١/١٩ |
| ٦٣٦ | ٢٧٥ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٦/٣/١ |
| ٢٥٦ | ١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٦/١/١٩ |
| ٢٦٢ | ١٨٠ لسنة ٢٢ قضائية | ١٩٥٦/١/١٩ |
| ٧٤٤ | ٦٦ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٥٦/١٢/٦ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٥٦ | ٣٢ لسنة ٢٣ قضائية | ١٩٥٧/١/٢٤ |
| ٤٦٧ | ٨٤ لسنة ٢٣ قضائية | ١٩٥٧/١/٣١ |
| ٦٣٢ | | ١٩٥٧/٢/٢٨ |
| ٤٦٨ | ٥٥ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٥٧/٣/١٩ |
| ٥٤ | ٢٠٣ لسنة ٢٣ قضائية | ١٩٥٨/٥/١٥ |
| ٢٨٢ | ٢١٩ لسنة ٢٤ قضائية | ١٩٥٨/٦/٢٤ |
| ٤٦٨ | ١٦٥ لسنة ٢٤ قضائية | ١٩٥٨/١٢/٢٥ |
| ٥٦ | ٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٦٠/١٢/٨ |
| ٥٦٧ | ٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٦٠/١٢/٨ |
| ٢١٦ | | ١٩٦٠/١٢/٨ |
| ٦٥٦ | ١٩٧٠ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦١/٣/٧ |
| ١٩٥ | ٣٦ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦١/٣/٩ |
| ١٥٣ | | ١٩٦١/٣/٩ |
| ٢٥٤ | | ١٩٦١/٤/٢٧ |
| ٦٠٦ | ٩٦ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦١/٥/١٨ |
| ٧٧٤ | ١٤١ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦١/١١/٩ |
| ٧٨٣ | ١٤١ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦١/١١/٩ |
| ٥٩٨ | ٦٥٤ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٦١/١١/١٦ |
| ٨٠٧ | ١٦٨ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦١/١٢/٢١ |

| صفحة | رقم الطعن وستة القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|-------------------------|--------------|
| ٧٤١ | | ١٩٦٢/٤/١٢ |
| ٧٢٩ | ٣٢٨ لسنة ٢٦ قضائية | ١٩٦٢/٥/٣ |
| ٧٣٢ | ١٩ لسنة ٢٧ قضائية | ١٩٦٢/٦/٢٨ |
| ٦٣٣ | ٢٥ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦٢/١١/٢١ |
| ٧٤٤ | ٩ لسنة ٢٨ قضائية | ١٩٦٣/٥/٢ |
| ٥٦٤ | ٢٥٥ لسنة ٢٧ قضائية | ١٩٦٣/٦/٢٧ |
| ١٣١ | ١٥١٠ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٦٣/١٠/٣١ |
| ١٤٨ | ١٥١ لسنة ٢٥ قضائية | ١٩٦٣/١٠/٣١ |
| ٧٦ | | ١٩٦٤/١/٣ |
| ٢٣١ | ٨١ لسنة ٢٩ قضائية | ١٩٦٤/١/١٦ |
| ٢٨٢ | ٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية | ١٩٦٤/١/٣٠ |
| ٢٥٧ | | ١٩٦٤/٢/٢٠ |
| ٤٧٢ | ٢٢٤ لسنة ٢٩ قضائية | ١٩٦٤/٣/١٩ |
| ٧٥٤ | ٤٣٨ لسنة ٢٩ قضائية | ١٩٦٤/٥/٢٨ |
| ٨٠٨ | ٢٠ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦٤/١٢/٣ |
| ١٤٨ | | ١٩٦٥/١/١٤ |
| ١٨٧ | ١١٥ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦٥/١/١٤ |
| ٧٢٩ | ٢٥٥ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦٥/٦/٣ |
| ٥٩٠ | ٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٦٥/١١/٤ |
| ٤٧٣ | ٤٨ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٥/١١/١٨ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٩٦ | | ١٩٦٥/١١/١٨ |
| ١٦٣ | | ١٩٦٥/١٢/٢ |
| ٧٥٠ | ١٦٦ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٥/١٢/٢ |
| ٧٣٢ | ٦٦ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٥/١٢/٦ |
| ٥٩٩ | ٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٦/١/٦ |
| ٦٩٨ | ٢٠٨ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٦/١/٦ |
| ١٨٥ | ٣١٠ لسنة ٣٠ قضائية | ١٩٦٦/١/١١ |
| ٢١٩ | ٢١٩ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٦/١/٢٧ |
| ٧٥٢ | ١٨٨ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/٣/٢٤ |
| ٢٣١ | ٣٣٨ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/٥/٥ |
| ١٦٤ | ١٥٦ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/٥/١٢ |
| ١٤٨ | | ١٩٦٦/٦/٢ |
| ٢٥٩ | ٢٤٣ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٦/٦/١٤ |
| ١٥٢ | ١٥٠ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٦/٦/١٦ |
| ٥٨٣ | ٢٣٤ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/٦/١٦ |
| ٥٧٨ | | ١٩٦٦/٦/١٦ |
| ٦٣٢ | | ١٩٦٦/٦/٢٣ |
| ١٤٩ | ٦٩ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/١٠/٢٥ |
| ٥٦٢ | ٢٤٣ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/١٠/٢٧ |
| ٢٣٢ | | ١٩٦٦/١٠/٢٧ |
| ٧٣٥ | ١٨٥ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/١١/١٥ |
| ٦٢ | | ١٩٦٦/١١/٢٩ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٥٦٥ | ٣١٧ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٦/١٢/٢٩ |
| ٥٣٠ | ١٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/١/٤ |
| ٧٣ | ٥ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/١/٥ |
| ٦٣٩ | ٥ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/١/٥ |
| ٦٥٩ | ٥ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/١/٥ |
| ١١٢ | | ١٩٦٧/١/٩ |
| ٣٠١ | ١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٧/١/١٧ |
| ٥٥٥ | ١٦٥ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٧/١/١٧ |
| ٧٢٩ | ١٥٦ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/١/١٧ |
| ٤٧٦ | ٣٥٧ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٧/١/٢١ |
| ٥٤ | ١٦٧ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٢/٩ |
| ٥٣٤ | ١٩٩ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٣/٩ |
| ٣٩٠ | ١٤٣ لسنة ٢٩ قضائية | ١٩٦٧/٣/١٥ |
| ١٥٢ | ٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٣/١٦ |
| ٢١٩ | ٢٢٧ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٣/١٦ |
| ٢٢١ | ٢٤٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٣/٣٠ |
| ٥٤ | | ١٩٦٧/٣/٣٠ |
| ٥١٠ | ٢٣٥ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٣/٣٠ |
| ٤٥٠ | ٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٤/١٣ |
| ٤٧٠ | ٢١٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٤/١٣ |
| ٢١٩ | ١٥١ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٤/٢٠ |
| ٤٢٨ | ٣٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٥/١١ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٤٦ | ٣٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٥/١١ |
| ٥١٠ | ٣٣ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٧/٥/١١ |
| ٦٨١ | ٢١ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٧/٥/٣١ |
| ٤٥١ | ١٥ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/٦/٦ |
| ٣٩٠ | ١٥ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/٦/٢٢ |
| ٤٧٧ | ١٩٧ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١٠/١٦ |
| ٥٤٧ | ٢٢٢ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١١/١٦ |
| ٤٦٨ | ١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١١/٣٠ |
| ٥٨١ | ١٩٥ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١١/٣٠ |
| ٧٦٩ | ٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١٢/٧ |
| ٧٧٠ | ٢٨٤ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٧/١٢/٧ |
| ٢٨٥ | | ١٩٦٨/١/١١ |
| ١٣٤ | ٣٩٩ لسنة ٣١ قضائية | ١٩٦٨/١/٢٤ |
| ١٣٩ | ٢٨٢ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/٢/١ |
| ٤٧٣ | ٣٥٦ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٨/٢/٢٦ |
| ٨١٦ | ٢٢٣ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/٤/١٨ |
| ٤٢٢ | | ١٩٦٨/٥/١٣ |
| ٤٦٩ | ٣٦٩ لسنة ٣٢ قضائية | ١٩٦٨/٥/١٤ |
| ٨٠٤ | ١٠٠ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٨/٥/٢٣ |
| ٢٤٢ | ٤٢٧ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/٥/٣٠ |
| ٤٢٥ | ٣٦٤ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/٥/٣٠ |
| ١٧٧ | | ١٩٦٨/٦/٤ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦٤٠ | | ١٩٦٨/٦/١١ |
| ٣١٠ | ٣٧٨ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/١٠/٢٢ |
| ٦٩٨ | ٢٢٠ لسنة ٣٣ قضائية | ١٩٦٨/١٠/٢٩ |
| ٢٨٣ | ٤٤٩ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/١١/٧ |
| ١٨٥ | | ١٩٦٨/١١/٢٨ |
| ٧٤٥ | ٥٤٦ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/١١/٢٨ |
| ٢٥٦ | ٤٤٥ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٨/١٢/١٢ |
| ٢١٧ | ٤٥٧ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٦٩/١/١٦ |
| ٧٥٥ | ١ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/١/٢٣ |
| ٥٨٢ | | ١٩٦٩/١/٢٣ |
| ٦٢٨ | ٩ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٢/٦ |
| ٤٤١ | ٢٥ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٢/٦ |
| ٢٤٧ | | ١٩٦٩/٢/٦ |
| ٧٧٦ | ٤٠ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٢/١٣ |
| ١٦٣ | ٧٢ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٣/١١ |
| ٧٣٣ | ٧٢ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٣/١١ |
| ٤٣٣ | ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٤/١٧ |
| ٢٨٦ | ٨٤ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٤/٢٢ |
| ٥٩٥ | ٢٣٦ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٥/٦ |
| ٥٣ | ٢٥٨ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٥/١٥ |
| ٤٢٥ | ٢٩٥ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٥/٢٧ |
| ٥٥١ | ١٦٢ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٦/١٠ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ١٨٨ | ٣٢٣ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٦/١٩ |
| ٤٣ | | ١٩٦٩/٦/٢٦ |
| ٦٢٩ | ٣٣١ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/٧/٣ |
| ٤٧٧ | ٣٧٩ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/١١/٦ |
| ٥٦٣ | ٣١١ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/١١/١١ |
| ٢١٧ | | ١٩٦٩/١١/١١ |
| ٥٤٧ | ٣٢٠ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٦٩/١١/١٨ |
| ٥٥٢ | | ١٩٦٩/١٢/١٦ |
| ٥٩٥ | ٤٥٦ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٧٠/١/٨ |
| ٤٧٣ | ٣٤٠ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٧٠/١/٢٢ |
| ٨١٦ | ٥٧٠ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٧٠/٢/٢٦ |
| ٦٨٤ | ٢٦ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٠/٣/٤ |
| ٦٤٠ | | ١٩٧٠/٤/٧ |
| ٥٦٥ | ٧٠ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/٤/٢٣ |
| ٣٠٤ | ١٠١ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/٤/٢٨ |
| ٤٣ | | ١٩٧٠/٤/٢٨ |
| ٣٢٨ | | ١٩٧٠/٤/٢٨ |
| ٥٦ | ٣٦ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/٥/١٢ |
| ٦٣٢ | ١٣٩ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/٦/٩ |
| ٤٥٠ | | ١٩٧٠/٦/٩ |
| ٢٦٤ | ٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/١٢/١٧ |
| ٦٣٠ | ٢٨٥ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٠/١٢/١٧ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٢٣٨ | | ١٩٧١/١/٥ |
| ٢٥٦ | ٢٥٧ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/١/١٩ |
| ٤٢٢ | | ١٩٧١/١/٣١ |
| ٦٠٩ | | ١٩٧١/٣/١١ |
| ٦٠١ | ٣٧٢ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/٣/١٦ |
| ١٦٨ | ٣٨٣ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/٤/٢٠ |
| ٥٥٣ | ٣٩٧ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/٤/٢٧ |
| ٦٠٩ | | ١٩٧١/٤/٢٧ |
| ١٧٨ | ٤٧٨ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/٥/١٣ |
| ٢٥٧ | ١٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧١/٥/٢٠ |
| ٤٩٦ | | ١٩٧١/٦/١ |
| ٨٢٢ | ٤٥٤ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧١/٦/١٠ |
| ٤٤ | ١٧ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧١/٦/٢٤ |
| ٧٤١ | ٢٦٧ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٢/١/٢١ |
| ٤٢٩ | ٦١ لسنة ٣٤ قضائية | ١٩٧٢/٢/٩ |
| ٣٣٨ | ٩٦ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٢/١٧ |
| ٧٠ | ٦٥ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٣/٩ |
| ٢٣٦ | | ١٩٧٢/٣/١٦ |
| ٢٤٣ | ٤٤٣ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٢/٣/١٦ |
| ٣٣٨ | ١٥١ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٣/٢٣ |
| ٣١١ | ٤٥٠ لسنة ٣٥ قضائية | ١٩٧٢/٣/٢٥ |
| ٥٩٨ | ١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٣/٣٠ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٢٣٤ | ١٤٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٣/٣٠ |
| ٣٢٨ | ١٧٧ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٣/٣٠ |
| ٢٨٦ | | ١٩٧٢/٣/٣٠ |
| ٣٣٤ | ٣٤٦ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٢/٥/١١ |
| ١٣٩ | ٣٥٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٦/٢٢ |
| ٣١٠ | ٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٦/٢٤ |
| ٣٢٨ | ٣٠٢ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/٦/٢٤ |
| ٢٨٥ | | ١٩٧٢/٦/٢٤ |
| ٥٦٣ | ٤٥٢ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/١٠/٢٨ |
| ٢١٦ | | ١٩٧٢/١٠/٢٨ |
| ٧٢٠ | ٢٩٨ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/١٢/٥ |
| ٦٨١ | ٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/١٢/٩ |
| ٤٣٢ | ٤٥٦ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/١٢/٩ |
| ٤٧٧ | ٩٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٢/١٢/١٢ |
| ٢٤٧ | | ١٩٧٣/١/٩ |
| ١٦٢ | ٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٣/١/١١ |
| ٢٧٥ | ٢٤٤ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٣/١/١١ |
| ٧٤٦ | ٨ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٢/١٧ |
| ١٦٥ | ٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٣/٢/٢٧ |
| ٢٨٩ | ٢٩٤ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٣/٢/٢٧ |
| ٥٨٣ | ٧ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٢/٢٧ |
| ٦٩٧ | ٧ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٢/٢٧ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦٩٩ | | ١٩٧٣/٢/٢٧ |
| ٧٠٢ | ٤٢٩ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٣/٣/٢٢ |
| ٧٢٥ | ١١٤ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٤/١٢ |
| ٥٦ | ١٤٥ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٤/١٧ |
| ٥٦٦ | ٢٢٨ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٤/١٩ |
| ٢١٧ | | ١٩٧٣/٤/٢٤ |
| ١٦٠ | ٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٥/١٧ |
| ٨٢١ | ٢١٦ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٥/١٧ |
| ٥٧٦ | ٢١١ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٥/٢٢ |
| ٤١ | | ١٩٧٣/٦/١٩ |
| ١٣٩ | ١٦١ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/٦/٢٦ |
| ٥٨٥ | ١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١١/٢٠ |
| ٦٤٩ | ١٩٩ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١١/٢٠ |
| ٤٥٢ | | ١٩٧٣/١١/٢٦ |
| ٥٠ | ١٤٩ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١١/٢٧ |
| ٤٥٠ | | ١٩٧٣/١١/٣٠ |
| ١١٢ | ٢٧ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٣/١٢/٤ |
| ١٤٨ | ٣٤٠ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١٢/٢٧ |
| ١٦٥ | ٧٤ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١٢/٣٠ |
| ٢٩٠ | ٧٤ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١٢/٣٠ |
| ٣١١ | ٧٤ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٣/١٢/٣٠ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٣٢٦ | | ١٩٧٤/١/٢٢ |
| ٣٣٢ | ٣٦٩ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/١/٢٢ |
| ٣١٨ | ١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/١/٢٧ |
| ٣٣٤ | ١٥٢ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/١/٢٧ |
| ٨١١ | ٣٨٢ لسنة ٣٦ قضائية | ١٩٧٤/١/٣٠ |
| ٧٢٢ | ١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٢/٢٦ |
| ٧٣٢ | ١٢٣ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٣/٢٦ |
| ١٦٠ | ١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٣/٢٦ |
| ٦١٠ | ١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٣/٢٦ |
| ٦٨٩ | ١٦٧ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٣/٢٦ |
| ٧٤١ | | ١٩٧٤/٣/٢٨ |
| ٨٠ | ١٢٢ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٣/٢٨ |
| ٣١٨ | ١٢١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٤/٩ |
| ١٣١ | ٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٤/٢٩ |
| ١٤٠ | ٢٦١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٤/٢٩ |
| ٨١٠ | ٨٥ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/٤/٢٩ |
| ٣٢٠ | ٣٧٣ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٥/٧ |
| ٣٢٥ | ٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٥/٧ |
| ٣٣٢ | ٣٣٣ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٥/٧ |
| ٨٨ | ٤٨١ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٤/٥/٨ |
| ٨٠٤ | ٢٧٩ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/٥/٢٥ |
| ٧٠٤ | | ١٩٧٤/٥/٢٥ |
| ٦٨ | ٢٩٢ لسنة ٣٧ قضائية | ١٩٧٤/٦/٢ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٣٣١ | ٥٠٠ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٤/١٢/١٢ |
| ٢٥٧ | ٤٨٢ لسنة ٣٨ قضائية | ١٩٧٤/١٢/٢١ |
| ٥٨٠ | ١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٥/١/٢٨ |
| ٥٨٤ | ١٤٩ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٥/١/٢٨ |
| ٤٨٢ | ٢٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٢/٤ |
| ٧٢٤ | ٢٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٢/٤ |
| ٧٤٥ | ٢٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٢/٤ |
| ٥٤٤ | ٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٢/١٧ |
| ٥٤٥ | ٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٢/١٧ |
| ٥٨٩ | ١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٣/١٧ |
| ٦٠٤ | ١٨٩ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٣/١٧ |
| ٤٤٠ | | ١٩٧٥/٤/٧ |
| ٦٦٦ | ٣٦٨ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٤/٢٩ |
| ٣١٤ | ٢٧٨ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٥/٤ |
| ٧٧٢ | ٧٦ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٥/٢١ |
| ٥٤٩ | | ١٩٧٥/٥/٢١ |
| ٨٠٥ | ١٩٩ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/٦/١٧ |
| ٤٧٦ | | ١٩٧٥/٦/٢٤ |
| ٤٧٧ | | ١٩٧٥/٦/٢٤ |
| ٦٨١ | ١٥٥ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٥/٦/٢٦ |
| ٦٣٨ | ١٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٥/١١/١١ |
| ٦١٠ | | ١٩٧٥/١١/١١ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٧٩ | ١٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٥/١١/١٩ |
| ٦٥٢ | ١٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٥/١١/١٩ |
| ٥٤٥ | ٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١١/٢٥ |
| ٥٥٥ | ٦٠١ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١١/٢٥ |
| ٣٣١ | ٤٠٨ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٨ |
| ٨٩ | ٤٣١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٢ |
| ٤٢٦ | ٢٧١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٢ |
| ٢٨٦ | ٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٢ |
| ٤٤٦ | ٧١٤ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٢ |
| ٤٥٧ | ٥٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٣ |
| ٥٠ | ٢٤ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٥/١٢/٢٤ |
| ٤٢٦ | ٧٧ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/١/١٤ |
| ٧٢٤ | ٥١١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/١/٢٧ |
| ٧٢٥ | ٥١١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/١/٢٧ |
| ٣٣٣ | ٥١١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/١/٢٧ |
| ٦٨٢ | ١١ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٦/٢/٤ |
| ٤٤٠ | ١٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٦/٢/١١ |
| ٦٨٢ | ١٣١ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٢/٢٥ |
| ٣٢٥ | ٣٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٢/٢٦ |
| ٣٣٢ | ٣٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٢/٢٦ |
| ٦٠١ | ٦٥٩ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٣/٢ |
| ٦٨٩ | ٧٥٩ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٣/٢ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٧٠٥ | ١ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٣/٣ |
| ٧٣٢ | ٦٧٥ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٣/٣ |
| ٢٥٥ | ١ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٣/٣ |
| ٢٦٣ | ١ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٣/٣ |
| ٦٤٠ | ٢ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٣/١٠ |
| ٥٥٠ | ٢٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٣/١٦ |
| ٥٣٧ | ١١ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٣/١٧ |
| ٤٥٧ | ٥٨٨ . ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٣/٢٤ |
| ٦١٠ | ٥٨٨ . ٥٩٠ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٣/٢٤ |
| ٥٠ | ٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٣/٣١ |
| ٧٦٩ | ٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٤/٦ |
| ٧٧٦ | ٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٤/٦ |
| ٧٨٣ | ٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٤/٦ |
| ٧٨٣ | ٥٧٤ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٤/٦ |
| ٨٠٤ | ٦٨٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/٤/٢٨ |
| ٦٨٢ | ٧١١ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٥/٥ |
| ١٤٠ | ٧١١ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٥/٥ |
| ١٩٥ | ٣٤٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٥/١٧ |
| ٥٦١ | ٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٦/٥/٣١ |
| ٦٨٨ | ٦٢١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٦/٥/٣١ |
| ٥٣٧ | ٣٩ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢ |
| ١٥٩ | ٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٦/٧ |
| ٢٧٧ | ٦٦٠ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٦/٧ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦١ | ٨٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٦/٩ |
| ٨٦ | ١٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٦/٦/٩ |
| ١٦٨ | ٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٢ |
| ٢٣٧ | ٧٢٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٢ |
| ٣٤٠ | ١٠٢ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٨ |
| ٦٠٥ | ٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٨ |
| ٦٠٧ | ٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٨ |
| ٦٩٠ | ٥٠٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/٦/٢٨ |
| ٢٢٠ | | ١٩٧٦/٦/٢٨ |
| ٥٢٨ | ٤١٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١١/٢ |
| ٤٤٢ | ٩١ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٦/١١/٣ |
| ١٦٤ | ٢١٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١١/٩ |
| ٤٢٠ | ١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١١/١٠ |
| ٥٠٩ | ١٣٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١١/١٠ |
| ٧٣٣ | ٣٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٦/١١/٢٤ |
| ٢٣٤ | ٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١٢/١٣ |
| ٦١١ | ٦٩٧ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٦/١٢/١٣ |
| ٤٥ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |
| ٢٣٢ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |
| ٢٤٣ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |
| ٦١١ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |
| ١٦٩ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |
| ٦٨٨ | ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢١ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ١٣٤ | ٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢٧ |
| ١٥٩ | ٢٧٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٦/١٢/٢٧ |
| ٥١ | | ١٩٧٧/١/٤ |
| ٣٤٢ | ١١٥ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/١/٥ |
| ٧٢٢ | ٤٠٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/١/١٢ |
| ٨١٩ | ٧٥١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٧/١/١٥ |
| ٢١٥ | | ١٩٧٧/١/١٩ |
| ٥٥٧ | | ١٩٧٧/١/١٩ |
| ٤٧٨ | ١٣٨ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/١/١٩ |
| ٨٦ | ٥٠٨ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/١/٣١ |
| ٥٨٤ | ٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/١/٣١ |
| ٥٨٦ | ٦٩٢ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/١/٣١ |
| ٦٢٩ | | ١٩٧٧/١/٣١ |
| ١٦٩ | ٤٦٦ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/١/٣١ |
| ١١٣ | ١٢٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٢/٩ |
| ١٧٠ | ٤٤١ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/٢/٩ |
| ٤٣٠ | ٧٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٢/٩ |
| ٥٠٩ | ٧٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٢/٩ |
| ٢٦٣ | ٤٩٩ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٧/٢/٢٣ |
| ٧٢٠ | ٤٨٢ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٧/٢/٢٣ |
| ٢٥٤ | ١٨٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٧/٢/٢٧ |
| ١٣٣ | ٥١٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٣/١٦ |

| صفحة | رقم الطعن وستة القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|-------------------------|--------------|
| ٧٢٨ | ١٦ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٧/٣/٢٣ |
| ٧٣٤ | ١٦ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٧/٣/٢٣ |
| ١٧٧ | ١٤٧ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٧/٣/٢٨ |
| ١٣١ | ٣٦ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٤/٥ |
| ٢٨٨ | ٣٦ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٤/٥ |
| ٥٥١ | ٧٠٠ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٧/٤/٢٦ |
| ٢١٥ | | ١٩٧٧/٤/٢٦ |
| ١٣٣ | ١٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٧/٤/٢٧ |
| ٤٧٢ | ٩٣١ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٤/٢٧ |
| ٥٨٦ | ٦٥ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٥/١٠ |
| ٤٧٧ | ٤٥٠ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٥/١١ |
| ٤٢٣ | ٧٣٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٥/٢٤ |
| ٨٢١ | ٧٧٨ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٧/٦/١٢ |
| ٢٣٨ | | ١٩٧٧/٦/٣٠ |
| ٨١٤ | ٢٢١ لسنة ٣٩ قضائية | ١٩٧٧/١٠/٢٩ |
| ١٣٢ | ٥ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٧/١١/٩ |
| ٧٠٠ | ١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١١/١٥ |
| ٧٠٢ | ١٠٢ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١١/١٥ |
| ٥٥٧ | ٤٢١ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١١/١٦ |
| ٣٠٥ | ٩ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٧/١١/٣٠ |
| ٥٥ | ٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١٢/١٥ |
| ٥٨٥ | ٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١٢/١٥ |
| ٦٣٣ | ٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١٢/١٥ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٨٧ | ٤٢٠ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٧/١٢/١٥ |
| ٣٠٩ | ٤٣٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٧/١٢/٢٠ |
| ٣٠٢ | ٣٥ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١/١١ |
| ٣١٧ | ٣٥ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١/١١ |
| ٣١٩ | ٣٥ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١/١١ |
| ٣٩٠ | ٣٥ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١/١١ |
| ٤٤٢ | ٢٩٩ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/١/١٨ |
| ٤٩٢ | ٨٣٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٨/١/٢٤ |
| ٧١ | ٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٨/١/٢٥ |
| ٤٢٤ | ٧٥٤ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٨/١/٢٥ |
| ٢٧٦ | ٩٦٨ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/١/٢٦ |
| ١٥٠ | ٥٢٧ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/١/٣١ |
| ٥٠ | ١٤٢ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٧٨/٢/٢ |
| ٥٥٣ | ٢٨٦ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٢/٨ |
| ٦١١ | ٤٨٨ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٢/٨ |
| ٤٧ | ١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٨/٢/١٥ |
| ٢٣٨ | | ١٩٧٨/٢/١٦ |
| ٧٢١ | ١٧ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٨/٢/٢٢ |
| ٧٥٢ | ٢٧ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/٣/١ |
| ٣٤ | ٢٧ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/٣/١ |
| ٤٧٠ | ٧٩٦ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٣/٧ |
| ١٦٠ | ٩٦٩ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٣/١٥ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ١٥٢ | ١١٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٨/٣/١٦ |
| ٣١٦ | ٤٩٦ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٣/٢٠ |
| ٣٤٣ | ٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٤/٥ |
| ٧٢٩ | ١٠٦٢ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٨/٤/٥ |
| ٥٩ | ٤٩ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٤/١٢ |
| ٥٩٦ | ٤١٦ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/٤/١٧ |
| ٣٣٠ | ٤١٣ ، ٤٣٢ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٥/٤ |
| ٦٧٩ | ١٢ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٨/٥/١٠ |
| ٤٢٤ | ٩٦٩ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/٥/١١ |
| ١٦٢ | ١٤٨ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٨/٥/٢٣ |
| ١١٤ | ٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٥/٢٤ |
| ١٤٠ | ٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٥/٢٤ |
| ٧٢٤ | ٥٥٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٥/٢٤ |
| ١٥٣ | ١١٧ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٦/١٤ |
| ٥٤٦ | ١١٧ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٦/١٤ |
| ٥٥٦ | ١١٧ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٦/١٤ |
| ٨٥ | ٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٦/٢٢ |
| ٦٤٥ | ٨٩٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٨/٦/٢٢ |
| ٣٩١ | ٨٠٦ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٨/٦/٢٧ |
| ٧٢٨ | ٢ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٨/١١/١ |
| ٧٢٩ | ٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٨/١١/١ |
| ٥٣٧ | ٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٨/١١/١ |
| ٤٢٠ | ٥٧٣ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٧٨/١١/١ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦٨٢ | ١٠٢٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٨/١١/٨ |
| ٤٤٣ | ٧٣٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٨/١١/٢٢ |
| ٢٢٢ | ١٥٧ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٨/١٢/١٤ |
| ٨٠٢ | ٧٠٤ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١٢/٢٣ |
| ٥١ | ١٣ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٨/١٢/٢٣ |
| ٧٤٢ | ١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١٢/٢٧ |
| ٢٩١ | ١٧٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٨/١٢/٢٧ |
| ٤٤٠ | ٤٦٩ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/١/٤ |
| ٤٥٢ | ٨٦٦ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١/١٠ |
| ٧٤٢ | ٦٥١ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٩/١/١١ |
| ٧٣٥ | ١٠٧٠ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/١/١٨ |
| ١٤٢ | ٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/١/٢٤ |
| ٢٧٣ | ٢٠٣ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/١/٢٤ |
| ١٣٣ | ٢٩٩ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٢/٧ |
| ٣٠١ | ٨١٣ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/٢/١٣ |
| ٧٥٦ | ١١١١ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٢/١٤ |
| ٣٨ | ٦٧٤ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/٢/٢٨ |
| ٣٢٢ | ١٢٣٢ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٣/١ |
| ٢٦٧ | ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/٣/٥ |
| ٣١٩ | ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/٣/٥ |
| ٥٧٧ | ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/٣/٥ |
| ٦٨٩ | ٢٤ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٧٩/٣/٥ |

| صفحة | رقم الطعن وستة القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|-------------------------|--------------|
| ٨٠٦ | ٧١٤ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٣/٧ |
| ٢٣٧ | ٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٩/٣/١٤ |
| ٥٩٨ | ٦٦٩ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٧٩/٣/١٤ |
| ١٣٢ | ٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢١ |
| ١٤١ | ٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢١ |
| ٣١٢ | ٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢١ |
| ٣٤٣ | ٣٠٤ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢١ |
| ٥٨٧ | ٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢١ |
| ٥٢ | ١٣٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٣/٢٨ |
| ٣٩٢ | ٧٦٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/٤/٧ |
| ٥٨٧ | ١٢٠٥ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٤/١١ |
| ٦٧ | ١١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٤/٢٥ |
| ٦٣. | | ١٩٧٩/٤/٢٥ |
| ٤٠١ | ٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/٤/٢٦ |
| ٤٤٥ | ٩٠٦ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/٤/٢٦ |
| ٣١٧ | ٦٤٣ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٥/٢ |
| ٥١ | ٥٨٥ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٥/١٢ |
| ٣٣. | ١٠٧٣ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٥/٢١ |
| ٤٠١ | ٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٩/٦/٢ |
| ٤٣٨ | ٦٨٥ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٧٩/٦/٢ |
| ٥٤٩ | ١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٦/٦ |
| ٦٨٧ | ١٣٨٥ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/٦/٦ |
| ٤٩ | ٣٤٧ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/٦/٧ |

| صفحة | رقم الطعن وستة القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|-------------------------|--------------|
| ٦٨٢ | ١٢٩٠ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٧٩/٦/١٣ |
| ٨٣ | ٧٥ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١٠/٢٩ |
| ٤٦٢ | ٧٥ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١٠/٢٩ |
| ٦٤٤ | ٧٥ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١٠/٢٩ |
| ٧٥٠ | ٨٨٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١١/١٥ |
| ٣١٣ | ٢٢٢ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١١/٢٤ |
| ٥٨٧ | ٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/١١/٢٧ |
| ٥٧٩ | ٤٢٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٧٩/١١/٢٧ |
| ٨٧ | ٤٩٧ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٠ |
| ٨٤ | ٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٢ |
| ٣١١ | ٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٢ |
| ٦٤٥ | ٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٢ |
| ٤٦١ | ٦٩٢ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٢ |
| ١٧٨ | ١٠٤٣ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٢ |
| ٣٠٢ | ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٥ |
| ٣٤٥ | ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٥ |
| ٣٣٩ | ٥٣٠ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٧٩/١٢/١٥ |
| ٥٥٢ | ٧١٣ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٨٠/١/١٥ |
| ٦٩ | ١٨ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٨٠/١/٢٦ |
| ٤١٨ | ١٨ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٨٠/١/٢٦ |
| ٣١٦ | ١٠٤٠ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٢/٤ |
| ٧٧٢ | ٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٣/١٢ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|----------------------------|--------------|
| ٧٧٣ | ٧٣١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٣/١٢ |
| ٧٨٤ | ٣٤٠ لسنة ٤٥ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٥ |
| ٦٧ | ٤٦٩ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٥ |
| ١٦١ | ٥٧٦ لسنة ٤٠ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٥ |
| ٢٣٤ | ٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٥ |
| ٦١٢ | ٩٩٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٥ |
| ٦٨٨ | ٤٩١ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/٣/٢٦ |
| ٧٧٠ | ٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٤/٣ |
| ٧٧٧ | ٧٠٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٤/٣ |
| ٣٠٦ | ٩٦١ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٨٠/٤/١٥ |
| ١٧٨ | ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٤/٢١ |
| ٤٤٣ | ١٣٣٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٤/٢١ |
| ٤٧٥ | ٧١٨ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٠/٤/٢٤ |
| ٥٦ | ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٥/١٢ |
| ٢١٦ | ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٥/١٢ |
| ٥٦٤ | ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/٥/١٢ |
| ١٨٦ | ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٨٠/٥/٢٦ |
| ٧٤٥ | ٧٦٣ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٨٠/٥/٢٦ |
| ٣٠٧ | ٧٠٦ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٠/٦/١٠ |
| ٣٣١ | ٤٠٨ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/١١/٢٥ |
| ٥٥ | ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٢ |
| ٨٠٣ | ٨١٦ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٢ |
| ٧٣ | ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٨٠/١٢/١١ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٢٢ | ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٨٠/١٢/١١ |
| ٤٤٦ | ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٨٠/١٢/١١ |
| ٦٣٩ | ٨٧٥ لسنة ٤٤ قضائية | ١٩٨٠/١٢/١١ |
| ٥٠ | ١٧٠ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٠/١٢/١٨ |
| ٢٩٣ | ٤٢٤ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٢٠ |
| ٥٧٢ | ١٧٣٢ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٢٧ |
| ٣٤١ | ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٣١ |
| ٤٢٣ | ٢٨٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٠/١٢/٣١ |
| ٣٤٥ | ١١٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/١/٨ |
| ٥٤٧ | ٤٩٧ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/١/١٧ |
| ٦٢ | ٢٦٥ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨١/١/٢٠ |
| ٢٨١ | ١٢٠ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨١/١/٢٧ |
| ٧٤٤ | ٢٧٧ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨١/٢/٩ |
| ٣٩٢ | ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/١٤ |
| ٤٦٣ | ١٤٣٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/١٤ |
| ٥٩٨ | ٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٦٧ | ٣٦٧ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٣٠٤ | ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٢٨٤ | ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٥٨٠ | ٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٥٩٦ | ٩٨٠ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٤٧٣ | ١٢٤١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٣/٢٤ |

| صفحة | رقم الطمن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٣٤٤ | ٩٨٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٢/٢٥ |
| ٨٠٣ | ٤٧٦ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/٤/٢ |
| ٨٩ | ٣٥٢ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٤/٤ |
| ٢٧٦ | ٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٤/١٥ |
| ٣٣٥ | ٢٧٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٤/١٥ |
| ٤٦٣ | ٥٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/٤/٢٣ |
| ٨٦ | ٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨١/٥/٩ |
| ٤٢٠ | ١٧٤٤ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٥/١٣ |
| ٥٩٠ | ٤٥ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/٥/١٤ |
| ٢٦٣ | ١١٧٣ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/٥/٢٥ |
| ٤٥٤ | ١٢٧٠ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٥/٣٠ |
| ٥٦٢ | ٢٢٨ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨١/٦/١ |
| ٦٦ | ٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٦/٦ |
| ٦٣٦ | ٦٠٩ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٦/٦ |
| ٣٣٦ | ٢١٤٠ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٦/١٣ |
| ٦٢ | ١٣٠٢ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨١/٦/٢٨ |
| ٨٠٥ | ٦٠٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١١/١١ |
| ٦٠ | ١٤٧٥ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١١/١٩ |
| ٥٥٢ | ٤٢٣ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١١/٢٤ |
| ٥٩٦ | ١٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١١/٢٥ |
| ٦٠١ | ١٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١١/٢٥ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٦٠٧ | ٨٩٩ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٨١/١٢/١٠ |
| ٤٢٠ | ١٩ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨١/١٢/١٧ |
| ٢٥٥ | ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٨١/١٢/٢٨ |
| ٢٦٣ | ١٢٦ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٨١/١٢/٢٨ |
| ٥٢ | ٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/١٢/٣١ |
| ٥٤٧ | ٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨١/١٢/٣١ |
| ٤٢١ | ٢٤٢ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٨٢/١/٢٦ |
| ٥٥٢ | ٦٧٦ لسنة ٤٣ قضائية | ١٩٨٢/١/٢٦ |
| ٢٧٨ | ٢٣ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٢/٢/٧ |
| ٧٢٦ | ٩٦٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٢/٢/١٠ |
| ٢٣٨ | ١٦٦٤ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٣/٤ |
| ٧٢٢ | ٣١٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٣/٢٨ |
| ٦٨٣ | ١٥٢٠ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٣/٣٠ |
| ٣٩١ | ٢٧ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٤/٧ |
| ٥٢ | ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٢/٤/٨ |
| ١٦٣ | ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٢/٤/٨ |
| ٧٩ | ٢٥١ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٨٢/٥/١٣ |
| ٧٢٢ | ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٦/٣ |
| ٧٢٨ | ٤٨٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/٦/٣ |
| ٨٤ | ٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٢/٦/٦ |
| ٦٤٤ | ٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية | ١٩٨٢/٦/٦ |
| ٧٥٦ | ١٨٢٦ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٢/٦/١٠ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ١٦٥ | ٥٥ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٢/٦/١٧ |
| ٧٠٥ | ٥٥ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٢/٦/١٧ |
| ٤٥ | ٥٠٤ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٢/١١/١٤ |
| ٢٥٦ | ١٥٠٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/١١/١٦ |
| ٢٨٥ | ١١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٢/١٢/٢١ |
| ٢١٧ | ٣٥٤ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٢/١٢/٢٣ |
| ٥٧٨ | ٥٩٩ لسنة ٤١ قضائية | ١٩٨٢/١٢/٢٨ |
| ١٧٤ | ١٠٥٧ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٢/١٢/٣٠ |
| ٢١٥ | ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٣/١/٢ |
| ٥٤٣ | ١٢٩٩ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٣/١/٢ |
| ٨١٥ | ١٥٥٠ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٣/١/٢ |
| ٦٢ | ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/١/١١ |
| ٥٣٧ | ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/١/١١ |
| ٨٢٠ | ٧٩٢ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/١/١١ |
| ٣٢٥ | ٦٥٤ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٣/٢/١٧ |
| ٤٥٤ | ٨٠٨ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٣/٢/١٧ |
| ٥٩٦ | ١٢٢٣ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/٢/١٧ |
| ٦٨٣ | ٧٤٢ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٣/٢/٢٤ |
| ٦٨٥ | ٤١٩ لسنة ٤٢ قضائية | ١٩٨٣/٢/٢٧ |
| ٨٢٠ | ٩٤٨ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/٣/١٦ |
| ٨١٤ | ٥٩٥ لسنة ٤٨ قضائية | ١٩٨٣/٣/٢٣ |
| ٦٣٠ | ١٩٢٢ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٣/٣/٢٤ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|----------------------------|--------------|
| ٣٢٢ | ١٥٩٧ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/٤/١٣ |
| ٦٥١ | ٥٤٢ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٣/٤/١٤ |
| ٥٢ | ٥٦٤ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٣/١٢/٧ |
| ٣٣٦ | ٤٤ لسنة ٤٦ قضائية | ١٩٨٤/٢/١٤ |
| ٣٣٦ | ١١١١ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٢/١٤ |
| ٧٤٦ | ١٥٢٨ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٤/٢/٢١ |
| ٨٨ | ١٥٨٧ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٣/٩ |
| ٤٧٤ | ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٤/٣/٢٦ |
| ٥٢ | ١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٤/٤/١٢ |
| ٨٧ | ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٤/٤/١٦ |
| ٧٤٥ | ١٥٢٠ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٤/٤/١٨ |
| ٨٦ | ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٤/٢٤ |
| ٥٨٧ | ١٣١٩ ، ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٤/٢٤ |
| ٤٦٢ | ٢١٠٣ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٥/١٠ |
| ٥٧٩ | ١٩٩٥ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٥/١٦ |
| ٦٨ | ٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٤/٥/٢٨ |
| ٢٩٠ | ١٠٤٦ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٤/٦/٣ |
| ٧٥٤ | ٣٠٧ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٤/٦/١٢ |
| ٢٩٠ | ١١١٢ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٤/١٢/٢٠ |
| ٩٠ | ١٤٤٤ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٤/١٢/٣٠ |

| صفحة | رقم الطعن وسنته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ٤٢١ | ١٢٣١ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٥/١/٣ |
| ٦٥٨ | ١٦٣٧ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٥/١/٣٠ |
| ٤٨١ | ١٣٥ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٥/٢/١٧ |
| ٤٥٣ | ٤٨٩ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٥/٢/٢١ |
| ٤٥٦ | ٢٤٣ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٥/٢/٢٨ |
| ٤٤٥ | ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٥/٣/٤ |
| ٤٧٤ | ٩٠٣ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٥/٣/٢٥ |
| ٢٤١ | ١٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية | ١٩٨٥/٤/٢٨ |
| ٤٨ | ٢١٣٨ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٥/٥/٢٢ |
| ٩٠ | ٢٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٦/١٢/٣ |
| ٣٠٩ | ٦٣٨ لسنة ٥٦ قضائية | ١٩٨٦/١٢/٢١ |
| ٤٨٠ | ١٠٤٠ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٦/١٢/٣١ |
| ٨٧ | ٨٦٤ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/١/٤ |
| ٩١ | ٨٧١ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/١/١١ |
| ٢٤٤ | ١٩٠١ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/١/٣١ |
| ٩٣ | ١٥٠٧ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٣/٥ |
| ٩١ | ١٢١٧ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٣/١٥ |
| ٨٩ | ١٣٥٨ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٣/٢٤ |
| ٩٣ | ١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٤/٢ |
| ٣٣٩ | ١٠٥٤ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٤/٢ |
| ٩٢ | ١١٠٨ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٧/٤/٢١ |

| صفحة | رقم الطعن وستته القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|--------------------------|--------------|
| ١٨٠ | ١٩٨٦ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٧/١١/١٩ |
| ٩٢ | ٨٠٨ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٧/١٢/٩ |
| ٨٨ | ٢٣٠٥ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٧/١٢/٩ |
| ٤٧٠ | ١٠٥٤ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٧/١٢/٢٧ |
| ٦٦٣ | ٨٣٣ لسنة ٥٧ قضائية | ١٩٨٨/٢/٣ |
| ٧٤٥ | ١٩٦١ لسنة ٥٠ قضائية | ١٩٨٨/٢/١٠ |
| ٤٥٨ | ٨١٧ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٨/٢/١١ |
| ١٤٩ | ١٤٢٥ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٨/٢/١٧ |
| ١٦٦ | ٢٦٧ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٨٨/٢/١٧ |
| ٢٣٥ | ١٨٣١ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٨/٢/٢٤ |
| ٤٦٨ | ٦٥٥ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٨/٣/٢٣ |
| ٧٢٢ | ١٤٠٤ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٨/٣/٣٠ |
| ١٧٩ | ٢٢٠٥ لسنة ٥٦ قضائية | ١٩٨٨/٤/١٢ |
| ٦٦٥ | ١٧٦٤ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٨/٤/١٤ |
| ٧٣٤ | ١٢٧٦ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٨/٥/٢٤ |
| ٢٩٦ | ١٤٠٩ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٨/٥/٢٩ |
| ٤٨١ | ٢٤٩٧ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٨/٥/٢٩ |
| ٣٠٦ | ٢٥٢١ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٨/٦/١١ |
| ٦٦٤ | ٢٣٤٦ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٨/١١/٣ |
| ٦٤٢ | ٨٦٤ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٨/١١/٢٤ |
| ٦٦٦ | ١٤٠٤ لسنة ٥٨ قضائية | ١٩٨٨/١١/٢٤ |
| ٥٣٢ | ٩٤٧ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٨/١٢/١١ |

| صفحة | رقم الطعن وستة القضائية | تاريخ الجلسة |
|------|-------------------------|--------------|
| ٥٢٩ | ١١٨ لسنة ٥٦ قضائية | ١٩٨٩/١/١٧ |
| ٦٦٤ | ٤٩٧ لسنة ٥١ قضائية | ١٩٨٩/١/٢٥ |
| ٧٧٤ | ٥٧٣ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٩/٢/٢٦ |
| ٥٥٧ | ١٥٧٨ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٩/٢/٢٧ |
| ٧٢٥ | ١٩٤٩ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٩/٢/٢٧ |
| ٥٥٤ | ٢٥٩١ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٨٩/٣/١ |
| ٥٥٦ | ١٢٢٣ لسنة ٥٢ قضائية | ١٩٨٩/٣/٥ |
| ٥٣٢ | ٢٠٠٧ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٨٩/٣/٨ |
| ٥٦١ | ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية | ١٩٨٩/٣/٨ |
| ٧٧٣ | ١٩١٣ لسنة ٥٦ قضائية | ١٩٨٩/٣/٨ |
| ٩٣ | ١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٩٠/٢/٧ |
| ٧٧٧ | ٢٧٠٧ لسنة ٥٩ قضائية | ١٩٩٠/٢/١٨ |
| ٣٠٧ | ١٨٤٤ لسنة ٥٩ قضائية | ١٩٩٠/٢/٢٦ |
| ٦٨٤ | ١٧٥٠ لسنة ٥٣ قضائية | ١٩٩٠/٣/١٢ |
| ٨٠٥ | ٤٥٧ لسنة ٥٨ قضائية | ١٩٩٠/٣/١٥ |
| ٥٣٢ | ٩٠٣ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٩٠/٣/١٨ |
| ٤٢٠ | ٢٢٢٨ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٩٠/٣/١٩ |
| ٤٦٩ | ١٢٠٢ لسنة ٥٤ قضائية | ١٩٩٠/٢/٢٦ |
| ٥٣٧ | ٨٢١ لسنة ٥٨ قضائية | ١٩٩٠/٣/٢٦ |
| ٧٢٣ | ٥٠٩ لسنة ٥٥ قضائية | ١٩٩٠/٥/٩ |



رقم الإيداع ٩٢٦٤ لسنة ١٩٩٠
